

الأحكام المترتبة
على

التبصر والنفاير

والاستحاضة

تأليف الدكتور

صالح بن عبد اللّاهم

الأستاذ بقسم الفقه في كلية الشريعة
جامعة القصية

سلسلة البحوث العيية المحكة (٢٨)

الأحكام المترية
على
الحض والنفاير
والاستخاضة

تأليف الدكتور

صاح بن عبد اللام

الأستاذ بقسم الفقه في كلية الشريعة
جامعة القصية

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

رمضان ١٤٢٩هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢٩هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣ - ص ب: ٢٩٨٢ -
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - حي الفلاح - مقابل جامعة الإمام - تلفاكس:
٢١٠٧٢٢٨ - جوال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحصاء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - مجلة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ -
الخير - ت: ٨٩٩٩٣٥٦ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٧ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ -
القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ -
البريد الإلكتروني: www.aljawzi.com - aljawzi@hotmail.com



المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلّم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن من أهم المهمات، وأكد الفرائض والواجبات، أن يعرف العبد حكم رب العالمين، ويتفقه فيما نزل به من مسائل الشرع والدين، حتى يعبد الله على بصيرة المهتدين، فيكون بذلك على نهج الأنبياء والمرسلين: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

ألا وإن الناس بحاجة إلى من يعينهم على ذلك، من العلماء والباحثين، فأرجو أن يكون عملي هذا من هذه السبيل.

الداعي لجمع مسائل هذا الموضوع والكتابة فيه:

هذا وقد دعاني إلى الكتابة في هذا الموضوع جملة أمور من أهمها

ما يلي:

١ - قلة اهتمام الباحثين؛ سابقهم ولاحقهم في التعرض لمسائل هذا الموضوع، حتى قال الدارمي: الحيز كتاب ضائع لم يصنف فيه

تصنيف يقوم بحقه^(١).

وقال ابن العربي: والتقصير في علومه ومسائله أمر لم يزل يتقادم^(٢).

٢ - أنه لما كان الحيض شيئاً قد كتبه الله على بنات آدم^(٣)؛ كما قال المصطفى صلوات الله وسلامه عليه، ولكون الشارع قد علق به جملة من الأحكام، ولما كانت هذه الأحكام مما يلزم جملة النساء تعلمها، ولكون هذه الأحكام مفرقة مبثوثة في أبواب الفقه، ولوقوع الخلاف في كثير من هذه المسائل، فقد توافرت الدواعي لجمع هذه الأحكام في مؤلف مستقل.

قال ابن قدامة: وقد علقَّ الشرع على الحيض أحكاماً - وأجمل عدّها -، ثم قال: وإذا ثبت هذا فالحاجة داعية إلى معرفة الحيض ليعلم ما يتعلق به من الأحكام^(٤).

وقال ابن عابدين: ومعرفة مسائله من أعظم المهمات لما يترتب عليه ما لا يحصى من الأحكام^(٥).

وقال النووي: ومعلوم أن الحيض من الأمور العامة المتكررة، ويترتب عليه ما لا يحصى من الأحكام... فيجب الاعتناء بما هذه حاله^(٦).

وقال ابن نجيم: ومعرفة مسائل الحيض من أعظم المهمات لما يترتب عليها ما لا يحصى من الأحكام... قال: وكان من أعظم الواجبات؛ لأن عظم منزلة العلم بالشيء بحسب منزلة ضرر الجهل به،

(٢) حاشية جامع الترمذي ١/٢٣١.

(١) المجموع ٢/٣٤٥.

(٣) أخرجه البخاري من حديث عائشة في كتاب الحيض، باب الأمر بالنساء إذا نفسن ١/٧٧.

(٥) رد المحتار ١/٢٨٢.

(٤) المغني ١/٣٨٦.

(٦) المجموع ٢/٣٤٥.

وضرر الجهل بمسائل الحيض أشد من ضرر الجهل بغيرها^(١). وكلام هؤلاء الأئمة وإن كان بمجمله في الحث على تعلم أحكام الحيض لما يترتب عليه ما لا يحصى من الأحكام، فإن هذه الأحكام مفرقة مبثوثة في أبواب الفقه، فكان تفرقها أعظم داع لي لجمعها في مؤلف مستقل، لما في ذلك من فائدة في توفير الجهد، والوقت للقارئ، وخاصة النساء.

قال الشرييني: يجب على المرأة أن تعلم ما تحتاج إليه من أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس، فإن كان زوجها عالماً لزمه تعليمها، وإلا فلها الخروج لسؤال العلماء، بل يجب، ويحرم عليه منعها، إلا أن يسأل هو ويخبرها فتستغني بذلك^(٢).

٣ - أن النفاس قرين الحيض فيما يترتب عليه من أحكام؛ لأنه حيض مجتمع، فحكمه حكم الحيض إلا في مسائل معدودة^(٣)، فكان ذكرها متمماً لهذا البحث.

٤ - أن الاستحاضة، وإن كانت ظاهرة مَرَضِيَّة، وحدث عارض، فقد أفردتها الفقهاء بأحكام خاصة، وقد عمّت بها البلوى في وقتنا هذا، لابتعاد الناس عن الفطرة، وركونهم إلى نصائح الكفرة في تحديد النسل، وقد تفننوا في موانع الحمل، التي تسبب عنها اضطراب العادة عند كثير من النساء، وشيوع مرض الاستحاضة، فكان بحث ما يتعلق بها من أحكام متمماً لما يذكر للحيض والنفاس.

منهج البحث:

لا بد لكل باحث من منهج يسلكه، يحدد معالمه قبل الكتابة،

(١) البحر الرائق ١/١٩٩.

(٢) مغني المحتاج ١/١٢٠.

(٣) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة ١/١٥٧، مغني المحتاج ١/١٢٠، كشاف القناع ١/

وتتكامل صورته بعد انتهاء الموضوع، وإن من أبرز ملامح منهجي في هذا البحث ما يلي:

أولاً: اقتصر في بحثي على المذاهب الأربعة، والمذهب الظاهري، كما أذكر رأي مشاهير فقهاء السلف من غير فقهاء المذاهب، ما وجدت في ذلك نقلاً.

ثانياً: أقوم بعرض المسألة الخلافية، بذكر القول أولاً، فالقائل به، ثم أتبعه بالاستدلال، وما ورد عليه من مناقشة، وما أجيب به عنها.

ثالثاً: اعتمدت في نسبة كل قول لكل مذهب على أمهات كتب المذهب.

رابعاً: اجتهدت في التوفيق بين الأقوال اتباعاً للقاعدة، فإن تعذر ذلك رجحت ما ظهر لي رجحانه، بناء على قوة الأدلة، وبما يتمشى مع قواعد الشريعة، ومقاصدها العامة.

خامساً: عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في كتاب الله، بذكر السورة ورقم الآية.

سادساً: خرّجت جميع الأحاديث الواردة في البحث، وما كان منها في صحيح البخاري أو مسلم اكتفيت به، وما لم يخرجهما أحدهما أو كلاهما خرّجته من الصحاح، والسنن، والمسانيد المتبقية، مع بيان درجة الحديث معتمداً في ذلك على ما ذكره العلماء في ذلك.

سابعاً: خرّجت الآثار الواردة في البحث من مصادرها، مع بيان درجة الأثر ما وجدت في ذلك نقلاً عن أهل هذا الفن.

ثامناً: وضّحت معنى ما يرد في هذا البحث من كلمات وألفاظ غريبة، ولما كانت الغرابة وصفاً نسبياً، فقد اعتمدت على نفسي واجتهدت في حصر هذه الكلمات.

تاسعاً: ترجمت للأعلام الواردة في هذا البحث، باستثناء مشاهير

الصحابة، والأئمة الأربعة، لكونهم لا يحتاجون إلى تعريف، وجعلت ذلك في ملحق خاص في آخر البحث.

عاشراً: عملت فهرساً لهذا البحث اشتمل ما يلي:

- ١ - فهرساً للآيات القرآنية.
- ٢ - فهرساً للأحاديث النبوية.
- ٣ - فهرساً للآثار.
- ٤ - فهرساً لمراجع البحث.
- ٥ - فهرساً لموضوعات البحث.

خطة البحث:

تشتمل خطة هذا البحث تمهيداً، وثلاثة فصول. التمهيد؛ وفيه التعريف: بالحيض، والنفاس، والاستحاضة. الفصل الأول: في الأحكام المترتبة على الحيض؛ وفيه ثلاثة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: في الأحكام المتعلقة بالطهارة؛ وفيه ثمانية مطالب:

- المطلب الأول: في قراءة القرآن.
- المطلب الثاني: في الذكر.
- المطلب الثالث: في مس المصحف.
- المطلب الرابع: في طهارة بدن الحائض، وطهارة سؤرها، وعرقها.

- المطلب الخامس: في دخولها للمسجد.
- المطلب السادس: في غسلها من المحيض.
- المطلب السابع: في اغتسال الحائض للجنابة.

المطلب الثامن: في تغسيلها إذا ماتت.

المبحث الثاني: في الأحكام المتعلقة بالصلاة؛ وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في حكم الصلاة في أثناء الحيض.

المطلب الثاني: في قضاء ما فاتها أيام الحيض.

المطلب الثالث: في طهر الحائض قبل خروج وقت الصلاة.

المطلب الرابع: في نزول دم الحيض بعد دخول وقت الصلاة وقبل

أن تصلبها.

المبحث الثالث: في الأحكام المتعلقة بالصيام؛ وفيه خمسة

مطالب:

المطلب الأول: في حكم الصيام في أثناء الحيض.

المطلب الثاني: في قضاء ما فات بالحيض.

المطلب الثالث: في إمساك اليوم الذي طهرت في أثناءه.

المطلب الرابع: في طلوع الفجر قبل أن تغتسل.

المطلب الخامس: في سقوط كفارة الجماع بنزول الدم في يومه.

المبحث الرابع: في اعتكاف الحائض؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في حكم الاعتكاف.

المطلب الثاني: في طرود الحيض حال الاعتكاف.

المبحث الخامس: في الأحكام المتعلقة بالحج والعمرة؛ وفيه

خمسة مطالب:

المطلب الأول: في إحرام الحائض بالحج والعمرة.

المطلب الثاني: في حكم الطواف حال الحيض.

المطلب الثالث: في حكم السعي حال الحيض.

المطلب الرابع: في انتظار الرفقة لطهر الحائض.

المطلب الخامس: في طواف الوداع على الحائض.
 المبحث السادس: في الأحكام المتعلقة بالنكاح؛ وفيه مطلب واحد: وهو الاستمتاع بالحائض.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في الاستمتاع فيما فوق السرة ودون الركبة.
 المسألة الثانية: في الاستمتاع فيما دون السرة وفوق الركبة.
 المبحث السابع: في الأحكام المتعلقة بالطلاق؛ وفيه مطلبان:
 المطلب الأول: في تطليق الحائض.
 المطلب الثاني: في وطء الزوج للمرأة حال الحيض هل يحلها للأول.

المبحث الثامن: في الخلع في الحيض.
 المبحث التاسع: في الأحكام المتعلقة بالإيلاء؛ وفيه مطلبان:
 المطلب الأول: في احتساب أيام الحيض من أجل المولي.
 المطلب الثاني: في حصول الفيئة من المولي بالوطء حال الحيض.

المبحث العاشر: في الأحكام المتعلقة بالعدة.
 المبحث الحادي عشر: في الأحكام المتعلقة بالاستبراء؛ وفي مطلبان:
 المطلب الأول: في استبراء الثيب.
 المطلب الثاني: في استبراء البكر.
 المبحث الثاني عشر: في الأحكام المتعلقة بالنفقة.
 المبحث الثالث عشر: في تزكية الحائض.
 المبحث الرابع عشر: في أنه علامة على البلوغ.
 الفصل الثاني: في الأحكام المترتبة على النفاس.

الفصل الثالث: في الأحكام المترتبة على الاستحاضة؛ وفيه ثلاثة

مباحث:

المبحث الأول: في أن حكمها حكم الطاهرات.

المبحث الثاني: في كيفية تطهرها للصلاة.

المبحث الثالث: في وطء المستحاضة.

التمهيد

في التعريف بالحيض، والنفاس، والاستحاضة

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

في التعريف بالحيض

أولاً: التعريف اللغوي:

الحيض لغة: السيلان، من قولهم: حاض الوادي إذا سال. وحيطان السيول ما سال منها. ومنه: حاضت السمرة. إذا سال منها شبه الدم، وهو الصمغ الأحمر.

وقيل للحوض، حوض؛ لأن الماء يحيض إليه، أي: يسيل^(١).

ثانياً: أما الحيض في الاصطلاح:

فقد عُرف بتعاريف كثيرة تختلف فيما بينها حتى داخل المذهب الواحد؛ ونذكر هنا تعريفاً من كل مذهب. ثم نعقب ذلك بالتعريف المختار.

فعرّفه ابن الهمام من الحنفية: بأنه الدم الذي ينفضه رحم امرأة سالمة عن داء وصغر^(٢).

(١) لسان العرب، مادة (حيض) ٧/١٤٢، ١٤٣.

(٢) فتح القدير ١/١٦١.

وعرّفه ابن جزي من المالكية: بأنه الدم الخارج من فرج المرأة التي يمكن حملها عادة من غير ولادة ولا مرض^(١).

وعرّفه الشربيني من الشافعية: بأنه الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة^(٢).

وعرّفه ابن قدامة من الحنابلة: بأنه دم يرقيه الرحم إذا بلغت المرأة ثم يعتادها في أوقات معلومة^(٣).

وجُل هذه التعريفات لا تخلو من نقص، إما بكونها غير جامعة، أو غير مانعة، ولعل أجمع ما وقع عليه نظري من تعريف ما عرّف به البهوتي من الحنابلة حيث قال: هو دم طبيعة وجبلة، يخرج من قعر الرحم، في أوقات معلومة^(٤).

فقوله: دم طبيعة وجبلة؛ يخرج به ما كان على سبيل المرض، ونحوه.

وقوله: من قعر الرحم؛ يخرج به دم الاستحاضة، فإنه من أدنى الرحم من عرق يسمى العاذل.

وقوله: في أوقات معلومة؛ أي: فليس دم فساد، وإنما خلق لحكمة وهي تغذية الولد، ولذلك إذا حملت المرأة انقطع حيضها في الغالب^(٥).

ولو أضيف إلى التعريف لفظة: من غير سبب ولادة، ليخرج بذلك دم النفاس لكان أولى، فإنه دم طبيعة، يخرج من قعر الرحم، وفي وقت معلوم هو وقت الولادة، إلا أن سببه الولادة.

(٢) الإقناع ١/٨٧.

(١) القوانين الفقهية ص ٣١.

(٣) المغني ١/٣٨٦.

(٤) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ١/٣٧٠، وقريب منه ما عرف به الشربيني في

مغني المحتاج ١/١٠٨.

(٥) انظر: كشف القناع ١/١٩٦.

المطلب الثاني في التعريف بالنفاس

النفاس لغة:

من النَّفْس: وهو الدم، يقال: سالت نفسه، أي: دمه.
أو من النَّفْس؛ وهو الفرج من الكرب. يقال: اللهم نَفْس عني،
أي: فرِّج عني. ويقال: نَفَسَ الله عنه كربته، أي: فرَّجها.
أو من التنفيس: وهو الخروج من الجوف^(١).

أما في الاصطلاح الشرعي:

فقد عرِّف بتعاريف متقاربة.

فعرِّفه المرغيناني من الحنفية: بأنه الدم الخارج من الرحم بعد
الولادة^(٢).

وعرِّفه ابن جزي من المالكية: بأنه الدم الخارج من الفرج بسبب
الولادة^(٣).

وعرِّفه الرملي من الشافعية: بأنه الدم الخارج عقب فراغ الرحم من
الحمل^(٤).

وعرِّفه ابن مفلح من الحنابلة: بأنه دم يرخيه الرحم للولادة،
وبعدا إلى مدة معلومة^(٥).

ولعل أوفى هذه التعريفات ما عرِّف به الحنابلة؛ إذ إنه جعل منه ما

(١) انظر: لسان العرب، مادة (نفس) ٢٣٦/٦، ٢٣٩؛ الصحاح، مادة (نفس) ٩٨٤/٣، ٩٨٥.

(٢) الهداية مع فتح القدير ١/١٨٦. (٣) القوانين الفقهية ص ٣١.

(٤) نهاية المحتاج ١/٣٠٥. (٥) المبدع ١/٢٩٣.

يكون قبل الولادة، مع وجود أماره عليه بأن تعقبه ولادة، ويصحبه الطلق. وقد أشار إلى هذا أيضاً تعريف المالكية له.

ثم إنه حدد له مدة، وجعلها معلومة، فإن زاد عليها فإن الزيادة لا تكون منه، بل قد تكون حيضاً، أو استحاضة، أو دم فساد.

ثم أيضاً قد تضمن اشتراط أن يكون خروجه من الرحم، فلو كان من دونه فإنه لا يدخل في دم النفاس، وقد تضمن هذا المعنى أيضاً تعريف الحنفية.

المطلب الثالث

التعريف بالاستحاضة

الاستحاضة في اللغة:

قال في اللسان: الاستحاضة أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتاد. يقال: استحاضت؛ فهي مستحاضة.

والمستحاضة التي لا يرقأ دم حيضها، ولا يسيل من المحيض، ولكنه يسيل من عرق يقال له: العاذل^(١).

أما في الاصطلاح الشرعي:

فقد عرفت بتعاريف كثيرة تختلف في ألفاظها حتى داخل المذهب الواحد، إلا أنها ترجع إلى معنى واحد، وهو ما ذكر في تعريفها لغة. ودونك تعريفاً لكل مذهب.

فعرّفها ابن نجيم من الحنفية: بأنها «اسم لدم خارج من الفرج دون الرحم»^(٢).

(١) مادة (حيض) ٧/١٤٢، ١٤٣، وانظر: أيضاً الصحاح ٣/١٠٧٣.

(٢) البحر الرائق ١/٢٢٦.

وعرّفها ابن جزي من المالكية: بأنها «الدم الخارج من الفرج على وجه المرض»^(١).

وعرّفها الشربيني من الشافعية: بأنها «دم علة يسيل من عرق من أدنى الرحم يقال له العاذل»^(٢).

وعرّفها ابن مفلح من الحنابلة بأنها: «سيلان الدم في غير وقته من العرق العاذل»^(٣).



(٢) مغني المحتاج ١/١٠٨.

(١) القوانين الفقهية ص ٣١.

(٣) المبدع ١/٢٧٤.

الفصل الأول

الأحكام المترتبة على الحيض

وفيه ثلاثة عشرة مبحثاً:

المبحث الأول

في الأحكام المتعلقة بالطهارة

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: في قراءة القرآن.

المطلب الثاني: في الذكر.

المطلب الثالث: في مس المصحف.

المطلب الرابع: في طهارة بدن الحائض، وطهارة سؤرها، وعرقها.

المطلب الخامس: في دخولها للمسجد.

المطلب السادس: في غسلها من المحيض، والتيمم عند فقد الماء.

المطلب السابع: في اغتسال الحائض للجنابة.

المطلب الثامن: في تغسيلها إذا ماتت.

* * *

المطلب الأول

في قراءة الحائض للقرآن^(١)

وفيه فرعان:

الفرع الأول: في قراءة الكثير منه (ما كان أكثر من آية).

ولأهل العلم في حكم ذلك قولان:

(١) نقصد بالقراءة ما كان معها حركة باللسان، فأما النظر في المصحف، وقراءته بالقلب دون حركة اللسان، فهذا لا خلاف بين أهل العلم في جوازه. انظر: المجموع ١٦٣/٢.

○ القول الأول: أنه لا يجوز:

ذهب إليه الحنفية^(١)، ومالك في رواية عنه^(٢)، والشافعية^(٣)، وأحمد في رواية عنه، وهي المذهب^(٤). وهو قول جمع من فقهاء السلف منهم: الحسن، والنخعي، والزهري، وقتادة، وعطاء، وسعيد بن جبير، وأكثر أهل العلم^(٥).

الأدلة:

١ - ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»^(٦).

ونوقش: بضعف الحديث فلا يصلح للاحتجاج؛ لأن في إسناده إسماعيل بن عياش، وروايته عن الحجازيين ضعيفة؛ وهذا منها. والطريق الأخرى فيها مبهم، عن أبي معشر وهو ضعيف. وروي الحديث عن جابر مرفوعاً. وفيه محمد بن الفضل، وهو متروك، وروي عنه موقوفاً وفيه يحيى بن أبي أنيسة، وهو كذاب^(٧).

(١) انظر: مختصر الطحاوي ١٨، بدائع الصنائع ٣٧/١، المبسوط ١٥٢/٣، البحر الرائق ٢١٠/١، الفتاوى الهندية ٣٨/١.

(٢) انظر: المنتقى ١٢٠/١، ٣٤٥، المعونة ١٦٣/١، التفریح ٢٠٦/١.

(٣) انظر: الوجيز ١٨/١، المذهب ٤٥/١، الحاوي ٣٨٦/١، المجموع ١٥٨/٢، مغني المحتاج ٧٢/١.

(٤) انظر: المغني ١٩٩/١، الإنصاف ٢٤٣/١، المبدع ١٨٧/١، كشاف القناع ١٤٧/١، ١٩٧، الشرح الكبير ١٥٦/١.

(٥) انظر: الأوسط ٩٦/٢، المجموع ١٥٨/٢، المغني ١٩٩/١.

(٦) أخرجه الترمذي، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرأان القرآن ٢٣٦/١؛ وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ١٩٥/١، والدارقطني في كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب عن قراءة القرآن ١١٧/١، والبيهقي في كتاب الحيض، باب الحائض لا تمس المصحف، ولا تقرأ القرآن ٣٠٩/١.

(٧) التلخيص الحبير ١٣٨/١.

قال ابن تيمية عن الحديث: وهو ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث^(١).

وقال ابن حجر: وحديث ابن عمر ضعيف من جميع طرقه^(٢).

٢ - ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أنه دخل المخرج، ثم خرج، فدعا بماء، فأخذ منه حفنة، فتمسح بها، ثم جعل يقرأ القرآن، فأنكر ذلك عليه، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيُقرئنا القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه - أو قال: يحجزه - عن القرآن شيء إلا الجنابة»^(٣).

وفي رواية: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن على كل حال ما لم

(١) مجموع الفتاوى ٢١/٤٦٠. (٢) فتح الباري ١/٤٠٩.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن ١/١٥٥، وسكت عنه.

والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً ١/٩٨، ٩٩، وقال: حديث حسن صحيح.

وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ١/١٩٥.

والنسائي في كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن ١/١٥٧.

والدارقطني في كتاب الطهارة، باب النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن ١/١١٩.

والحاكم في كتاب الأئمة ٤/١٠٧، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قال الحافظ في الفتح ١/٣٤٨: رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذي، وابن حبان، وضعف بعضهم أحد رواته، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة.

قال الألباني: هذا رأي الحافظ في الحديث، ولا نوافقه عليه، فإن الراوي المشار إليه، وهو عبد الله بن سلمة. قد قال الحافظ نفسه في ترجمته: من التقريب «صدوق تغير حفظه». وقد سبق أن حدث بهذا الحديث في حال التغير، فالظاهر هو أن الحافظ لم يستحضر ذلك حين حكم بحسن الحديث، والله أعلم. ولذلك لما حكى النووي في المجموع ٢/١٥٩، عن الترمذي تصحيحه للحديث تعقبه قوله: وقال غيره من الحفاظ المحققين: هو حديث ضعيف ٢/٢٤٢.

يكن جنباً»^(١).

والشاهد منه: منع الجنب من قراءة القرآن، فالحائض مثله؛ لأن حدثها أغلظ^(٢).

ونوقش الاستدلال: من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: ضعف الحديث؛ لأنه من رواية عبد الله بن سلمة، وقد تغير عقله في كبره، وروايته إياه حال تغيره^(٣).

الوجه الثاني: أنه لا حجة فيه على منع الجنب من القراءة؛ لأنه ليس فيه نهي عن أن يقرأ الجنب القرآن، وإنما هو فعل منه ﷺ لا يلزم، ولم يبين ﷺ أنه إنما يمتنع من قراءة القرآن من أجل الجنابة.

وقد يتفق له ﷺ ترك القراءة في تلك الحال ليس من أجل الجنابة، وهو ﷺ لم يصم شهراً كاملاً غير رمضان، ولم يزد في قيامه على ثلاثة عشرة ركعة... أفيحرم أن يصام شهر كامل غير رمضان، أو أن يتهجد المرء بأكثر من ثلاث عشرة ركعة؟ هذا لا يقوله المانعون، ومثل هذا كثير جداً^(٤).

٣ - ما روي عن علي رضي الله عنه؛ قال: رأيت النبي ﷺ توضأ، ثم قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال: «هكذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا، ولا آية»^(٥).

فالحديث نص في منع الجنب، فالحائض، من باب أولى؛ لأن حدثها أغلظ.

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً ٩٨/١.

(٢) المغني ٢٠٠/١ فتح الباري ٤٠٧/١.

(٣) انظر: التلخيص الحبير ١٣٩/١، إرواء الغليل ٢٤٢/٢.

(٤) المحلى ١٠٣/١، وانظر أيضاً: نيل الأوطار ٢٢٦/١، والسييل الجرار ١١٠/١.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ١١٠/١، وقد عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد لأبي يعلى. وقال: رجاله رجال موثقون ٢٧٦/١.

ونوقش من أوجه:

الوجه الأول: عدم التسليم بصحة الحديث؛ لأنه من رواية أبي الغريف عن علي، ولم يوثقه غير ابن حبان، وعليه اعتمد من قال بصحته، وابن حبان متساهل في التوثيق فلا يعتمد عليه، لا سيما إذا عارضه غيره من الأئمة.

الوجه الثاني: أنه لو صح فليس صريحاً في الرفع، أي: موضع الشاهد منه.

الوجه الثالث: على فرض كونه صريحاً في الرفع، فهو شاذ، أو منكر، لأن في إسناده عائذ بن حبيب، وإن كان ثقة، فقد قال فيه ابن عدي: روى أحاديث أنكرت عليه.

ولعل هذا منها، فقد رواه من هو أوثق منه وأحفظ موقوفاً على علي^(١).

الوجه الرابع: على التسليم بالجميع وأنه نص في منع الجنب فلا دلالة فيه على منع الحائض، إذ تحتاج هذه الدعوى إلى دليل، وللفارق، ومن أهمه: قدرته على التطهر دونها.

٤ - ما أخرجه البيهقي عن عبد الله بن مالك الغافقي أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا توضأت وأنا جنب أكلت وشربت، ولا أصلي، ولا أقرأ حتى أغتسل»^(٢).

ونوقش: بأن الحديث ضعيف^(٣).

٥ - ما روي عن عبد الله بن رواحة رضي الله عنه: «أنه كان مضطجعاً إلى جنب امرأته، فقام إلى جارية له في ناحية الحجره فوقع عليها، وفزعت امرأته فلم تجده في مضجعه، فقامت وخرجت، فرأته على جاريته،

(٢) السنن الكبرى ٣٠٨/١.

(١) إرواء الغليل ٢/٢٤٣، ٢٤٤.

(٣) المجموع ٢/١٥٩.

فرجعت إلى البيت فأخذت الشفرة ثم خرجت، وفرغ فقام، فلقبها تحمل الشفرة، فقال: مهيم؟. فقالت: مهيم! لو أدركتك حيث رأيتك لوجئت بين كتفيك بهذه الشفرة، فقال: وأين رأيتني؟ قالت: على الجارية، فقال: ما رأيتني، وقد نهى النبي ﷺ أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب، فقالت: فاقراً، فقرأ لها بعض الأبيات، فقالت: آمنت بالله، وكذبت بصري، ثم غدا على رسول الله ﷺ فأخبره، فضحك حتى بدت نواجذه ﷺ^(١).

والدلالة فيه من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ لم ينكر عليه قوله، وقد نهى رسول الله أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب.

الوجه الثاني: أن هذا كان مشهوراً عندهم يعرفه رجالهم ونسأؤهم. ونوقش: بأن هذا الحديث ضعيف لضعف إسناده، وانقطاعه، فلا يصح للاحتجاج^(٢).

٦ - ولأن الحيض حدث يوجب الغسل فوجب أن يمنع قراءة القرآن كالجنابة^(٣).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بصحة الحكم المقيس عليه، إذ لا نسلم بمنع الجنب من القراءة.

الوجه الثاني: لو سلم بمنع الجنب من القراءة، فالقياس لا يصح للفارق، وهو قدرة الجنب على التطهر دونها.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن ١/١٢٠.

(٢) المجموع ٢/١٥٩.

(٣) المجموع ٢/١٥٩، المعونة ١/١٦٣.

○ القول الثاني: أنه يجوز لها ذلك:

ذهب إليه الإمام مالك في الرواية المشهورة عنه، وعليها أكثر أصحابه^(١)، والشافعي في قول^(٢)، وأحمد في رواية عنه، اختارها ابن تيمية^(٣)، والظاهرية^(٤). وهو قول ابن المسيب، وابن المنذر^(٥).

الاستدلال:

١ - ما أخرجه البخاري من حديث كتاب النبي ﷺ إلى هرقل:

«وقد ضمنه قوله تعالى: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكُتُبَ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَّامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]...»
الحديث^(٦).

ووجه الدلالة منه:

أن النبي ﷺ كتب إلى الروم وهم كفار، والكافر جنب، وإذا جاز له مس الكتاب مع اشتماله على آيتين، فكذلك يجوز له قراءته؛ لأنه إنما كتبه إليهم ليقرواوه.

ونوقش من أوجه:

الوجه الأول: أن الكتاب اشتمل على أشياء غير الآيتين، فأشبه ما لو ذكر بعض القرآن في كتاب في الفقه، أو التفسير، فإنه لا يمنع قراءته، لأنه لا يقصد منه التلاوة.

(١) انظر: بداية المجتهد ٤٩/١، المنتقى ١٢٠/١، ٢٤٥، حاشية الدسوقي ١٧٤/١،

الشرح الصغير ٣٧٢/١، شرح الخرشي ٢٠٩/١.

(٢) انظر: الأوسط ٩٧/٢، المجموع ٣٥٦/٢.

(٣) الإنصاف ٢٤٣/١، ٣٤٧، مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٥٩/٣١.

(٤) المحلى ١٠٢/١. (٥) المغني ١٩٩٢، الأوسط ٩٧/٢.

(٦) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله ٥/١، ٦، ٧.

الوجه الثاني: أن ذلك يجوز إذا كان فيه مصلحة كتبليغ الدعوة.

الوجه الثالث: أن هذا خاص بالقليل منه كالأية والآيتين.

الوجه الرابع: أنه لا دلالة فيه على جواز القراءة للجنب؛ لأن الجنب إنما منع التلاوة إذا قصدتها وعرف أن الذي يقرأه قرآن، أما لو قرأ في ورقة، ما لا يعلم أنه من القرآن فإنه لا يمنع^(١).

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها؛ قالت: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه»^(٢).

ووجه الدلالة:

إخبار عائشة أن النبي ﷺ كان يذكر الله في كل أحواله، ومنه وقت الجنابة، فيدخل في ذلك قراءة القرآن؛ لأنه من ذكر الله^(٣).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد بالذكر غير القرآن؛ فإنه المفهوم عند الإطلاق^(٤).

الوجه الثاني: أنه عام خصّته الأحاديث السابقة في منع الجنب.

٣ - ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقرأ وهو جنب^(٥).
وإذا جاز ذلك للجنب جاز للحائض من باب أولى لقدرته على التطهر دونها.

(١) فتح الباري ٤٠٨/١.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها ١/٢٨٢.

والبخاري معلقاً. بصيغة الجزم، في كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ٧٩/١.

(٣) المجموع ١٥٩/٢.

(٥) المحلى ١٠٥/١.

(٤) سبل السلام ٧١/١.

ونوقش: بأنه فعل صحابي، وقد اختلف في الاحتجاج به، كيف وقد روي عن غيره ما يعارضه، وهو ما روي عن عمر وعلي^(١)، أضف إليه مخالفة المرفوع إلى النبي ﷺ.

٤ - أن قراءة القرآن من ذكر الله، وذكره مندوب إليه، مأجور فاعله، فمن ادعى المنع في بعض الأحوال فعليه الدليل^(٢).

ولم يرد عن النبي ﷺ في منعها من القرآن شيء أصلاً... وقد كان النساء يحضن في عهده ﷺ، فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة، لكان هذا مما بينه النبي لأُمَّته، وتعلمه أمهات المؤمنين، وكان ذلك مما ينقلونه في الناس، فلما لم ينقل أحد عن النبي ﷺ في ذلك نهياً لم يجز أن تجعل حراماً مع العلم أنه لم ينه عن ذلك، وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض علم أنه ليس بمحرم^(٣).

٥ - أن الحيض ضرورة، فهو يأتي بغير اختيار المرأة، ويطول أمره، فلو منعت من قراءة القرآن لنسيت ما تعلمت من كتاب الله تعالى، بخلاف الجنب، فإنه يأتي الجنابة باختياره غالباً، وكذلك يمكنه إزالتها في الحال بالاغتسال، أو التيمم عند فقد الماء، أو عدم القدرة على استعماله^(٤).

ونوقش:

بأن المقصود يحصل بالتفكر في ذلك... فلا تنسى^(٥).
وأجيب: بأن هذا غير مسلم، إذ المقصود لا يحصل بذلك.

(٢) المحلي ١٠٢/١.

(١) المحلي ١٠٢/١، ١٠٤.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩١/٣٠.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٦٠/٢١، عارضة الأحوذى ٢١٣/١، معالم السنن ٧٦/١،

المجموع ١٥٩/٢، المعونة ١٦٣/١.

(٥) المجموع ١٥٩/٢.

٦ - ولأن الحيض كدم الاستحاضة وهو لا يمنع قراءة القرآن^(١).

الترجيح:

والذي يظهر لي رجحانه ما ذهب إليه القائلون بالجواز لقوة ما ذكروه من أدلة، وأقواها ولا شك عدم ورود دليل صحيح في المنع.

فإن طهرت حرمت عليها القراءة حتى تغتسل؛ لأن الأمر صار بيدها فهي كالجنب.

الفرع الثاني: في قراءة الآية فما دونها:

هذا وقد اختلف القائلون بعدم جواز القراءة من الحائض، في قراءتها للآية فما دونها على الأقوال التالية:

القول الأول: أنه لا يجوز لها قراءة الآية فما دونها إذا كان بقصد التلاوة مطلقاً، فأما إذا لم تقصد بأن قالت: بسم الله؛ لافتتاح الأعمال تبركاً، أو قالت: الحمد لله... لا بأس.

ذهب إليه أكثر الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، وهو رواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه^(٤).

الأدلة:

١ - حديث ابن عمر السابق أن النبي ﷺ؛ قال: «لا تقرأ الحائض والجنب شيئاً من القرآن»^(٥).

(١) المنتقى ١/٣٤٥.

(٢) بدائع الصنائع ١/٣٨، فتح القدير ١/١٦٧، المبسوط ٣/١٥٢، الفتاوى الهندية ١/٣٨.

(٣) روضة الطالبين ١/٨٥، نهاية المحتاج ١/٢٢٠، مغني المحتاج ١/٧٢.

(٤) الفروع ١/٢٠١، الإنصاف ١/٢٤٣، المبدع ١/١٨٧، كشاف القناع ١/١٤٧.

(٥) سبق تخريجه ص ٢١.

وجه الدلالة:

أن الحديث عام في النهي عن قراءة القرآن، لا فرق بين الآية وما دونها، لأن قوله: «شيئاً» نكرة في سياق النفي، فتعم القليل والكثير^(١).
ونوقش: بضعف الحديث فلا يصلح للاحتجاج^(٢).

٢ - حديث علي السابق؛ قال: «رأيت النبي ﷺ توضأ، ثم قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال: هكذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا ولا آية»^(٣).

وجه الدلالة واضح، وإذا ثبت هذا في الجنب فالحائض مثله.
ونوقش: بضعفه فلا يصلح للاحتجاج^(٤).

٣ - حديث قصة عبد الله بن رواحة مع زوجته، وفيه قوله لها:
«وقد نهى رسول الله ﷺ أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب»^(٥).

وهذا نص عام يشمل القليل والكثير.
ونوقش: بضعفه أيضاً، كما أسلفنا^(٦).

٤ - ولأنه قرآن فممنوع من قراءته كآية^(٧).

○ القول الثاني: أنه يجوز لها قراءة ما دون الآية؛ دون الآية التامة:

ذهب إليه أبو حنيفة في رواية عنه، اختارها بعض أصحابه^(٨).
والإمام أحمد في رواية عنه، وهي المذهب عند أصحابه^(٩).

(١) فتح القدير ١/١٦٧، المغني ١/٢٠٠. (٢) انظر: ص ٢١.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٣. (٤) انظر: ص ٢٣.

(٥) سبق تخريج ص ٢٥. (٦) انظر: ص ٢٣.

(٧) المغني ١/٢٠٠.

(٨) مختصر الطحاوي ص ١٨، بدائع الصنائع ١/٣٨، فتح القدير ١/١٦٧، المبسوط ٣/١٥٢، اللباب ١/٤٨.

(٩) الإنصاف ١/٢٤٣، المبدع ١/١٨٨، الفروع ١/٢٠١، المغني ١/٢٠٠.

الأدلة:

احتج الحنفية لما ذهبوا إليه:

١ - بأن المتعلق بالقرآن حكمان؛ هما: جواز الصلاة، ومنع الحائض عن قراءته، ثم في حق أحد الحكمين يفصل بين الآية وما دونها. وكذلك في الحكم الآخر^(١).

واحتج الحنابلة:

٢ - بأن ما دون الآية لا يحصل به الإعجاز، ولا يجزئ في الخطبة، ويجوز إذا لم يقصد به القرآن، وكذلك إذا قصد^(٢).

ونوقش من أوجه:

الوجه الأول: بأن مبنى التفريق على التعليل، والتعليل في مقابلة النص مردود^(٣).

الوجه الثاني: أن من الآيات ما هو كلمة واحدة فقط، مثل قوله تعالى: ﴿وَالضُّحَىٰ﴾ [الضحى: ١]، وقوله: ﴿مُدْهَامَتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤]، وقوله: ﴿وَالْعَصْرِ﴾ [العصر: ١]، وقوله: ﴿وَالْفَجْرِ﴾ [الفجر: ١]، ومنها كلمات كثيرة كآية الدين، فإذا لا شك في هذا، فإن في إباحتهم لها قراءة آية الدين، والتي بعدها، أو آية الكرسي، أو بعضها ولا تتمها، ومنعهم إياها من قراءة: ﴿وَالْفَجْرِ﴾ (١) و﴿لَيْلٍ عَشْرٍ﴾ (٢) و﴿الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ﴾ (٣) أو منعهم لها من إتمام ﴿مُدْهَامَتَانِ﴾ (٤) [الرحمن: ٦٤] لعجبا^(٤).

الوجه الثالث: أن بعض الآية، والآية قرآن بلا شك، ولا فرق أن يباح لها آية، أو أن يباح لها أخرى، أو بين أن تمنع من آية، أو تمنع من أخرى^(٥).

(١) المبسوط ٣/١٥٢، رد المحتار ١/١٧٢.

(٢) المغني ١/٢٠٠.

(٣) رد المحتار ١/١٧٢.

(٤) المحلى ١/١٠٤.

(٥) المحلى ١/١٠٣.

المطلب الثاني

في الذكر

لا خلاف بين أهل العلم في أن للحائض أن تذكر الله، ولو اشتمل ذلك على بعض آية، إذا كان مما لا يتميز به القرآن عن غيره، كالتسمية، والحمد لله، وسائر الذكر؛ إذا لم تقصد به القرآن^(١).

قال ابن قدامة: فإنه لا خلاف في أن لهم ذكر الله تعالى، ويحتاجون إلى التسمية عند اغتسالهم، ولا يمكنهم التحرز من هذا^(٢).

المطلب الثالث

في مسّ المصحف

٣ المسألة الأولى: في كون ذلك حالة الضرورة:

لا خلاف بين أهل العلم في أنه يجوز للحائض مس المصحف حالة الضرورة، وقد مُثِّل لذلك بما إذا خيف على المصحف من الحرق، أو الغرق، أو وقوعه في نجاسة، أو حصوله في يد كافر^(٣).
على أن عليها أن تتيمم لذلك إذا لم تخش الفوات^(٤).

٣ المسألة الثانية: في مسّه في غير حالة الضرورة:

وفيها فرعان:

الفرع الأول: في مسه إذا لم يخالطه غيره من كلام الناس.

(١) المغني ١/٢٠٠، وانظر: المجموع ٢/١٦٣، والمحلى ١/٧٧، المتقى ١/٣٤٤.

(٢) المغني ١/٢٠٠.

(٣) انظر: التبيان في آداب حملة القرآن للنووي ص ١٥٤، والمجموع ٢/٧٠، حاشية الدسوقي ١/١٢٥، المغني ٢/٢٠٤.

(٤) المغني ٢/٢٠٤.

الفرع الثاني: إذا كان مختلطاً بغيره.

الفرع الأول: وفيه جانبان:

الجانب الأول: في مسه مع عدم وجود حائل:

وقد اختلف أهل العلم في حكم مس الحائض له في هذه الحالة على ثلاثة أقوال:

○ القول الأول: أنه يحرم:

ذهب إليه جمهور أهل العلم^(١)؛ ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة^(٢)، إلا أن المالكية استثنوا من ذلك المتعلمة، وكذلك المعلمة في قول.

الاستدلال:

١ - قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

وجه الدلالة:

أن الضمير «الهاء» يعود إلى القرآن الكريم، والمقصود

(١) انظر: الأوسط ١٠١/٢، المغني ٢٠٢/١، المجموع ٧٢/٢.

(٢) انظر للحنفية: الهداية ٣١/١، بدائع الصنائع ٣٣/١، ٤٤، البحر الرائق ٢١١/١، المبسوط ١٥٢/٣، الاختيار لتعليل المختار ١٣/١، اللباب ٤٣/١.

وانظر للمالكية: مختصر خليل ص ١٧، الكافي ١٧٢/١، المنتقى ٣٤٣/١، بداية المجتهد ٤١/١، حاشية الدسوقي في ١٢٥/١، ١٧٤، القوانين ص ٣١، وقد استثنوا من ذلك ما إذا كانت معلمة أو متعلمة. انظر: حاشية الدسوقي ١٧٤/١، حاشية الصاوي ٣١٢/١، المنتقى ٣٤٤/١.

وانظر للشافعية: الوجيز ١٧/١، المهذب ٣٢/١، المجموع ٦٧/٢، الحاوي ١/٣٨٤، مغني المحتاج ٧٦/١.

وانظر للحنابلة: الفروع ١٨٨/١، المبدع ١٣٧/١، الإنصاف ٢٢٣/١، المغني ١/٢٠٢.

﴿الْمُطَهَّرُونَ﴾ المطهرين من الحدث، وهم المكلفون من الآدميين^(١).
ونوقش الاستدلال من أوجه:

الوجه الأول: أن الضمير يعود على اللوح المحفوظ
﴿الْمُطَهَّرُونَ﴾، الملائكة طُهِرُوا من الشرك والذنوب؛ لأن المطهَّر من
طَهَّرَهُ غيره. ولو أريد بنو آدم لقال: المتطهرون، فلا دلالة فيها على منع
المحدث^(٢).

وأجيب عنه بعدة أجوبة:

أحدها: أنه أعقب الآية بوصفه بالتنزيل، وظاهر أن المراد به القرآن
الكريم^(٣).

الثاني: أن هذا باطل؛ لأن الملائكة لا تناله في وقت، ولا تصل
إليه بحال، فلو كان المراد به ذلك لما كان للاستثناء فيه محل^(٤).

الثالث: أن الملائكة مطهرون بالإجماع، فيلزم على هذا التفسير
للآية، استثناء الشيء من نفسه، واستثناء الشيء من نفسه لا يصح^(٥).

الرابع: لو سلم بأن المراد بهم الملائكة، فإنه يقاس عليهم بنو
آدم، بدليل الأحاديث الواردة في منع المحدث من مسه^(٦).

الوجه الثاني: أن الضمير يعود إلى الصحف التي بأيدي الملائكة،
والمطهَّرون هم الملائكة طُهِرُوا من الشرك والذنوب^(٧).

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٣٧، تفسير القرطبي ١٧/٢٢٥، المغني ١/٢٠٣،
نيل الأوطار ١/٢٤٤، الحاوي ١/٣٨٤، المعونة ١/١٦١.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٣٧، تفسير القرطبي ١٧/٢٢٥، كشف القناع ١/
١٣٤، المبدع ١/١٣٧، نيل الأوطار ١/٢٤٤.

(٣) المجموع ٢/٧٢، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ١/٨٧.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/١٧٣٧، تفسير القرطبي ١٧/٢٢٥.

(٥) حاشية الشرقاوي ١/٨٧.

(٦) كشف القناع ١/١٣٤، المبدع ١/١٣٧.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٣٧، تفسير القرطبي ١٧/٢٢٥، المنتقى ١/٣٤٤.

قال الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أحسن ما سمعت في قوله: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (١٦٩) أنها بمنزلة الآية التي في ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾: .. فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ فِي صُحُفٍ مُّكْرَمَةٍ (١٢) مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ (١٤) بِأَيْدِي سَفَرَةٍ (١٥) كِرَامٍ بَرَرَةٍ (١٦) [عبس: ١٢ - ١٦] (١).

وأجيب عنه بجوابين:

الجواب الأول: أنه قوله: ﴿تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الواقعة: ٨٠]، ظاهر أن المراد به المصحف، فلا يحمل على غيره إلا بدليل (٢).

الجواب الثاني: أن فيه دليل على وجوب التطهر لمس المصحف؛ ذلك أن الباري تعالى وصف القرآن بأنه كريم، وأنه في الكتاب المكنون الذي لا يمسه إلا المطهرون، فوصفه بهذا تعظيماً، والقرآن المكنون في اللوح المحفوظ، هو المكتوب في المصاحف التي بأيدينا، وقد أمرنا بتعظيمها، فيجب أن نمثل ذلك بما وصف الله القرآن به من أنه لا يمسه الكتاب الذي هو فيه إلا مطهر.

قال الباجي: وهذا وجه صحيح سائغ (٣).

الوجه الثالث: أن المراد بقوله: ﴿لَا يَمَسُّهُ﴾ أي: لا يجد طعم نفعه إلا المطهرون من الذنوب، التائبون العابدون (٤).

وأجيب عنه: بأنه عدول عن الظاهر لغير ضرورة عقل، ولا دليل سمع (٥).

الوجه الرابع: أن ما في الآية ليس أمراً، وإنما هو خبر، والله تعالى لا يقول إلا حقاً، ولا يجوز أن يصرف لفظ الخبر إلى معنى

(٢) المجموع ٢٨٧٢.

(١) الموطأ مع المتقى ١/٣٤٤.

(٣) المتقى: ١/٣٤٤.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٣٨، تفسير القرطبي ١٧/٢٢٦.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٣٨.

الأمر إلا بنصّ جلي، أو إجماع متيقّن، فلما رأينا المصحف يمسّه الطاهر وغير الطاهر علمنا أنه ﷻ لم يعن المصحف وإنما عنى كتاباً آخر^(١).

وأجيب عنه بجوابين:

الجواب الأول: أن الذي في الآية نهى، وإن كان لفظه لفظ الخبر، فمعناه الأمر؛ لأن خبر البارئ تعالى لا يكون بخلاف مخبره، ونحن نشاهد من يمسّه غير طاهر^(٢).

الجواب الثاني: أنه إن حمل لفظ الآية على حقيقة الخبر، فإن الأولى أن يكون المراد القرآن الذي عند الله، و﴿الْمُطَهَّرُونَ﴾ الملائكة.

وإن حُمل على النهي - وإن كان في صورة الخبر - كان عاماً فينا. وهذا أولى؛ لما روي من نهيه ﷻ: أن لا يمس القرآن إلا طاهر. فوجب أن يكون نهيه ذلك، بالآية؛ لأنها محتملة^(٣).

الوجه الخامس: أنه لو سُلم رجوع الضمير إلى القرآن على التعيين لكانت دلالاته على المطلوب وهو منع الجنب من مسّه غير مسلمة؛ لأن المطهر من ليس بنجس، والمؤمن ليس بنجس دائماً، لحديث: «المؤمن لا ينجس»^(٤).

فلا يصح حمل المطهر على من ليس بجنب أو حائض، أو محدث، أو متنجس بنجاسة عينية، بل يتعين حمله على من ليس بمشرك كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، لهذا الحديث،

(٢) المتقى للباقي ١/٣٤٣.

(١) المحلي ١/١٠٩.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/٤١٦.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب عرق الجنب، وأن المؤمن لا ينجس ١/٧٤،

ولحديث النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو^{(١)(٢)}.

الوجه السادس: أنه لو سلم صدق اسم الطاهر على من ليس بمحدث حدثاً أكبر أو أصغر، فإن هذا اللفظ من الألفاظ المشتركة. والراجع كون المشترك مجملاً في معانيه، فلا يعين حتى يبين.

وقد دل الدليل ههنا أن المراد به غيره، لحديث: «المؤمن لا ينجس»^(٣).

ولو سلم عدم وجود دليل يمنع من إرادته لكان تعيينه لمحل النزاع ترجيحاً بلا مرجح، وتعيينه لجميعها استعمالاً للمشارك في جميع معانيه، وفيه الخلاف، ولو سلم رجحان القول بجواز الاستعمال للمشارك في جميع معانيه لما صح لوجود المانع وهو حديث: «المؤمن لا ينجس»^{(٤)(٥)}.

٢ - حديث كتاب النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم وفيه: «... وأن لا يمس القرآن إلا طاهر»^(٦).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو ١٥/٤. ومسلم في كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم ٣/١٤٩٠.

(٢) نيل الأوطار ١/٢٤٤. (٣) سبق تخريجه ص ٣٦.

(٤) سبق تخريجه ص ٣٦. (٥) نيل الأوطار ١/٢٤٤.

(٦) حديث عمرو بن حزم أخرجه مالك في الموطأ، كتاب العقول ص ٦١١. والنسائي في كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له ٥٨/٨.

وابن حبان في صحيحه، في كتاب التاريخ، باب كتب النبي ﷺ ١٨/٨. والدارقطني في الديات ٣/٢٠٩، والدارمي في السنن، كتاب الديات، باب كم الديات من الإبل ٢/١٩٣، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب جماع أبواب الديات فيما دون النفس ٨/٨٠، والحاكم في المستدرک، في كتاب الزكاة ١/٣٩٥. وقد اختلف أهل الحديث في صحة هذا الحديث، فقال أبو داود في المراسيل: قد أسند هذا الحديث ولا يصح. التلخيص الحبير ٤/١٧.

ووجه الاستدلال: أنه ﷺ نهى أن يمس القرآن إلا طاهر^(١).

ونوقش الاستدلال: من أوجه.

الوجه الأول: ضعف الحديث؛ فإنه من صحيفة، ولم يسنده إلا سليمان بن داود الجزري، وسليمان بن قرم - وهما لا شيء - وقد سئل يحيى بن معين عن سليمان الجزري الذي يحدث عن الزهري، وروى عنه يحيى بن حمزة؟ فقال: ليس بشيء.

وأما سليمان بن قرم فساقط بالجملة.

وكذلك من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر، ولا حجة في مرسل^(٢).

وأجيب عنه: بأنه وإن كان صحيفة، فقد تلقته الأمة بالقبول، حتى قال ابن عبد البر: إنه أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول^(٣).

الوجه الثاني: أن الطاهر يطلق بالاشتراك على المؤمن، والطاهر من الحدث الأكبر والأصغر، ومن ليس على بدنه نجاسة.

= وقال ابن حزم: صحيفة عمرو بن حزم منقطة، لا تقوم بها حجة. المحلى ١٢/١٢٥.

وصححه جماعة من الأئمة؛ منهم: الحاكم، وابن حبان، والبيهقي، وقال أحمد: أرجو أن يكون صحيحاً.

وصححه غيرهم من حيث الشهرة، فقال الشافعي: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ.

وقال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم، معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه المتواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة.

وقال العقيلي: هذا حديث ثابت محفوظ. انظر: التلخيص الحبير ٤/١٨، الهداية في تخريج أحاديث البداية ٨/٤٩٦.

(١) نيل الأوطار ١/٢٤٣، المغني ١/٢٠٣، السيل الجرار ١/١٠٨.

(٢) المحلى ١٢/١٢٥.

(٣) التلخيص الحبير ٤/١٨، نيل الأوطار ١/٢٤٣.

ويدل لإطلاقه على الأول: قوله ﷺ: «المؤمن لا ينجس»^(١).
وعلى الثاني: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: ٦].
وعلى الثالث: قوله ﷺ في المسح على الخفين: «دعهما فإنني
أدخلتهما طاهرتين»^(٢).

وعلى الرابع: الإجماع على أن الذي ليس عليه نجاسة حسية ولا
حكمة يسمّى طاهراً، فحملة على أحد هذه المعاني حملاً للمشارك على
أحد معانيه، والراجع خلافه، فعليه يحتاج إلى دليل^(٣).
وأجيب عنه:

بأن الصحيح جواز استعمال المشترك في جميع معانيه^(٤).
ورُدّت الإجابة: بأنه لو سُلم، لما صح فيما نحن فيه لوجود
المانع، وهو قول النبي ﷺ: «المؤمن لا ينجس»^(٥).

الوجه الثالث: إن إطلاق اسم النجس على المؤمن الذي ليس
بظاهر من الجنابة، أو الحيض، أو الحدث الأصغر، لا يصح لا حقيقة
ولا مجازاً، ولا لغة^(٦).

قال الشوكاني: فإذا ثبت هذا فالمؤمن طاهر دائماً فلا يتناوله
الحدث، سواء كان جنباً، أو حائضاً، أو محدثاً، أو على بدنه
نجاسة^(٧).

الوجه الرابع: أنه محمول على من ليس بمشرك.

(١) سبق تخريجه ص ٣٦.

(٢) من حديث المغيرة بن شعبة، أخرجه البخاري، في كتاب الوضوء، باب إذا أدخل
رجليه وهما طاهرتين ٥٩/١، ومسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ١/
٢٣٠.

(٤) نيل الأوطار ١/٢٤٤.

(٣) نيل الأوطار ١/٢٤٣.

(٦) نيل الأوطار ١/٢٤٤.

(٥) سبق تخريجه ص ٣٦.

(٧) المصدر السابق.

وأجيب عنه: بما ثبت من كتابه ﷺ إلى هرقل، وقد ضمَّنه آيات من القرآن. ومعلوم جمعهم بين نجاسة الشرك، والجنابة، ووقوع اللمس منهم معلوم.

وردَّت الإجابة من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا خاص بمثل الآية والآيتين، فإنه يجوز تمكين المشرك منها لمصلحة، كتبليغ الدعوة.

الوجه الثاني: أنه قد صار باختلاطه بغيره لا يحرم لمسه ككتب التفسير فلا تخصص به الآية والحديث^(١).

٣ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو.

وفي رواية: «مخافة أن يناله العدو»^(٢).

وتوجيه الاستدلال:

أن النبي ﷺ نهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن تناله الإهانة منهم، ومنها أن يمسه، وهذا يدل على منع المحدث من مسه؛ لأن كل كافر جنب.

وأجيب عنه: بأن الحديث حق يجب اتباعه، ولكن ليس فيه أن لا يمس المصحف جنب ولا كافر، وإنما فيه أن ينال أهل أرض الحرب القرآن فقط^(٣).

ثم لو سلم بمنع الكافر فلا دلالة فيه على منع الحائض من مسه.

٤ - ما أخرجه الدارقطني عن أنس بن مالك؛ قال: خرج عمر متقلداً السيف، فقيل له: إن ختنك^(٤)، وأختك قد صبأوا، فأتاها عمر،

(٢) سبق تخريجه ص ٣٧.

(١) نيل الأوطار ١/٢٤٤.

(٣) المحلى ١/١٠٩.

(٤) الختن: هو زوج الأخت. انظر: النهاية ١٠/٢.

وعندهما رجل من المهاجرين يقال له: خباب، وكانوا يقرأون (طه)، فقال: أعطوني الكتاب الذي عندكم أقرؤه، وكان عمر يقرأ الكتاب، فقالت أخته: إنك رجس ولا يمسه إلا المطهرون، فقم واغتسل، أو توضأ، فقام عمر فتوضأ، ثم أخذ الكتاب فقرأ: ﴿طه﴾^(١).

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: بأن الأثر ضعيف، لتفرد القاسم بن عثمان به، وليس بقوي^(٢).

الوجه الثاني: على فرض ثبوته وصحته فيحمل على الطهارة من الشرك.

الوجه الثالث: أنه لو توضأ أو اغتسل لم ينفعه وضوءه، ولا غسله ما دام لم يسلم.

٥ - ولأنها ممنوعة من الصلاة لمعنى فيها، فكانت ممنوعة من مس المصحف كالمشرك، أو كالذي غمرت جسده النجاسة^(٣).

ويمكن أن يناقش: بالفارق للنص الصحيح الصريح في منعها من الصلاة، دون ما نحن فيه.

وقد احتج المالكية لما ذهبوا إليه من جواز ذلك حالة التعلم والتعليم بأن ذلك للضرورة^(٤).

○ القول الثاني: أن لها مسه بظاهر الكف دون باطنه:

ذهب إليه الحكم، وحماد^(٥).

(١) أخرجه الدارقطني في الطهارة، باب نهي المحدث عن مس القرآن ١/١٢٣، وقال عقبه: تفرد به القاسم بن عثمان، وليس بالقوي. وقال الحافظ: في إسناده مقال. التلخيص ١/١٣٢.

(٢) كذا قال الدارقطني عقب روايته له ١/١٢٣.

(٣) المتقى: ١/٣٤٤. (٤) المصدر السابق.

(٥) المغني ١/٢٠٣، المجموع ٢/٧٢.

واحتجاً: بأن آلة اللمس باطن اليد فينصرف النهي إليه دون غيره^(١).

ونوقش: بأن هذا ليس بصحيح؛ فإن كل شيء لاقى شيئاً فقد مسه^(٢).

○ القول الثالث: أن لها مسه مطلقاً:

ذهب إليه جمع من فقهاء السلف، منهم سعيد بن جبير، ومجاهد، والضحاك، وأبو العالية^(٣).

وهو قول داود^(٤)، وابن حزم^(٥). وروي عن الحكم وحماد^(٦).

الأدلة:

١ - ما أخرجه البخاري، ومسلم من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ كتب إلى هرقل عظيم الروم: أسلم تسلم، يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت، فإنما عليك إثم الأريسيين^(٧)، و﴿يَأْهَلُ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] - إلى قوله - ﴿مُسْلِمُونَ﴾^(٨).

(١) المغني ١/٢٠٣.

(٢) الأوسط ٢/١٠٣، البناءة ١/٦٤٦، المغني ٢/٢٠٢.

(٣) المغني ٢/٢٠٢.

(٤) المجموع ٢/٧٢.

(٥) المحلى ١/١٠٧.

(٦) الأريسيين: قد اختلف في هذه اللفظة صيغة ومعنى، فروي بوزن الكريمين، وروي الأريسيين بوزن، الشرييين، وروي: الأريسيين، بوزن العظميين.

وأما معنى: فقيل: هم الخدم والخول، يعني لصدته إياهم عن الدين. وقيل: هم الأكارون، وكانوا جماعة من الفرس، وهم عبدة النار، فجعل عليه إثمهم.

وقيل: إن في رهط هرقل فرقة تعرف بالأروسية، فجعل النسب إليهم. وقيل: الأريسون، الملوك واحدهم إريس، وقيل: هم العشارون. انظر: النهاية ١/٣٨.

(٨) سبق تخريجه ص ٢٦.

ووجه الاستدلال:

أن النبي كتب بهذا إلى الروم مع كونهم جامعين لنجاسة الشرك، والاجتناب، ووقوع اللمس منهم معلوم^(١). وإذا ثبت هذا في هؤلاء فالحائض من باب أولى.

ونوقش من أوجه:

الوجه الأول: أن هذا خاص بمثل الآية والآيتين، فإنه يجوز تمكين المشرك من ذلك المقدار لمصلحة، كدعائه إلى الإسلام، وتبليغ الدعوة.

الوجه الثاني: أنه قد صار باختلاطه بغيره لا يحرم لمسه ككتب التفسير.

الوجه الثالث: أنه يمنع إذا كان يعرف أن الذي يقرؤه قرآنًا. أما لو قرأ في ورقة شيئاً لا يعلم أنه قرآن، فإنه لا يمنع^(٢).

٢ - ولأن الصبيان يحملون الألواح محدثين بلا إنكار^(٣).

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن هذا غير مسلم بل حالهم أولى؛ لأن البالغ إنما منع تعظيماً للقرآن، والصبي أنقص حالاً منه^(٤).

الوجه الثاني: لو سلم فإنما جاز حملهم لها للضرورة، لأن في تكليفهم استصحاب الطهارة مما يعظم المشقة^(٥).

الوجه الثالث: أن ما فيها لا يقصد إثباته على الدوام، بل هو كالمسودة التي تتخذ وسيلة ولا يعتنى بها.

(١) المحلى ١/١٠٧، المغني ١/٢٠٢، فتح الباري ١/٤٠٨، نيل الأوطار ١/٢٤٤.

(٢) فتح الباري ١/٤٠٨، نيل الأوطار ١/٢٤٤، المغني ١/٢٠٣.

(٣) المجموع ٢/٧٢.

(٤) فتح العزيز ٢/١٠٧، كشاف القناع ١/١٣٥.

(٥) المجموع ٢/٧٢، فتح العزيز ٢/١٠٧.

٣ - لأنه إذا لم تحرم القراءة فالمس أولى^(١).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنا لا نسلم بجواز القراءة حال الحيض.

الوجه الثاني: لو سلم بجواز القراءة، فإنما أبيحت للحاجة وعسر الوضوء لها كل وقت^(٢).

٤ - وقياساً على حمله في متاع^(٣).

ونوقش: بأن حمله في المتاع غير مقصود فافتراقاً^(٤).

الترجيح:

والذي يترجح لي ما ذهب إليه القائلون بجواز ذلك للحائض لعدم الدليل على المنع، وقد جوزنا لها فيما سبق قراءة القرآن، وهذا فرع عن تلك، وقد قال النبي ﷺ لعائشة: «إن حيضتك ليست في يدك»^(٥). إلا أنه ومراعاة للخلاف، ثم هو أحوط، وأبرأ للذمة، ينبغي أن يكون مسّها له من وراء حائل.

قال الشوكاني بعد بحث واستقصاء: إذا تقرر ذلك عرفت عدم انتهاض الدليل على منع من عدا المشرك^(٦).

الجانب الثاني: في كون ذلك من وراء حائل:

وفيه فقرتان:

الفقرة الأولى: في مس المصحف:

اختلف القائلون بوجوب التطهر لمس المصحف في حكم مسها له مع وجود الحائل، على الأقوال التالية:

(٢) المجموع ٧٢/٢.

(٤) المجموع ٧٢/٢.

(٥) أخرجه مسلم، في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض لرأس زوجها ٢٤٥/١.

(٦) نيل الأوطار ٢٤٥/١.

(١) المجموع ٧٢/٢.

(٣) المجموع ٧٢/٢.

القول الأول: أنه يجوز إذا كان الحائل منفصلاً عن المصحف. أما مع اتصاله كجلده فإنه لا يجوز.

ذهب إليه الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وأحمد في رواية عنه، وعليها أكثر الحنابلة^(٣).

الأدلة:

لأن الحائل المتصل يعد منه، بدليل أنه يدخل في بيعه وإن لم يذكر، بخلاف المنفصل فإنه لا يعد منه، ولذا لا يدخل في بيعه إن لم يذكر^(٤).

القول الثاني: أنه لا يجوز لها مسه مطلقاً، وسواء كان الحائل متصلاً أو منفصلاً^(٥).

ذهب إليه الشافعية في الصحيح من الوجهين^(٦)، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٧).

الأدلة:

وقد استدل هؤلاء للمنع من مسه مع الحائل المتصل بما استدل به أصحاب القول الأول، أما للمنع من مسه مع الحائل المنفصل، فقالوا:

-
- (١) انظر: الهداية ٣١/١، فتح القدير ١٦٨/١، اللباب ٤٨/١، بدائع الصنائع ٣٣/١.
 - (٢) انظر: حاشية الدسوقي ١٥٥/١.
 - (٣) الإنصاف ٢٢٣/١، الفروع ١٨٨/١، كشاف القناع ١٣٤/١.
 - (٤) انظر: فتح القدير لابن الهمام ١٦٩/١، رد المحتار ١٧٣/١، الفروع ١٨٨/١، فتح العزيز ١٠٢/٢.
 - (٥) ويمثلون للحائل المنفصل بالخريطة: وهي وعاء شبه كيس يشرج، من آدم، وخرق، والجمع خرائط. المصباح المنير ١٦٧/١.
 - (٦) انظر: المجموع ٦٧/٢، روضة الطالبين ٧٩/١، مغني المحتاج ٣٧/١، فتح الوهاب ٨/١، نهاية المحتاج ١٢٣/١.
 - (٧) الفروع ١٨٨/١، المبدع ١٧٤/١، الإنصاف ٢٢٤/١، كشاف القناع ١٣٤/١.

لأنها متخذة للقرآن منسوبة إليه، فإذا اشتملت على القرآن اقتضى التعظيم أن لا يمس إلا على الطهارة^(١).

القول الثالث: أنه يجوز لها مسه وراء الحائل، سواء كان متصلاً أو منفصلاً.

ذهب إليه الشافعية، في مقابل الأصح من الوجهين^(٢)، وبعض الحنابلة^(٣).

واستدلوا:

بأن النهي إنما ورد عن مسه، ومع الحائل إنما يكون المس له دون المصحف^(٤).

الفقرة الثانية: حمل الحائض للمصحف:

ومما هو مفرع على مسألة المس اختلاف القائلين باشتراط الطهارة لِمَسِّ المصحف في حمل الحائض للمصحف بعلاقته أو صندوق ونحو ذلك على قولين:

○ **القول الأول:** أنه يجوز لها ذلك:

ذهب إليه الحنفية^(٥)، والشافعية في وجه^(٦)، وأحمد في رواية عنه وهي المذهب^(٧).

(١) المجموع ٦٨/٢، فتح العزيز ١٠٢/٢، مغني المحتاج ٣٧/١، نهاية المحتاج ١/١٣٤.

(٢) المجموع ٦٨/٢، فتح العزيز ١٠٢/٢. (٣) الإنصاف ٢٢٣/١، الفروع ١٨٨/١.

(٤) فتح العزيز ١٠٢/٢، كشاف القناع ١٣٤/١.

(٥) انظر: تحفة الفقهاء ٣١/٢، الهداية ٣١/١، فتح القدير ١٦٨/١، اللباب ٤٨/١، الاختيار ٣١/١.

(٦) المجموع ٦٧/٢، مغني المحتاج ٣٧/١، وهذا فيما إذا كان محمولاً مع غيره.

(٧) المغني ٢٠٤/١، المبدع ١٧٤/١، الفروع ١٨٨/١، الإنصاف ٢٢٤/١.

وروي ذلك عن الحسن، وعطاء، وطاوس، والشعبي، والقاسم، وأبي وائل، والحكم وحماد^(١).

١ - لأن النهي إنما يتناول مسه، والحمل ليس بمس فلم يتناول النهي^(٢).

٢ - ولأنه غير ماس له فلم يمنع منه، كما لو حمله في رحله^(٣).

٣ - واحتج الشافعية لما ذهبوا إليه من الوجه: بأن المنع من الحمل، المخل بالتعظيم والإجلال، ويفارق حمل الصندوق والخريطة فإن ذلك تبع للمصحف، وهنا بخلافه^(٤).
وقال النووي: لأنه غير مقصود^(٥).

○ القول الثاني: أنه يحرم عليها ذلك:

ذهب إليه المالكية^(٦)، والشافعية في الوجه الثاني^(٧)، وأحمد في رواية عنه^(٨)، وهو قول الأوزاعي^(٩).

واستدلوا بما يلي:

١ - لأنه مكلف محدث قاصد لحمل المصحف، فلم يجز، كما لو حمله مع مسه.

(١) المغني ١/٢٠٢.

(٢) المغني ١/٢٠٣، كشاف القناع ١/١٣٥، الكافي ١/٤٨.

(٣) المغني ١/٢٠٣. (٤) فتح القدير ٢/١٠٤.

(٥) المجموع ٢/٦٨.

(٦) مختصر خليل ص ١٧، الشرح الكبير ١/١٢٥، الشرح الصغير ١/٧، المنتقى ١/٣٤٣، إلا أنهم استثنوا من ذلك حالة التعلم والتعليم، دفعاً للحرج والمشقة.

(٧) المجموع ٢/٦٧، روضة الطالبين ١/٧٩، مغني المحتاج ١/٣٦، وهذا فيما إذا حملته وحده، وهو الوجه الثاني فيما إذا حملته مع متاع.

(٨) الإفصاح ١/٧٦، الفروع ١/١٨٨، الإنصاف ١/٢٢٤، المبدع ١/١٧٤.

(٩) المغني ١/٢٠٣.

ونوقش:

بأن القياس لا يصح، فإن العلة في الأصل مسه، وهو غير موجود في الفرع، والحمل لا أثر له، فلا يصح التعليل^(١).

٢ - واحتج الشافعية: لما ذهبوا إليه فيما إذا حمل مع متاع.

بأنه حامل له حقيقة، ولا أثر لكون غيره معه، كما لو حمل المصلي متاعاً فيه نجاسة فإن صلاته تبطل^(٢).

الفرع الثاني: إذا كان مختلطاً بغيره:

وفيه ثلاثة جوانب:

الجانب الأول: في مس كتب التفسير.

الجانب الثاني: في مس كتب الفقه، والحديث ونحوها.

الجانب الثالث: مس ما ترجم منه إلى غير العربية.

الجانب الأول: في مس كتب التفسير:

اختلف القائلون باشتراط الطهارة لمس المصحف، في مس ما اشتمل على القرآن من كتب التفسير على ثلاثة أقوال:

○ القول الأول: أنه يجوز، بلا كراهة:

ذهب إليه بعض الحنفية^(٣)، وهو قول المالكية^(٤). وأحمد في رواية عنه، وهي المذهب^(٥).

(١) المغني ٢٠٣/١.

(٢) فتح القدير ١٠٤/٢، المجموع ٣٨/٢.

(٣) رد المحتار ١٧٧/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١١٢.

(٤) الشرح الكبير ١٢٥/١، فتح الجليل ٧١/١.

(٥) المغني ٢٠٤/١، المبدع ١٧٣/١، الإنصاف ٢٢٥/١، الفروع ١٩١/١، كشاف القناع ١٣٥/١.

الأدلة:

١ - ما صح عنه ﷺ من كتابه إلى قيصر بكتاب يدعوه إلى الإسلام، وقد ضمَّنه آيات من القرآن الكريم^(١).

ووجه الدلالة:

تضمينه ﷺ لكتابه الآية من القرآن، مع جمعهم لنجاسة الشرك، والاجتناب، ووقوع اللمس منهم معلوم^(٢).

٢ - ولأنها لا يقع عليها اسم مصحف، ولا تثبت لها حرمة^(٣).

٣ - ولأن المقصود بالتفسير معاني القرآن دون تلاوته، فلا يجب التطهر له^(٤).

○ القول الثاني: أنه يكره:

ذهب إليه بعض الحنفية^(٥).

١ - لأن كتب التفسير لا تخلو من آيات القرآن، فيكره مس المحدث لها لذلك^(٦).

٢ - ولأن القرآن في كتب التفسير أكثر منه في غيره، وذكره فيه مقصود استقلالاً لا تبعاً، فشبهه بالمصحف أقرب من شبهه ببقية الكتب^(٧).

(١) سبق تخريجه ص ٢٦.

(٢) المغني ٢/٢٠٤، المبدع ١/١٧٤، كشاف القناع ١/١٣٥.

(٣) المغني ٢/٢٠٤، كشاف القناع ١/١٣٤.

(٤) حاشية الدسوقي ١/١٢٥.

(٥) فتح القدير ١/١٦٩، رد المحتار ١/١٣٦، الفتاوى الهندية ١/٣٩، والخلاف عند

الحنفية في كتب التفسير التي كتب فيها القرآن بخلاف غيرها. رد المحتار ١/١٧٧.

(٧) رد المحتار ١/١٧٧.

(٦) فتح القدير ١/١٦٩.

○ القول الثالث: أنه يحرم:

ذهب إليه بعض الحنفية^(١)، وهو وجه في مذهب الشافعية^(٢).
وحكي ذلك رواية عن الإمام أحمد^(٣).
واستدلوا:

بأن التفسير مشتمل على آيات القرآن، بل قد يكون الأكثر منه
القرآن فكان مسه كمس المصحف^(٤).

○ القول الرابع:

أنه إن كان القرآن فيها أكثر من غيره حرم مسها، وإن كان التفسير
أكثر لم يحرم.
ذهب إليه الشافعية في الصحيح من المذهب^(٥).
واستدلوا:

بأن كتاب التفسير - إذا كان القرآن فيه أكثر - في معنى المصحف
فيأخذ حكمه من حرمة المس. أما إذا كان القرآن فيه الأقل - فإنه في
هذه الحالة ليس في معنى المصحف فيجوز للمحدث مسه، ثم مسه
والحالة هذه لا يخل بتعظيم القرآن^(٦).

(١) تحفة الفقهاء ٣١/٢، بدائع الصنائع ٣٣/١، رد المحتار ١٧٦/١، مجمع الأنهر ١/٢٦.

(٢) الوجيز ١٧/١، المجموع ٦٩/٢، روضة الطالبين ٨٠/١، مغني المحتاج ٣٧/١،
نهاية المحتاج ١٣٥/١.

(٣) الإنصاف ٢٢٥/١.

(٤) رد المحتار ١٧٦/١، بدائع الصنائع ٣٣/١.

(٥) المجموع ٦٩/٢، الوجيز ١٧/١، نهاية المحتاج ١٢٥/١، مغني المحتاج ٣٧/١.

(٦) المغني ٣٧/٢، المجموع ٦٩/٢.

الجانب الثاني: في مس كتب الحديث، والفقهاء، ونحوها مما اشتمل على القرآن: وقد اختلف القائلون باشتراط الطهارة لمس المصحف في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

○ القول الأول: أنه يجوز:

ذهب إليه المالكية^(١)، والحنابلة^(٢)، وبه قال بعض الحنفية^(٣)، وبعض الشافعية^(٤).

الأدلة:

١ - ما ثبت من حديث ابن عباس في كتاب النبي ﷺ إلى قيصر، وقد ضمنه آية من كتاب الله^(٥).

ووجه الاستدلال:

تضمنه ﷺ للكتاب الآية من القرآن، ومن المعلوم أنهم سيمسونه. وهذا يدل على جواز مس المحدث لما اشتمل على آيات من القرآن ومنها كتب الحديث والفقهاء^(٦).

٢ - ولأنها لا يقع عليها اسم مصحف ولا تثبت لها حرمة^(٧).

○ القول الثاني: أنه يكره:

ذهب إليه بعض الحنفية^(٨)، وبعض الشافعية^(٩).

(١) سراج السالك ٩٥/١، حاشية الدسوقي ١٢٥/١.

(٢) المغني ٢٠٤/١، المبدع ١٧٤/١، كشاف القناع ١٣٥/١.

(٣) تحفة الفقهاء ٣١/٢، بدائع الصنائع ٣٣/١، رد المحتار ١٧٦/١.

(٤) المجموع ٦٨/٢، روضة الطالبين ٨٠/١.

(٥) سبق تخريجه ص ٢٦. (٦) انظر: المغني ٢٠٤/١.

(٧) المغني ٢٠٤/١، كشاف القناع ١٣٥/١.

(٨) فتح القدير ١٦٩/١، رد المحتار ١٧٦/١، الفتاوى الهندية ٣٩/١.

(٩) المجموع ٦٩/٢، ٧٠.

واستدلوا:

بأن كتب الحديث والفقهاء لا تخلو من الآيات القرآنية، فيكره مسها لذلك^(١).

○ القول الثالث: أنه يحرم:

ذهب إليه الشافعية في وجه^(٢)، لأن مسها مع اشتغالها على الآيات من القرآن، يخل بتعظيم القرآن فيحرم^(٣).

الجانب الثالث: مس الحائض لما ترجم^(٤) من القرآن إلى غير العربية: وقد اختلف القائلون بحرمة مس الحائض للمصحف، في حكم مسها لما ترجم إلى غير العربية على قولين:

○ القول الأول: أنه يجوز لها ذلك:

ذهب إليه المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

(١) فتح القدير ١/١٦٩.

(٢) المجموع ٢/٦٩، نهاية المحتاج ١/١٢٦.

(٣) نهاية المحتاج ١/١٢٦.

(٤) ومبنى المسألة على حكم ترجمة القرآن إلى غير العربية.

وقد ذهب الجمهور من أهل العلم ومنهم فقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى عدم جواز ترجمة القرآن إلى غير العربية، ولا تصح الصلاة بما ترجم، ولو مع العجز عن القراءة بالعربية.

انظر للمالكية: حاشية الدسوقي ١/١٢٥، وللشافعية: المجموع ٣/٣٧٩، مغني المحتاج ١/١٥٩، وللحنابلة: المبدع ١/٤٤١، كشاف القناع ١/٣٤٠.

وذهب أبو حنيفة وصاحبه إلى جواز ترجمته إلى غير العربية، إلا أنهم اختلفوا في جواز الصلاة بالترجم، مع القدرة على الصلاة بالعربية، فأجاز ذلك أبو حنيفة ومنع منه صاحبه، وقد روي عنه الرجوع إلى قول صاحبيه.

انظر: الهداية ١/٤٧، فتح القدير ١/٢٨٤، ٢٨٥.

(٥) حاشية الدسوقي ١/١٢٥. (٦) المجموع ٣/٣٨٠.

(٧) الفروع ١/٤١٧، المبدع ١/٤٤١، كشاف القناع ١/٣٤٠.

١ - لأن الذي يحرم مسه هو القرآن . والترجمة تفسير لا قرآن؛ لأن القرآن هو اللفظ العربي المنزل على محمد ﷺ .

قال تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾ [يوسف: ٢]، وقال تعالى: ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ [الشعراء: ١٩٥]، وترجمته لا تسمى قرآناً فلا تحرم على المحدث^(١) .

٢ - ولأن القرآن معجز بلفظه ومعناه، قال الإمام أحمد: القرآن معجز بنفسه^(٢)، أي: بخلاف ترجمته بلغة أخرى .

فإذا ترجم إلى غير العربية زال الإعجاز باللفظ فلا يسمى قرآناً، فإذا لا يثبت له حكم القرآن فلا يحرم مسه^(٣) .

○ القول الثاني: أنه يكره لها ذلك:

ذهب إليه فقهاء الحنفية^(٤) .

جاء في الفتاوى الهندية: ولو كان القرآن مكتوباً بالفارسية يكره لهما (يعني الحائض، والجنب) مسه عند أبي حنيفة، وكذلك عندهما على الصحيح^(٥) .

الاستدلال:

قالوا: لأن العبرة للمعنى، ومعنى القرآن موجود في الترجمة فتعلقت بها الحرمة^(٦) .

(١) كشف القناع ١/٣٤٠ .

(٢) كشف القناع ١/٣٤٠، الفروع ١/٤١٨ .

(٣) حاشية الدسوقي ١/١٢٥، المجموع ٣/٣٨٠، المبدع ١/٤٤١، الفروع ١/٤١٧ .

(٤) انظر: الفتاوى الهندية ١/٣٩، فتاوى قاضي خان ١/٨٦، والظاهر أن المراد بالكره هنا كراهة التحريم، لأنهم يعتبرونه قرآناً حتى تعلق بها جواز الصلاة، مع القدرة على العربية عند أبي حنيفة، ومع العجز عند صاحبيه .

(٥) الفتاوى الهندية ١/٣٩، وانظر أيضاً: فتاوى قاضي خان ١/٨٦ .

(٦) المصادر السابقة .

المطلب الرابع

في طهارة سؤر الحائض، وطهارة بدنها، وعرقها

ذهب عامة أهل العلم^(١) إلى أن بدن الحائض، وسؤرها^(٢)، وعرقها طاهر.

وقد نقل النووي وابن جرير الإجماع على ذلك.

قال النووي: قال أصحابنا وغيرهم: أعضاء الجنب والحائض والنفساء، وعرقهم، طاهر، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، ونقل ابن المنذر الإجماع عليه^(٣).

وقال ابن مفلح: بدن الحائض، وعرقها، وسؤرها طاهر، ولا يكره طبخها وعجنها، وغير ذلك، ولا وضع يدها على شيء من المائعات، ذكره ابن جرير إجماعاً^(٤).

ومما يدل لهذا ما يلي:

١ - حديث عائشة: أنها كانت تشرب من الإناء وهي حائض فيأخذها رسول الله فيضع فاه على موضع فيها فيشرب، وتتعرق العرق^(٥)،

(١) انظر: الهداية ٢٣/١، البحر الرائق ١٣٣/١، شرح الخرشي ٦٦/١، الكافي ١/١٤٤، التفریع ١٩٥/١ مواهب الجليل ٥٢/١، الأوسط ٢٩٧/١، المجموع ٢/١٥١، المغني ٦٩/١، المبدع ٢٦٧/١، كشف القناع ٢٠١/١.

لكن قال في المبدع: ولعل المراد ما لم يفسد من المائعات بملاقة بدنها، وإلا توجه المنع فيها. المبدع ٢٦٧/١. وانظر: كشف القناع ٢٠١/١. وقد حكى ابن المنذر في الأوسط، وابن قدامة في المغني: عن جابر بن زيد أنه لا يتوضأ من سؤرها. وحكي عن النخعي القول بكراهة الوضوء منه. الأوسط ٢٩٧/١، والمغني ٦٩/١.

(٢) السؤر: ما بقي في الإناء، فهو بقية الشيء. انظر: لسان العرب ٣٣/٤، النهاية ٢/٣٢٧.

(٣) المجموع ١٥١/٢. (٤) المبدع ٢٦٧/١.

(٥) العرق: بالفتح، العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم. النهاية ٢٣٠/٣.

فيأخذه فيضع فاه على موضع فيها^(١).

٢ - وكانت تغسل رأس رسول الله وهي حائض^(٢).

٣ - وقال لعائشة: «ناوليني الخُمرة من المسجد»، قالت: إني حائض، قال: «إن حيضتك ليست في يدك»^(٣).

٤ - وقال ﷺ: «إن المؤمن لا ينجس»^(٤).

المطلب الخامس

دخولها للمسجد

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في اللبث فيه.

المسألة الثانية: في عبور المسجد.

مسألة الأولى: في اللبث:

اختلف أهل العلم في حكم دخول الحائض إلى المسجد ولبثها فيه على قولين.

○ القول الأول: أنه لا يجوز لها ذلك:

ذهب إليه جمهور أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة وأصحابهم^(٥).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وطهارة سؤرها ٢٤٥/١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب غسل المعتكف ٢٥٦/١، ومسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ٢٤٤/١.

(٣) سبق تخريجه ص ٤٤. (٤) سبق تخريجه ص ٣٧.

(٥) انظر: فتح القدير والهداية ١٦٥١، البحر الرائق ٢٠٥/١، مجمع الأنهر ٥٣/١، مواهب الجليل ٣٧٤/١، الشرح الصغير ٣١٢/١، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١٧٥/١، الحاوي ٣٨٤/١، المجموع ١٥٦/٢، المهذب ٤٥/١، المغني ٢٠٠/١، المبدع ٢٦٠/١، كشاف القناع ١٩٧/١.

الأدلة:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا غَيْرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

ووجه الدلالة:

أن الله نهى الجنب عن قربان مواضع الصلاة، وهي المساجد^(١)، وإذا ثبت هذا في الجنب، ففي الحائض أولى؛ لأن حدثها أكد، ولذلك حرم الوطء، ومنع الصيام، وأسقط الصلاة، وساواها في أكثر الأحكام^(٢).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا غير مسلم؛ لأن المسجد لم يذكر في أول الآية فيكون آخرها عائداً عليه، وإنما ذكرت الصلاة، والصلاة لا تجوز للجنب إلا أن لا يجد ماءً فيتيمم صعيداً^(٣).

وقد روي القول بأن الآية في الصلاة نفسها عن علي، وابن عباس، وأن معنى الآية: أن لا يقرب الصلاة، وهو جنب إلا وهو مسافر تصيبه الجنابة فيتيمم، ويصلي حتى يجد الماء^(٤).

الوجه الثاني: على فرض التسليم بما ذكروه، فإن الآية في الجنب، ولا دلالة فيها على منع الحائض للفارق، وهو قدرته على التطهر دونها.

٢ - ما صح عنه ﷺ من قوله لعائشة وقد حاضت وهي محرمة:

«افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت»^(٥).

(١) الأوسط ٢/١٠٩، المجموع ٢/١٥٥، المحلى ٢/٢٥٠، المغني ١/٢٠٠.

(٢) المغني ١/٢٠٠، الحاوي ١/٣٨٤. (٣) المحلى ٢/٢٥٣، الأوسط ٢/١٠٩.

(٤) المصادر السابقة.

وانظر: الأثر عن علي في مصنف ابن أبي شيبة ١/١٥٧.

والأثر عن ابن عباس في تفسير الطبري ٥/٦٢.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب الأمر بالنساء إذا نفسن ١/٧٧، ومسلم في =

٣ - وكذا قوله لما أخبر أن صفة قد حاضت: «أحابتنا هي؟»، قالوا: إنها قد أفاضت، قال: «فلتنفر إذا»^(١).

والشاهد:

منعه ﷺ للحائض من دخول المسجد.

ونوقش: بأن الذي في الحديث نهي عن الطواف، لأنه لا يصح من الحائض، ولا دلالة فيه على منعها من دخول المسجد، فلو كانت ممنوعة لذكره^(٢).

٤ - ما أخرجه أبو داود من حديث أفلت بن خليفة، عن جصرة عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: جاء النبي ﷺ وبيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: «وجَّهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»^(٣).

= كتاب الحج، باب جواز إدخال الحج على العمرة ٨٧٣/٢.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ١٩٥، ومسلم في الحج، باب إذا حاضت المرأة ٩٦٤/٢.

(٢) المحلى ٢٥٣/٢.

(٣) أخرجه أبو داود، في كتاب الطهارة، باب الجنب يدخل المسجد ١٥٧/١، وسكت عنه، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد ٢١٢/١، من حديث أم سلمة، والحديث قد اختلف في تصحيحه، فقال البيهقي: ليس بقوي، قال: قال البخاري عند جصرة عجائب، وقد خالفها غيرها في سد الأبواب. وقال الخطابي: ضعف جماعة هذا الحديث، وقالوا: أفلت مجهول. وقال الحافظ عبد الحق: هذا الحديث لا يثبت. انظر: المجموع ١٦٠/٢.

وقال ابن المنذر في الأوسط ١١٠/٢: هو غير ثابت. وقال ابن حزم في المحلى: أما أفلت فغير مشهور ولا معروف بالثقة. وخالفهم غيرهم: فقال أحمد: لا أرى بأفلت بأساً. وقال الدارقطني: كوفي ثقة. وقال العجلي: جصرة تابعية ثقة. ورواه أبو داود ولم يضعفه. انظر: المجموع ١٦٠/٢.

وقال الشوكاني: وهو حديث صحيح ولا وجه لتضعيف ابن حزم له بأفلت بن خليفة الكوفي، فهو معروف مشهور صدوق، كما صرح بذلك أئمة الحديث، وليس بمجهول كما قال، وأخرج هذا الحديث من غير طريقه ابن ماجه عن جصرة عن أم سلمة، =

ونوقش: بأن الحديث ضعيف فلا يصلح للاحتجاج.

قال ابن المنذر: وهو غير ثابت؛ لأن أفلت، لا يجوز الاحتجاج بحديثه^(١).

وقال ابن حزم: أما أفلت فغير مشهور، ولا معروف بالثقة^(٢).

وأجيب عنه: بأن هذا غير مسلم، بل هو حديث صحيح^(٣).

٥ - حديث أم عطية: أمرنا - تعني النبي ﷺ - أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين^(٤).

ووجه الاستدلال: ظاهر:

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن المراد بالمصلى هنا الصلاة، لا مكانها، بدليل الرواية الثانية عند مسلم: «فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين»^(٥).

الوجه الثاني: أن مصلى العيد ليس له حكم المسجد، إذا لم يكن مصلاً مسجداً.

الوجه الثالث: أنه لو صح أنه نهي وأنه للتحريم، فعلته كراهة جلوس من لا يصلي مع المصلين^(٦).

= رروي من طرق وله شواهد، فالحجة قائمة به. السيل الجرار ١/١٠٩.

(١) الأوسط ٢/١١٠. (٢) المحلى ٢/٢٥٢.

(٣) السيل الجرار ١/١٠٩، المجموع ٢/١٦٠، فتح القدير ١/١٦٥.

(٤) أخرجه البخاري، في كتاب العيدين، باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد. وباب

اعتزال الحيض المصلى ١/٩، ١٠، ومسلم في كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة

خروج النساء في العيدين إلى المصلى، وشهود الخطبة ٢/٦٠٥.

(٥) صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب إباحة خروج النساء في العيدين ٢/٦٠٦.

(٦) انظر: إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد ص ٣٤٩.

○ القول الثاني: أن لها ذلك:

ذهب إليه داود، وابن حزم، والمزني^(١).

ولعله قول من يجيز ذلك للجنب.

منهم: ابن المنذر، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والحسن بن مسلم،

وقتادة، وروي عن علي، وابن عباس^(٢).

الأدلة:

قوله ﷺ: «... جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٣).

ولا خلاف أن الحائض مباح لها جميع الأرض، وهي مسجد، فلا

يجوز أن يخص بالمنع بعض المساجد دون بعض^(٤).

ويمكن أن يناقش: بأن هذا يقتضي استواء المساجد، وغيرها في

جميع الأحكام ولا تقولون بذلك.

٢ - قول النبي ﷺ لعائشة لما حاضت وهي محرمة: «افعلي ما

يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت»^(٥).

فلم ينهها إلا عن الطواف بالبيت فقط؛ ومن الباطل المتيقن أن

يكون لا يحل لها دخول المسجد، فلا ينهها ﷺ عن ذلك ويقتصر على

منعها من الطواف^(٦).

٣ - ما روت عائشة أم المؤمنين: «أن وليدةً سوداء كانت لحبي من

(١) المحلى ٢/٢٥٣، المجموع ٢/١٦٠.

(٢) الأوسط ٢/١٠٧، ١٠٨.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب قوله تعالى: «فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا».

ومسلم في كتاب المساجد، باب مواضع الصلاة ١/٣٧٠.

(٤) المحلى ٢/٢٥٣. (٥) سبق تخريجه ص ٥٦.

(٦) المحلى ٢/٢٥٣.

العرب فأعتقوها، فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت، فكان لها خباء في المسجد أو حِفْش^(١)(٢).

قال ابن حزم: فهذه امرأة ساكنة في مسجد النبي، والمعهود من النساء الحيض فما منعها ﷺ من ذلك، ولا نهى عنه، وكل ما لم ينه عنه فمباح^(٣).

ويمكن أن يناقش: باحتمال أنها قد دخلت في سن اليأس، وبه يزول المانع، أو أنها تخرج في أيام حيضها، لما هو معلوم عندهم من المنع، أو أن ذلك للضرورة، لعدم وجود المكان الذي تأوي إليه.

٤ - ما ثبت من حديث أبي هريرة من قول ﷺ: «إن المؤمن ليس بنجس»^(٤).

قال ابن المنذر: وإذا ثبت أن النبي ﷺ قال هذا... وكان تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، ما قد ذكرناه^(٥)، وجب ألا يمنع من ليس بنجس من المسجد إلا بحجة، ولا نعلم حجة^(٦).

ونوقش: بأنه لا يلزم من عدم نجاستها جواز لبثها في المسجد^(٧).

٥ - ما روي عن عائشة؛ قالت: اعتكفت مع رسول الله امرأة من أزواجه مستحاضة، فكانت ترى الحمرة والصفرة؛ فربما وضعت الطست^(٨)

(١) الحِفْش: بكسر الحاء، وإسكان الفاء: البيت الصغير، الذليل، القريب السَّمَك، سمي به لضيقه النهاية ٤٠٧/١.

(٢) الحديث مطول في البخاري، كتاب الصلاة، باب نوم المرأة في المسجد ١١٣/١.

(٣) المحلى ٣٥٣/٢.

(٤) سبق تخريجه ص ٣٧.

(٥) أي: أنها في المسافر لا يجد الماء فيتيمم. انظر: الأوسط ١٠٨/٢.

(٦) الأوسط ١١٠/٢. (٧) المجموع ١٦١/٢.

(٨) الطست: إناء، والثناء فيه بدل من السين فجمعه طساس، ويجمع على طسوس.

النهاية ١٢٤/٣، ترتيب القاموس ٧٦/٣.

تحتها وهي تصلي^(١).

والشاهد منه: إقراره ﷺ لاعتكاف المستحاضة، والحائض مثلها لا فرق^(٢).

ونوقش: بالفارق؛ لأن الاستحاضة حدث لا يمنع الصلاة فلم يمنع اللبث كخروج الدم من أنفه^(٣).

٦ - حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «ناوليني الخُمرة^(٤) من المسجد»، قالت: «إني حائض، قال: «إن حيضتك ليست في يدك»^(٥).

٧ - ومثله حديث ميمونة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا فيتلو القرآن وهي حائض، وتقوم إحدانا بالخمرة إلى المسجد فتبسطها وهي حائض^(٦).

ووجه الاستدلال منهما ظاهر:

٨ - أن المشرك يجوز أن يترك فيمكث في المسجد، فالمسلمة الحائض من باب أولى^(٧).

ونوقش من أوجه:

الوجه الأول: عدم التسليم بجواز مكث الكافر، فهو ممنوع.

الوجه الثاني: على التسليم بجواز مكث الكافر، فلأن الكافر لا

(١) أخرجه البخاري، في كتاب الحيض، باب الاعتكاف للمستحاضة ٨٥/١.

(٢) المحلى ٢٨٩/٥، ٢٩٠. (٣) المغني ٢٠١/١.

(٤) الخُمرة: هي ما يضع عليه الرجل جزء وجهه في سجوده، من حصير أو نسيج من خوص، وسميت خمرة؛ لأنها تخمر الوجه، أي: تغطيه. وقيل: لأن خيوطها مستورة بسعفها. النهاية ٧٧/٢.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض لرأس زوجها ٢٤٥/١. سبق تخريجه ص ٤٤.

(٦) أخرجه النسائي في كتاب الحيض، باب بسط الحائض الخمرة في المسجد ١٦١/١.

(٧) المجموع ١٦٠/٢.

يعتقد حرمة المسجد فلا يكلف بخلاف المسلم^(١).

٩ - أن الأصل عدم التحريم، وليس لمن حرم دليل صحيح صريح^(٢).

الترجيح:

ولعل الراجح ما ذهب إليه القائلون بجواز مكثها فيه، لقوة أدلته وتضافرها، مع صحة وقوة ما أوردوه من مناقشة لأدلة المانعين، إلا أنه ينبغي تقييد ذلك بما إذا أمنت تلويثه، وإلا حرم عليها، لما يؤدي إليه من تنجيس مكان العبادة.

٢ المسألة الثانية: في عبور المسجد:

وقد اختلف القائلون بمنعها من المكث في المسجد، في حكم عبورها له عند الحاجة من أخذ شيء أو تركه أو كون الطريق فيه؛ على قولين:

○ القول الأول: أن لها ذلك:

ذهب إليه الحنابلة^(٣)، والشافعية في أصح الوجهين^(٤)، وبعض المالكية^(٥)، وهو قول الحسن^(٦).

واحتجوا بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣].

فالمراد بالآية قربان مواضع الصلاة؛ لأنه ليس في الصلاة عبور

(١) المجموع ١٦٠/٢، الأوسط ١١٠/٢. (٢) المجموع ١٦٠/٢.

(٣) المغني ٢٠١/١، كشاف القناع ١٩٨/١، المبدع ٢٦٠/١.

(٤) المهذب ٤٥/١، المجموع ١٦١/٢، ٣٥٧.

(٥) مواهب الجليل ٣٧٤/١، وحكاة ابن قدامة في المغني عن مالك ٢٠١/١.

(٦) الأوسط ١٠٧/١.

سبيل، إنما عبور السبيل في مواضعها وهو المسجد^(١)، والاستثناء من النهي إباحة^(٢)، وإذا ثبت هذا في الجنب فالحائض مثله.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن هذا غير مسلم، والكلام في الصلاة نفسها، فالمراد بالآية أن المسافر إذا أجنب وعدم الماء جاز له التيمم والصلاة وإن كانت الجنابة باقية^(٣).

وأجيب عنه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن هذا الذي ذكره ليس مختصاً بالمسافر، بل يجوز للحاضر فلا تحمل الآية عليه.

الوجه الثاني: على قولكم في معنى الآية، فإن فيها دليلاً على أن التيمم ليس برافع للحدث، وأنتم تأبون.

الوجه الثالث: أن الحديث، وأقوال الصحابة وتفسيرهم قد وردا على نحو قولنا في الآية فكان الأخذ به أولى^(٤).

الوجه الثاني من المناقشة:

لو سلم بما ذكرتموه من معنى الآية، فقياس الحائض على الجنب قياس مع الفارق لغلط حدثها، دونه.

٢ - ما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: «ناوليني الخُمرة من المسجد»، قالت: «إني حائض، قال: «إن حيضتك ليست في يدك»^(٥).

٣ - وكذلك حديث ميمونة: «وتقوم إحدانا بالخمرة إلى المسجد فتبسطها وهي حائض»^(٦).

(٢) المغني ١/٢٠١.

(١) المجموع ٢/١٦٠.

(٣) فتح القدير والهداية ١/١٦٦، المجموع ٢/١٦١.

(٥) سبق تخريجه ص ٤٤.

(٤) المجموع ٢/١٦١.

(٦) سبق تخريجه ص ٦١.

ووجه الاستشهاد منهما ظاهر^(١).

٤ - ما روي عن جابر؛ قال: كنا نمر بالمسجد ونحن جنب^(٢).
وهذا إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعاً^(٣)، وإذا ثبت في الجنب
فالحائض مثله.

٥ - أنه روي ذلك عن ابن عباس^(٤)، وابن مسعود^(٥).

٦ - ولأنه حدث يمنع اللبث في المسجد، فلا يمنع العبور
كالجنابة^(٦).

○ القول الثاني: أن ذلك لا يجوز:

ذهب إليه الحنفية^(٧)، والمالكية^(٨)، والشافعية في مقابل
الأصح^(٩).

واحتجوا بما يلي:

١ - ما روي من قوله ﷺ: «..... لا أحل المسجد لحائض ولا
جنب»^(١٠)، وهو بإطلاقه حجة في منع العبور^(١١).

(١) انظر: المغني ٢٠١/١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٤٦/١.

(٣) الأوسط ١٠٦/١، المغني ٢٠١/١.

(٤) أخرجه الطبري في التفسير ٦٣/٥، وابن المنذر في الأوسط ١٠٧/٢.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤١٢/١، والطبري في التفسير ٦٣/٥.

(٦) المهذب ٤٥/١.

(٧) انظر: فتح القدير والهداية ١٦٥/١، رد المحتار ٢٩٢/١، مجمع الأنهر ٥٣/١.

(٨) الكافي ٣١/١، الشرح الصغير ٣١٢/١، مواهب الجليل ٣٧٤/١.

(٩) المجموع ٣٥٨/٢، والمهذب ٤٥/١، والوجهان في مذهب الشافعية فيما إذا أمنت
تلويثه، وإلا فلا تحريم قولاً واحداً.. ولعله قول الجميع.

(١٠) سبق تخريجه ص ٥٨.

(١١) فتح القدير ١٦٥/١، مجمع الأنهر ٥٣/١، المجموع ١٦١/٢.

٢ - ولأنه موضع لا يجوز المكث فيه، فكذا العبور كالدار المغصوبة^(١).

المطلب السادس

في الغسل من المحيض، والتيمم عند فقد الماء
أو العجز عن استعماله

وفيه مسألتان:

ج المسألة الأولى: في الغسل:

وفيها أربعة فروع:

الفرع الأول: في حكم الغسل.

الفرع الثاني: في صفته.

الفرع الثالث: في نقض الشعر المضاف له.

الفرع الأول: في حكم الغسل من المحيض:

وفيه جانبان:

الجانب الأول: في حكمه للمسلمة:

اتفق أهل العلم على وجوب الغسل على المرأة إذا انقطع عنها دم

المحيض^(٢).

وقد دل على ذلك ما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا مِنَ الْمَسَاءِ فِي

الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ

اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(١) المجموع ١٦١/٢.

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٨٣، ١٩٢، ٢٦١، بداية المجتهد ٤٥/١، شرح

مسلم ٣٥٣/٢، المجموع ١٤٠/٢، ١٥٩.

ووجه الدلالة من الآية: أنه يلزمها تمكين الزوج من الوطء، ولا يجوز ذلك إلا بالغسل، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(١).

٢ - ولقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»^(٢).

فدل على وجوبه عليها، إذ لا بد من الصلاة، ولا بد منه لصحة الصلاة^(٣).

الجانب الثاني: في إيجاب الذميمة على الغسل منه:
وقد اختلف أهل العلم في حكم ذلك على قولين:

○ القول الأول: أن له إجبارها:

ذهب إليه الشافعية^(٤)، والمالكية^(٥)، والحنابلة في قول^(٦).

الأدلة:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهِنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فالآية تشترط الطهارة لحل الوطء، ولم تخص مسلمة من غيرها، فملك إجبارها على إزالة ما يمنع حقه^(٧).
ويمكن أن يناقش: بأن هذا في حق المسلمة لأنها قد كُلفت، بخلاف الذميمة.

(١) المجموع ١٤٨/٢.

(٢) البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الدم ٩٣/١. ومسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة، وغسلها، وصلاتها ٢٦٣/١.

(٣) المغني ٢٧٧/١. (٤) تكملة المجموع ٤٠٩/١٦.

(٥) القوانين الفقهية ص ٢٣، المدونة ٣٧/١، جامع الأحكام الفقهية من تفسير القرطبي ١٠٣/١.

(٦) الفروع ٣٢٥/٥، المبدع ١٩٥/٧، الكافي ١٢٢/٣، المغني ٢٢٢/١٠.

(٧) المبدع ١٩٥/٧، جامع الأحكام الفقهية من تفسير القرطبي ١٠٣/١.

○ القول الثاني: أنه لا يملك إجبارها:

ذهب إليه الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة في القول الثاني^(٣).

واستدل لهذا القول:

بأنها غير معتقدة لذلك^(٤)، وقد قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾

[البقرة: ٢٥٦].

الترجيح:

ولعل الراجح هو القول الأول، لما ذكره من توقف حل وطء الزوج عليه، ولأن الغسل منه ليس بتعبد محض بل هو معقول المعنى، ولذا استحب للمستحاضة عند الصلاة، ولأنه لا يتكرر كثيراً فلا يشق.

الفرع الثاني: في صفته:

للغسل من الحيض صفتان، صفة كمال، وصفة أجزاء.

أولاً: صفة الكمال:

فالغسل الكامل ما اشتمل على: النية، والتسمية، وغسل اليدين ثلاثاً، وغسل ما بها من أذى، والوضوء، وأن تحشي على رأسها ثلاثاً تروي بها أصول شعرها، ثم تفيض الماء على سائر بدنها، وتذلك بدنها بيدها، وأن تبدأ بشقها الأيمن^(٥).

قال أحمد: الغسل من الجنابة على حديث عائشة^(٦) قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثاً، وتوضأ وضوءه

(٢) القوانين الفقهية ص ٢٣.

(١) البحر الرائق ١١/٣.

(٣) الإنصاف ٣٥٠/٨.

(٤) جامع الأحكام الفقهية من تفسير القرطبي ١٠٣/١.

(٥) انظر: الهداية ١٦/١، بداية المجتهد ٣٢/١، الحاوي ٢٢٦/١، المغني ٢٨٧/١،

كشاف القناع ١٥٢/١، المبدع ١٩٤/١.

(٦) المغني ٢٨٩/١.

للصلاة، ثم يخلل شعره بيده، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل جسده»^(١).

والحديث في غسل الجنابة، وقد قال أهل العلم: إن غسل الحيض كغسل الجنابة^(٢). ثم يستحب لها أن تغتسل بماء وسدر، وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع بها مجرى الدم، والموضع الذي يصل إليه الماء من فرجها ليقطع عنها زفورة الدم ورائحته، فإن لم تجد مسكاً فغيره من الطيب، فإن لم تجد فالماء شاف كاف^(٣).

ويدل لهذا حديث عائشة رضي الله عنها قالت: إن أسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال: «تأخذ إحداكن سدرتها»^(٤)، وماءها، فتتطهر بها فتحسن الطهر، ثم تأخذ فرصة ممسكة^(٥)، فتتطهر بها، فقالت أسماء: وكيف أتطهر بها؟ فقال: «سبحان الله!! تطهري بها»، فقالت عائشة كأنها تخفي ذلك: تتبعي أثر الدم^(٦).

أما الغسل المجزئ: فيحصل بأن تعم الحائض بدنها بالماء،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل ٦٩/١، ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة ٢٥٣/١، ٢٥٥.

(٢) قال ابن عبد البر: ... وكذلك غسل المرأة من الحيض، والنفاس، والجنابة سواء. الكافي ١٤٥/١. وقال الماوردي: ... غسل المرأة من حيضها، ونفاسها كغسلها من جنابتها. الحاوي ٢٢٦/١.

وقال ابن قدامة: وغسل الحيض كغسل الجنابة، إلا في نقض الشعر. المغني ١/٣٠٢.

(٣) الحاوي ٢٢٦/١، المغني ٣٠٢/١.

(٤) السدر: ورق شجر النبق. النهاية ٣٥٣/٢، ترتيب القاموس ٥٣٩/٢.

(٥) الفرصة بكسر الفاء: قطعة من صوف، أو قطن، أو خرقة. والممسكة: المطيبة بالمسك.

النهاية ٤٣١/٣.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم ٢٦١/١.

وتسبغ فيه، بحيث يجري الماء على أعضائها^(١).

قال ابن عبد البر: المغتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ وعم جميع بدنه، فقد أدى ما عليه... وهو إجماع لا خلاف فيه بين العلماء^(٢).

الفرع الثالث: في نقض الشعر للغسل من المحيض:

اختلف أهل العلم في حكم نقض المرأة لشعرها إذا كان مضموراً على قولين:

○ القول الأول: أن عليها نقضه:

ذهب إليه الحنابلة في المذهب^(٣)، والظاهرية^(٤)، وبعض المالكية^(٥). وهو قول الحسن، وطاوس^(٦)، والنخعي^(٧).

الأدلة:

١ - ما روي من حديث أنس مرفوعاً: «إذا اغتسلت المرأة من حيضها، نَقَضْتُ شعرها نقضاً، وغسلته بخطمي وأشنان، وإن غسلته من الجنابة صببت الماء على رأسها صباً وعصرتة»^(٨).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: ضعف الحديث؛ لأن في إسناده مسلم بن صبيح اليعمدي، وهو مجهول.

(١) انظر: الهداية ١/١٦، الكافي ١/١٤٦، الحاوي ١/٢٢٠، المغني ١/٢٨٩، ٣٠٢.

(٢) نقله ابن قدامة في المغني ١/٢٨٩.

(٣) المغني ١/٢٩٩، المبدع ١/١٩٧، كشاف القناع ١/١٥٤.

(٤) المحلى ٢/٥٣. (٥) المنتقى: ١/٩٦.

(٦) الأوسط: ١/١٣٤، المغني ١/٢٩٩.

(٧) حلية العلماء ١/٢٢٥، المجموع ٢/١٨٧.

(٨) قال في مجمع الزوائد: أخرجه الطبراني في الكبير، وفيه سلمة بن صبيح اليعمدي، ولم أجد من ذكره ١/٢٧٣.

الوجه الثاني: اقترانه بالغسل بخطمي وأشنان يدل على عدم الوجوب، فإنه لم يقل أحد بوجوب الخطمي والأشنان^(١).

٢ - حديث عائشة: «أن النبي ﷺ قال لها: «انقضي شعرك وامتشطي»^(٢).

ووجه الاستدلال ظاهر:

ونوقش الاستدلال به من أوجه:

الوجه الأول: أنه ليس فيه أمر بالغسل.

الوجه الثاني: لو سلم بالأمر بالغسل لم يكن فيه حجة؛ لأن ذلك ليس هو غسل الحيض، إنما أمرت بالغسل في حال الحيض للإحرام بالحج، فإنها قالت: أدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «دعي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي»^(٣).

* * *

الوجه الثالث: أنه لو ثبت الأمر به حُمل على الاستحباب جمعاً بينه وبين الأدلة على عدم الوجوب.

الوجه الرابع: أن فيه ما يدل على عدم الوجوب، وهو أنه أمرها بالمشط، وليس بواجب، فما هو من ضرورته أولى^(٤).

٣ - ما أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة السابق وفيه: أن النبي ﷺ قال - وكانت حائضاً -: «انقضي رأسك، واغتسلي»^(٥).

قال ابن حزم: والأصل في الغسل الاستيعاب للشعر، وإيصال

(١) السيل الجرار ١/١١٥.

(٢)(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض ١/٨١، ومسلم في كتاب الحج، باب وجوب الإحرام ٢/٨٧٠.

(٤) انظر: المغني ١/٣٠١، السيل الجرار ١/١١٥.

(٥) أخرجه ابن ماجه، في كتاب الطهارة، باب الحائض كيف تغتسل ١/٢١٠، وقال في الزوائد: إسناده ثقات. وكذا أخرجه ابن حزم في المحلى ٢/٥٣.

الماء إلى البشرة بيقين، بخلاف المسح، فلا يسقط ذلك إلا حيث أسقطه النص، وليس ذلك إلا في الجنابة فقط^(١).

ويمكن أن يناقش بالأوجه التالية:

١ - أن ما فيه من ذكر الغسل مخالف لرواية الصحيحين، والأخذ بما فيهما أولى.

٢ - أن القائلين بعدم وجوب النقض لا يقولون بالاكْتفاء بالمسح، بل يشترطون وصول الماء إلى البشرة، وإلا وجب النقض^(٢).

٣ - أن الحديث في الغسل للإحرام بالحج، وليس للغسل من المحيض، بدليل تصريح عائشة بذلك وأنها كانت حائضاً ولمّا تطهر.

٤ - ولأن الأصل وجوب نقض الشعر ليتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله فعفي عنه في غسل الجنابة؛ لأنه يكثر فيشق ذلك فيه، والحيض بخلافه، فبقي على مقتضى الأصل في الوجوب^(٣).

○ القول الثاني: أن ذلك مستحب وليس بواجب:

ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ ومنهم الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة في قول. وهو قول عطاء، والحكم، والزهري^(٧).

واستدلوا بما يلي:

١ - ما روته أسماء: أنها سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض،

(١) المحلى ٥٣/٢.

(٢) انظر: المجموع ١٨٧/٢، حلية العلماء ١/٢٢٥.

(٣) المغني ١/٣٠٠.

(٤) الهداية ١/١٦، فتح القدير ١/٥٩، البحر الرائق ١/١٩٦، المبسوط ١/٤٥.

(٥) الكافي ١/١٤٤، القوانين الفقهية ص ٢٣، المنتقى ١/٩٦، المعونة ١/١٣٢.

(٦) الحادي ١/٢٢٥، ٢/٢٢٦، المجموع ١٨٧/٢، حلية العلماء ١/٢٢٥.

(٧) المغني ١/٣٠٠، المبدع ١/١٩٧.

فقال: «تأخذ إحداكن سدرتها وماءها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب عليها رأسها، فتدلكه دلماً شديداً، حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء»^(١).

والشاهد منه: أنه لم يذكر النقض ولو كان واجباً لذكره؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة^(٢).

٢ - ما أخرجه مسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها؛ أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: «إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه للحیضة وللجنابة؟ فقال: «لا؛ إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»^(٣).

قالوا: وهذا زيادة^(٤) يجب قبولها، وهذا صريح في نفي الوجوب^(٥).

ونوقش من أوجه:

الوجه الأول: أن أكثر روايات الحديث ليس فيها ذكر الحيض، فوجب الأخذ بما رواه الأكثر.

الوجه الثاني: أن قوله: لا، راجع إلى الجنابة لا غير؛ لأن النص قد ورد بالنقض للحيض، وهو ما جاء في حديث عائشة.

الوجه الثالث: أنه على فرض أن قوله: لا، راجع إلى الجميع؛ فإن حديث عائشة ناسخ له، فحديث عائشة زائد حكماً، ومثبت شرعاً على حديث أم سلمة، والزيادة لا يجوز تركها^(٦).

وأجيب عن هذه المناقشات:

بأن مبناها على أن حديث عائشة في الغسل للحيض، وقد بينا فيما

(١) سبق تخريجه ص ٦٨. (٢) المغني ١/٣٠٠.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب حكم صفائر المغتسلة ١/٢٦٠.

(٤) يقصد ذكر الحيض، إذا أكثر الروايات أن السؤال عن غسل الجنابة.

(٥) المغني ١/٣٠٠، فتح القدير ١/٥٩. (٦) المحلي ٢/٥٤.

سبق عدم صحة ذلك، وعلى فرضه، فإن دعوى النسخ تحتاج لعلم المتقدم، فقد قلب الدعوى، ويقال: حديث أم سلمة ناسخ لما في حديث عائشة.

٣ - ولأنه موضع من البدن فاستوى فيه الحيض والجنابة كسائر البدن^(١).

الترجيح:

والراجع هو القول الثاني من عدم وجوب النقض لقوة أدلته، وضعف ما أورد عليها من مناقشة.

ج المسألة الثانية: في التيمم:

إذا طهرت الحائض من حيضها فلم تجد الماء، أو لم تقدر على استعماله، فهل لها أن تيمم وتستيح به ما يستباح بالغسل؟.

ذهب عامة أهل العلم إلى أن لها ذلك^(٢)، واستدلوا بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ تَرْضَوْنَ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

فالآية نص في تيمم الجنب، فالتى طهرت من المحيض مثله.

٢ - قوله ﷺ: «وجعلت لنا الأرض مسجداً، وتربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»^(٣).

وكل مأمور بالطهور إذا لم يجد الماء فالتراب بنص عموم هذا الخبر^(٤).

(١) المغني ٣٠٠/١.

(٢) المجموع ٣٩٨/٢، المهذب ٤٥/١، المغني ٣٥٤/١، المحلى ١٩٥/٢.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ ٨٦/١؛ ومسلم في كتاب المساجد، باب مواضع الصلاة ٣٧٠/١.

(٤) المحلى ١٩٨/٢.

٣ - حديث عمار: «أجبت فتمعك في الصعيد، فأتيت النبي فقال: «يكفيك الوجه والكفان»^(١).

٤ - حديث عمران بن حصين - الطويل - وقوله للرجل الذي أصابته جنابة ولا ماء: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»^(٢).

فهذه أحاديث متظافرة في جواز التيمم للجنب، وكذلك الحائض إذ لا فرق.

المطلب السابع

في اغتسال الحائض للجنابة

إذا أجنت الحائض، فهل عليها الاغتسال للجنابة، ولو اغتسلت لهما جميعاً عند طهرها، فهل يكفيها ذلك، أو أنه لا بد من غسلين؟.
اختلف أهل العلم على قولين:

○ القول الأول: أنه لا يلزمها الاغتسال، ويجزئها غسل واحد عند طهرها:

ذهب إليه جمهور أهل العلم ومنهم: الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

وهو قول ربيعة، وأبي الزناد، وإسحاق، وسفيان الثوري، والأوزاعي في رواية عنه^(٧).

(١) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب التيمم للوجه والكفين ٨٨/١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التيمم ٩١/١، ومسلم في كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة ٤٧٤/١.

(٣) المغني ٢٩٢/١.

(٤) المدونة ٢٩/١، الأوسط ١٠٥/٢، المعونة ١٦٠/١، التفریح ١٩٧/١.

(٥) الأم ٤٥/١، الأوسط ١٠٥/٢.

(٦) المغني ٢٩٢/١، الشرح الكبير ١٠١/١.

(٧) الأوسط ١٠٥/٢، المغني ٢٩٢/١، مصنف عبد الرزاق ٢٧٥/١.

الأدلة:

احتجوا للاكتفاء بغسل واحد عند الطهر بما يلي:

١ - لأن النبي ﷺ لم يكن يغتسل من الجماع إلا غسلًا واحدًا^(١)، وهو يتضمن شيئين؛ إذ هو لازم للإنزال في غالب الأحوال^(٢).

٢ - ولأن المُجامع عليه الاغتسال إذا جامع، فإذا عاود أجزاءه الاغتسال عنهما، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يطوف على نسائه بغسل واحد^(٣). فكذلك الحائض إذا أجنبت وجب عليها الغسل، فلما حاضت قبل أن تغتسل للجنابة أجزاءها غسل واحد^(٤).

٣ - ولأنهما سببان يوجبان الغسل، فأجزأ الغسل الواحد عنهما، كالحدث والنجاسة^(٥).

٤ - ومثله أيضاً ما إذا اجتمعت أحداث توجب الطهارة الصغرى، كالنوم، وخروج النجاسة، واللمس، فنواها بطهارته، أو نوى رفع الحدث أو استباحة الصلاة أجزاءه عن الجميع^(٦).

واحتجوا لعدم وجوب الاغتسال من الجنابة قبل الطهر وأنه لا يصح: بأن الغسل لا يفيد شيئاً من الأحكام^(٧).

ونوقش: بأن هذا غير مسلم، إذ تستفيد منه جواز قراءة القرآن، على القول بجوازها للحائض دون الجنب^(٨).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الغسل مرة واحدة ٦٩/١.

(٢) الأوسط ١٠٥/٢، المغني ٢٩٢/١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه بغسل واحد ٧١/١، ومسلم في كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب ٢٤٨/١.

(٤) الأوسط ١٠٥/٢، المعونة ١٦٠/١. (٥) المغني ٢٩٢/١.

(٦) الأوسط ١٠٦/٢، المغني ٢٩٢/١.

(٧) المجموع ١٥٠/٢، الشرح الكبير ١٠١/١.

(٨) المجموع ١٥٠/٢.

○ القول الثاني: أن عليها أن تغتسل، فإن لم تفعل فغسلان عند طهرها:
ذهب إليه الحسن، والنخعي، وعطاء، وجابر بن زيد^(١)، وقتادة،
والحكم، وطاوس، والزهري، وميمون بن مهران^(٢). وهو قول
الظاهرية^(٣).

واستدلوا:

بأن الله تعالى أوجب الاغتسال من الجنابة، وأوجب الاغتسال من
الحيض، وكل واحد منهما غير الآخر، فلا يجوز إسقاط أحد الغسلين
عنها إلا بحجة من كتاب، أو سنة، أو اتفاق، ومعنى كل واحد منهما
غير الآخر^(٤).

○ القول الثالث: أن عليها أن تغتسل للجنابة، فإن لم تفعل أجزأها غسل
واحد عند طهرها:

ذهب إليه أحمد في رواية عنه^(٥)، والأوزاعي في رواية عنه^(٦).
واحتجوا للاكتفاء بغسل واحد عند الطهر بما احتج به أصحاب
القول الأول.

أما إيجاب الغسل عليها عن الجنابة، فلعلهم يحتجون بما ذكر
للقول الثاني من استدلال.

وقالوا: إن بقاء أحد الحدثين لا يمنع ارتفاع الآخر كما لو اغتسل
المحدث الحدث الأصغر^(٧).

الترجيح:

والراجح أنه لا يلزمها إلا غسل واحد عند الطهر، إلا أن عليها

(١) الأوسط ٢/١٠٥، المغني ١/٢٩٢، مصنف عبد الرزاق ١/٢٦٥، وابن أبي شيبة ١/٧٧.

(٢) المحلي ٢/٦٥. (٣) المحلي ٢/٦٥، المعونة ١/١٦٠.

(٤) الأوسط ٢/١٠٥، المحلي ٢/٦٥. (٥) الشرح الكبير ١/١٠١.

(٦) الأوسط ١/١٠٥. (٧) الشرح الكبير ١/١٠١.

الاجتسال عن الجنابة إذا أرادت قراءة القرآن، أو اللبث في المسجد مما هو جائز للحائض^(١)، ممنوع منه الجنب.

المطلب الثامن

تفصيل الحائض إذا ماتت

اختلف أهل العلم في الغسل الواجب للمرأة إذا ماتت وهي حائض على قولين:

○ القول الأول: أنها تغسل غسلًا واحدًا:

ذهب إليه عامة أهل العلم^(٢).

١ - لأنها خرجت من حكم التكليف فلم يبق عليها عبادة واجبة، وإنما الغسل للميت تعبد، وليكون في حال خروجه من الدنيا على أكمل حال من النظافة والنضارة، وهذا يحصل بغسل واحد.

٢ - ولأن الغسل الواحد يجزئ من وجد في حقه موجبان له كما لو اجتمع الحيض والجنابة^(٣).

○ القول الثاني: أنها تغسل غسلين:

ذهب إليه الحسن^(٤).

ولم أجد دليلاً فيما ذهب إليه، ولعل النقل الصحيح عنه هو فيما لو ماتت بعد طهرها من الحيض، فيكون دليل من قال بوجوب الغسلين عليها فيما إذا أجنبت وهي حائض^(٥).

(١) وذلك وفقاً لما اخترناه من جواز القراءة، واللبث في المسجد للحائض.

(٢) المجموع ١٥٢/٥، المغني ٣/٣٨١.

(٣) المغني ٣/٣٨١.

(٤) المجموع ١٥٢/٥، المغني ٣/٣٨١.

(٥) انظر: ص ٧٦ من هذا البحث.

المبحث الثاني

في الأحكام المتعلقة بالصلاة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في حكم الصلاة أثناء الحيض.

المطلب الثاني: في قضاء ما فاتها أيام الحيض.

المطلب الثالث: في طهر الحائض قبل خروج وقت الصلاة.

المطلب الرابع: في بدء الحيض بعد دخول وقت الصلاة وقبل أن تصلبها.

* * *

المطلب الأول

حكم الصلاة أثناء الحيض

اتفق أهل العلم على حرمة الصلاة أثناء الحيض، وأنها لا تصح منها^(١).

وقد دل على ذلك:

١ - قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلبي»^(٢).

(١) انظر: مراتب الإجماع ص ٢٣، الإجماع لابن المنذر ص ٣٧، ٤٣، المحلى ٢/٢٣٨،

مغني المحتاج ١/١٠٩، مجمع الأنهر ١/٥٣، المعونة ١/١٨٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب غسل الدم ١/٦٦، ٨٤، ٨٧، ٨٩، ٨٩،

٩٠، ومسلم في باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، في كتاب الحيض ١/٢٦٢.

٢ - وقوله: «أليست إحدانك إذا حاضت لا تصوم ولا تصلي»^(١).

٣ - وقوله: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة»^(٢).

٤ - ولأنه يمنع رفع الحدث فمنع الأداء^(٣).

المطلب الثاني

في قضاء ما فاتها من الصلوات

وكما اتفق أهل العلم على سقوط الصلاة عن الحائض أيام حيضها، فقد اتفقوا على عدم وجوب القضاء عليها^(٤).

وقد دل عليه:

١ - حديث معاذة قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية^(٥) أنت؟ قلت: لست بحرورية ولكني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة^(٦).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم والصلاة ١/٨٣، وفي باب الحائض تترك الصوم والصلاة، من كتاب الصوم ٣/٤٥.

(٢) سبق تخريجه ص ٦٦. (٣) المعونة ١/١٨٣.

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ٣٧، ٢/٣٩٨، بداية المجتهد ١/٤٠، فتح الباري ١/٢٦٥، ٣٣٤، نيل الأوطار ١/٢٨٠، المحلى ٢/٢٣٨، كشاف القناع ١/١٩٧، ولم يخالف فيه إلا الخوارج، ولا يعتبر خلافهم، المغني ١/٣٨٧.

(٥) نسبة إلى الحرورية، وهي فرقة من الخوارج نزلوا حروراء حين خالفوا علياً رضي الله عنه، فنسبوا إليها، وهي قرية من قرى الكوفة. معجم البلدان ٣/٢٣٦.

(٦) أخرجه البخاري في باب لا تقضي الحائض الصلاة، من كتاب الحيض ١/٨٨، ومسلم في باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، من كتاب الحيض ١/٢٦٢.

المطلب الثالث

في طهر الحائض قبل خروج وقت الصلاة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في حكم تلك الصلاة.

المسألة الثانية: في وجوب ما يجمع إليها قبلها.

المسألة الثالثة: فيما تدرك به الصلاة.

٢ المسألة الأولى: في حكم تلك الصلاة:

ذهب عامة أهل العلم إلى وجوب تلك الصلاة التي طهرت أثناء وقتها، إلا أنهم اختلفوا في اشتراط التمكن من الغسل والوضوء قبل خروج الوقت على قولين:

القول الأول: أن الفراغ من الغسل شرط.

فإذا طهرت في آخر وقت الصلاة، بمقدار ما لا يمكنها الغسل والوضوء حتى خرج الوقت - دون تفريط - فلا تلزمها تلك الصلاة ولا قضاؤها.

ذهب إليه مالك^(١)، والشافعية في قول^(٢)، والأوزاعي^(٣)، والظاهرية^(٤).

واستدلوا: بأن الله ﷻ لم يبح الصلاة إلا بطهور، وقد حدَّ الله تعالى للصلوات أوقاتها، فإذا لم يمكنها الطهور - وفي الوقت بقية - فنحن على يقين من أنها لم تكلف تلك الصلاة التي لم يحل لها أن تؤديها في وقتها^(٥).

(١) الكافي ١/١٦٢، الإشراف ١/٦١، الشرح الصغير ١/٣٣.

(٢) المهذب ١/٦٠، المجموع ٣/٦٧. (٣) الأوسط ٢/٢٤٧، المحلى ٢/٢٣٩.

(٤) المحلى ٢/٢٣٩. (٥) المحلى ٢/٢٣٩.

ويمكن أن يناقش: بأن حل الصلاة وعدمه لا أثر له في إسقاط الواجب، بدليل ما لو استيقظ جنباً قبل خروج الوقت بلحظة.

القول الثاني: أن وقتها من حين ترى الطهر لا فرق بين أن تفرط في الغسل أو لا.

ذهب إليه الحنابلة^(١)، والشافعية في قول^(٢)، والثوري، وقتادة^(٣).

- ١ - لأنها حينئذ ممن عليها فرض الصلاة، وإنما بقي الغسل^(٤).
- ٢ - وعملاً بظاهر الحديث^(٥) وهو قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك الصلاة»^(٦).

الترجيح:

والراجح هو القول الثاني؛ لقوة ما بُني عليه من استدلال وعملاً بالأحوط.

ج المسألة الثانية: في وجوب ما يُجمع إليها قبلها:

إذا طهرت الحائض في وقت الثانية من صلاتي الجمع، كالعصر، أو العشاء، فهل يجب مع أداء الثانية، قضاء الأولى؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الصلاة تلزمها، وما يجمع إليها قبلها.

ذهب إليه المالكية^(٧)، والشافعية^(٨)، والحنابلة^(٩)، وطاوس،

(١) المغني ٤٦/٢، الإنصاف ٤٤٢/١، المبدع ٣٥٤/١.

(٢) المهذب ٦٠/١، المجموع ٦٧/٣. (٣) الأوسط ٢٤٨/٢.

(٤) الأوسط ٢٤٨/٢. (٥) المجموع ٦٥/٣.

(٦) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من الفجر ١٤٤/١، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة ٤٢٤/١.

(٧) الكافي ١٦٢/١، الإشراف ٦١/١، الشرح الصغير ٣٣٣/١.

(٨) المذهب ٦٠/١، المجموع ٦٤/٣، فتح العزيز ٦٥/٣.

(٩) المغني ٤٦/٢، مجمع فتاوى ابن تيمية ٣٣٤/٢٣، المبدع ٣٥٤/١، الإنصاف ٤٤٢/١.

والنخعي، ومجاهد، والزهري، وربيعه، والليث، وأبو ثور، وإسحاق، والحكم، والأوزاعي^(١).

قالوا: فإذا كان طهرها في وقت الصبح، أو الظهر، أو المغرب لم يلزمها ما قبلها؛ لأن ذلك ليس بوقت لما قبلها. وإن كان ذلك في وقت العصر، أو في وقت العشاء، لزمها الظهر بما يلزم به العصر، ولزمها المغرب بما يلزم به العشاء.

واستدلوا بما يلي:

١ - ما روي عن عبد الله بن عباس، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي هريرة في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة تصلي المغرب والعشاء، وإذا طهرت قبل أن تغرب الشمس صلت العصر والظهر جميعاً^(٢).

٢ - ولأن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر^(٣)، فإذا أدركه المعذور لزمه فرضها، كما يلزمه فرض الثانية^(٤).

ونوقش:

بأن الوقت الذي يباح فيه الجمع بين الصلاتين حال العذر، خلاف الوقت الذي يبقى فيه من النهار مقدار ما يصلي فيه المرء ركعة؛ لأن الوقت الذي أباحته السنة أن تجمع فيه بين الصلاتين، هما إذا صلاهما في وقتها كجمعه بعرفة بين الظهر والعصر، وبالمزدلفة بين المغرب والعشاء، وفي غير موضع من أسفاره، وكل ذلك مباح يجوز الاقتداء برسول الله فيه، إذ فاعله متبع للسنّة، والوقت الذي طهرت فيه الحائض قبل غروب الشمس بركعة وقت لا اختلاف بين أهل العلم في أن التارك

(١) المغني ٤٦/٢، المجموع ٦٦/٣، الأوسط ٢٤٤/٢.

(٢) أخرجه عن عبد الرحمن، ابن أبي شيبة في المصنف ٣٣٦/٢، وعبد الرزاق ٣٣٣/١، وأخرجه عن ابن عباس ابن أبي شيبة ٣٣٧/٢.

(٣) كما في جمعه في السفر، والمطر، وفي مزدلفة.

(٤) المهذب ٦١/١، المجموع ٦٥/٣، المغني ٤٦/٢، الأوسط ٢٤٥/٢.

للصلاتين حتى إذا كان قبل غروب الشمس بركعة ذهب ليجمع بينهما، فصلى ركعة قبل غروب الشمس، وسبع ركعات بعد غروب الشمس عاص الله تبارك وتعالى مذموم، إذا كان غير قاصد لذلك في غير حال عذره. إذا كان هكذا فغير جائز أن يجعل حكم الوقت الذي أبيض الجمع فيه بين الصلاتين حكم الوقت الذي حظر فيه الجمع بينهما^(١).

القول الثاني: أنه لا يلزمه سوى وقت واحد، فلا تلزمه الظهر، ولا المغرب، ذهب إليه الحنفية^(٢)، والظاهرية^(٣). وهو قول الحسن، وقتادة، وحمام بن أبي سليمان، وسفيان الثوري^(٤)، واختاره ابن المنذر^(٥).

واحتجوا بما يلي:

١ - أن وقت الأولى خرج في حال عذرها فلم تجب كما لو لم يدرك من وقت الثانية شيئاً^(٦).

٢ - ولأن الإجماع انعقد على أنه لا صلاة على الحائض، ثم اختلفوا فيما يجب عليها إذا طهرت في آخر وقت العصر، فأجمعوا على وجوب صلاة العصر عليها، واختلفوا في وجوب صلاة الظهر، وغير جائز أن يوجب عليها باختلاف صلاة لا حجة مع موجب ذلك عليها...^(٧).

٣ - وفي قول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر»^(٨)، دليل على أنه مدرك للعصر لا الظهر^(٩).

(١) الأوسط ٢/٢٤٥.

(٢) مجمع الأنهر ١/٥٣، فتح القدير ١/١٧١، المبسوط ٣/١٥.

(٣) المحلى ٢/٢٣٩.

(٤) الأوسط ٢/٢٤٥، المغني ٢/٤٦، المجموع ٣/٦٦.

(٥) الأوسط ٢/٢٤٥. (٦) المغني ٢/٤٦.

(٧) الأوسط ٢/٢٤٥. (٨) سبق تخريجه ص ٨١.

(٩) الأوسط ٢/٢٤٥.

الترجيح:

والراجح هو القول الثاني؛ لقوة ما بني عليه من استدلال، وسلامته من المناقشة.

ج المسألة الثالثة: فيما تدرك^(١) به الصلاة:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: فيما تدرك به الصلاة التي اتفق على وجوبها.

الفرع الثاني: فيما تدرك به الصلاة الثانية.

الفرع الأول: فيما تدرك به الصلاة التي اتفق على وجوبها:

وفيه قولان:

○ القول الأول: أنها تدرك بمقدار ما تدخل في الصلاة وهي تكبيرة الإحرام:

ذهب إليه الحنفية^(٢)، والحنابلة^(٣)، والظاهرية^(٤)، والشافعية في قول^(٥).

١ - لأنه إدراك، فاستوى فيه القليل والكثير، كإدراك المسافر صلاة المقيم^(٦).

٢ - ولأنه إدراك حرمة فاستوى فيه الركعة والتكبيرة كإدراك الجماعة^(٧).

(١) زائد على اشتراط التمكن من الغسل عند القائلين بذلك. انظر: ص ٨٠ من هذا البحث.

(٢) مجمع الأنهر ١/٥٣، فتح القدير ١/١٧١.

(٣) المغني ٢/٤٧، الشرح الكبير ١/٢٢٢، المبدع ١/٣٥٤.

(٤) المحلى ٢/٢٣٩، مع أخذ الاعتبار لاشتراطهم الفراغ من الغسل.

(٥) المهذب ١/٦٠، المجموع ٣/٦٦. (٦) المغني ٢/٤٧، المجموع ٣/٦٦.

(٧) المهذب ١/٦٠.

○ القول الثاني: أن ذلك يحصل بإدراك ركعة كاملة:

ذهب إليه المالكية^(١)، والشافعية في القول الثاني^(٢).
والحنابلة في قول^(٣).
واستدلوا بما يلي:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(٤).

ونوقش: بأنه من باب التنبيه بالأكثر على الأقل، يؤيد هذا قوله ﷺ: «من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس... فقد أدركها»^(٥).

وأجيب عن المناقشة: بأن السجدة هنا، هي الركعة.

٢ - ولأنه هو الذي روي عن عبد الرحمن بن عوف، وابن عباس^(٦).

٣ - ولأنه بدون الركعة لا يدرك الجمعة فكذلك ههنا^(٧).

ونوقش: بالفارق، فإن الجمعة إدراك فعل فاعتبر فيه الركعة، وهذا إدراك حرمة فهو كالجماعة^(٨).

وقال ابن قدامة: وأما الجمعة فإنما اعتبرت الركعة بكمالها، لكون الجماعة شرطاً فيها فاعتبر إدراك ركعة كيلاً يفوته شرطها في معظمها بخلاف مسألتنا^(٩).

(١) الإشراف ٦١/١، بداية المجتهد ٧٣/١، الكافي ١٦٢/١، الشرح الصغير ٣٣٣/١.

(٢) المهذب ٦٠/١، المجموع ٦٦/٣. (٣) الشرح الكبير ٢٢٢/١.

(٤) سبق تخريجه ص ٨١. (٥) بداية المجتهد ٧٣/١.

(٦) سبق تخريجه ص ٨١.

(٧) المهذب ٦٠/١، المجموع ٦٦/٣، المغني ٤٧/٢، الإشراف ٦١/١.

(٨) المهذب ٦٠/١. (٩) المغني ٤٧/٢.

الترجيح:

ولعل الراجح هو القول الأول، لقوة دليhle خاصة القياس على إدراك صلاة المقيم، ثم هو أحوط وأبرأ للذمة.

الفرع الثاني: فيما تدرك به الصلاة الثانية؛ عند القائلين بذلك:

وقد اختلفوا في ذلك على الأقوال التالية:

القول الأول: أن ذلك يحصل بإدراك تكبيرة الإحرام.

ذهب إليه الحنابلة^(١)، والشافعية في أحد القولين على الجديد^(٢).
واستدلوا لإدراك الأولى، بما استدلوا به هناك.

أما الثانية: فقالوا: لأن وقت الثانية وقت الأولى حال العذر، فإن أدركه المعذور لزمه فرضها، كما يلزمه فرض الثانية^(٣).

القول الثاني: أن ذلك يحصل بإدراك ركعة.

ذهب إليه الشافعية في القول الثاني على الجديد^(٤).

واستدلوا لإدراك الأولى، بما ذكر هناك، أما الثانية، فكما ذكر للقول الأول.

القول الثالث: أن الظهر والعصر بمقدار خمس ركعات، أربع

للظهر وركعة للعصر، وتجب المغرب مع العشاء بأربع ركعات، ثلاث للمغرب، وركعة للعشاء.

ذهب إليه المالكية^(٥)، والشافعية في قول على القديم^(٦).

(١) المغني ٤٧/٢، المبدع ٣٥٤/١. (٢) المهذب ٦٠/١، المجموع ٦٦/٣.

(٣) المهذب ٦٠/١، المجموع ٦٦/٣، المغني ٤٧/٢.

(٤) المهذب ٦٠/١، المجموع ٦٦/٣.

(٥) الكافي ١٦٢/١، الإشراف ٦١/١، الشرح الصغير ٣٣٢/٣.

(٦) المهذب ٦٠/١، المجموع ٦٦/٣.

لأن الوقت اعتبر لإدراك الصلاتين، فاعتبر وقت يمكن الفراغ من إحداهما والشروع في الأخرى^(١).

المطلب الرابع

في بدء الحيض بعد دخول وقت الصلاة، وقبل أن تصل إليها

وفيها فرعان:

الفرع الأول: في قضاء تلك الصلاة.

الفرع الثاني: في قضاء ما يجمع إليها قبلها.

الفرع الأول: قضاء تلك الصلاة:

إذا دخل الوقت على المرأة وهي طاهر ثم حاضت فهل تلزمها تلك الصلاة، أو أن ذلك يختلف باختلاف الوقت المدرك، وكذا العذر وعدمه؟.

اختلف أهل العلم في ذلك:

القول الأول: وجوب قضاء تلك الصلاة، لا فرق بين إدراك القليل

أو الكثير، ولا بين معذورة بالتأخير أو غيره.

ذهب إليه الحنابلة^(٢). وهو قول الشعبي، والنخعي، وقتادة،

وإسحاق^(٣).

واستدلوا: بأنها أدركت جزءاً من وقتها فلزمتهما، بدليل ما لو

طهرت وقد بقي شيء من الوقت، فإنها تلزمها كذا ههنا^(٤).

(١) المصادر السابقة.

(٢) المغني ٤٧/٢، والشرح الكبير ٢٢٢/١.

(٣) الأوسط ٢٤٦/٢، المحلى ٢٣٩/٢، مصنف عبد الرزاق ٣٣٣/١، مصنف ابن أبي

شيبه ٣٣٩/٢.

(٤) المغني ٤٧/٢، المبدع ٣٥٣/١.

ويمكن أن يجاب بالفارق، لأن آخر الوقت وقت ضرورة، بخلاف أوله فهو وقت اختيار.

القول الثاني: أنه إن مضى من الوقت قدر ما يسع تلك الصلاة وجب عليها القضاء، وإلا فلا. ذهب إليه الشافعية^(١).

قالوا: لأنها وجبت عليها وتمكنت من أدائها، فأشبهه ما إذا وجبت الزكاة، وتمكن من أدائها فلم يخرج حتى هلك المال^(٢).

القول الثالث: أنه لا قضاء عليها.

ذهب إليه الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والظاهرية^(٥). وهو اختيار ابن تيمية^(٦).

وهو قول حماد بن أبي سليمان، وابن سيرين، والأوزاعي^(٧).
واستدلوا ما يلي:

١ - أن القضاء إنما يجب بأمر جديد ولا أمر هنا يلزمها بالقضاء^(٨).

٢ - أن الله جعل للصلاة وقتاً محدوداً أوله وآخره، وصح أن رسول الله ﷺ صلى الصلاة في أول وقتها، وفي آخر وقتها، فصح أن المؤخر لها إلى آخر وقتها ليس عاصياً؛ لأنه ﷺ لا يفعل المعصية، فإذا ليست عاصية فلم تتعين الصلاة عليها بعد، ولها تأخيرها؛ فإذا لم تتعين

(١) المهذب ٦٠/١، المجموع ٦٧/٣، فتح العزيز ٩٠/٣.

(٢) المهذب ٦١/١، فتح العزيز ٩٠/٣.

(٣) الأصل ٣٢٩/١، فتح القدير ١٧١/١.

(٤) الإشراف ٦٢/١، الشرح الصغير ٣٣٦/١، بداية المجتهد ٧٣/١.

(٥) المحلى ٢٣٩/٢. (٦) المجموع الفتاوى ٣٣٥/٢٣.

(٧) الأوسط ٢٤٧/١، المحلى ٢٣٩/٢.

(٨) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣٥/٢٣.

عليها حتى حاضت سقطت عنها^(١).

أي: أنها أخرت تأخيراً جائزاً فهي غير مفرطة^(٢).

وأورد عليه: النائم، والناسي.

وأجاب عنه ابن تيمية: بأن النائم والناسي - وإن كان غير مفرط أيضاً - فإن ما يفعله ليس قضاء، بل ذلك وقت الصلاة في حقه حين يستيقظ ويذكر كما قال عليه السلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها»^(٣). وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد بقضاء الصلاة بعد وقتها^(٤).

الترجيح:

ولعل الراجح هو القول الأول، من لزوم قضاء تلك الصلاة، لقوة دليبه، وأخذاً من مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(٥).

ولأنها لزمها بإدراك وقتها فلا تسقط إلا بدليل بيّن، واحتياطاً للعبادة.

الفرع الثاني: في قضاء ما يجمع إليها:

إذا أدركت المرأة من وقت الأولى من صلاتي الجمع قدراً تجب به، ثم حاضت فهل يلزمها قضاء الثانية مع الأولى إذا طهرت؟ ومثال ذلك ما لو طهرت في آخر وقت الظهر، أو آخر وقت المغرب فهل تلزمها صلاة العصر أو العشاء؟.

(١) المحلى ٢/٢٣٩، وانظر: الإشراف ١/٦١، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/٣٣٥.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/٣٣٥.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ١٠/١٤٨، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الفائتة ١/٤٧٦.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/٣٣٥. (٥) سبق تخريجه ص ٨١.

اختلف الموجبون لقضاء الأولى في هذه المسألة على قولين:

○ القول الأول: عدم وجوب الثانية:

ذهب إليه الشافعية في المذهب^(١)، وأحمد في رواية عنه اختارها ابن حامد^(٢).

واحتجوا بما يلي:

١ - لأنه لم يدرك جزءاً من وقتها، ولا وقت تبعها، فلم تجب، كما لو لم يدرك من وقت الأولى شيئاً^(٣).

٢ - ولأن وقت الأولى وقت الثانية على سبيل التبع، ولهذا لا يجوز فعل الثانية حتى تقدم الأولى، بخلاف وقت الثانية فإنه وقت الأولى لا على وجه التبع، ولهذا لا يجوز فعلها قبل الثانية^(٤).

○ القول الثاني: أنها تجب ويلزم قضاؤها^(٥):

ذهب إليه أحمد في الرواية الثانية عنه، وبعض الشافعية^(٦).

واحتجوا: بأنها إحدى صلاتي الجمع، فوجبت بإدراك جزء من وقت الأخرى، كالأولى^(٧).

ونوقش بالفارق لوجهين:

الوجه الأول: أن مدرك الثانية مدرك لوقت تبع للأولى، فإن الأولى تفعل في وقت الثانية متبوعة مقصودة يجب تقديمها والبداية بها، بخلاف

(١) المذهب ٦١/١، المجموع ٦٧/٣، فتح العزيز ٩٢/٣.

(٢) المغني ٤٧/٢، الشرح الكبير ٢٢٢/١.

(٣) المغني ٤٧/٢، الشرح الكبير ٢٢٢/١.

(٤) المذهب ٦١/١، المجموع ٦٧/٣، فتح العزيز ٩٢/٣.

(٥) المغني ٤٧/٢، الشرح الكبير ٢٢٢/١.

(٦) المذهب ٦١/١، فتح العزيز ٩٢/٣، المجموع ٦٧/٣.

(٧) المذهب ٦١/١، المغني ٤٧/٢، الشرح الكبير ٢٢٢/١.

الثانية مع الأولى^(١).

الوجه الثاني: أن من لا يجوّز الجمع إلا في وقت الثانية ليس وقت الأولى عنده وقتاً للثانية بحال، فلا يكون مدركاً لشيء من وقتها، ووقت الثانية وقت لهما جميعاً، لجواز فعل الأولى في وقت الثانية. ومن جوّز الجمع في وقت الأولى فإنه يجوّز تقديم الثانية رخصة تحتاج إلى نية التقديم وترك التفريق، ومتى أجزأ الأولى إلى الثانية كانت مفعولة لا واجبة لا يجوز تركها، ولا يجب نية جمعها، ولا يشترط ترك التفريق بينهما فلا يصح قياس الثانية على الأولى، والأصل أن لا تجب صلاة إلا بإدراك وقتها^(٢).

الترجيح:

والراجع هو القول الأول، لقوة ما بني عليه من استدلال، مع عدم وقوف أدلة القول الثاني أمام المناقشة.



(١) المهذب ١/٦١، المجموع ٣/٦٧، فتح العزيز ٣/٩٢، المغني ٢/٤٧، الشرح الكبير ٢٢٢/١.

(٢) المغني ٢/٤٧، الشرح الكبير ١/٢٢٢.

المبحث الثالث

في الأحكام المتعلقة بالصيام

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم الصيام حال الحيض.

المطلب الثاني: قضاء ما فات بالحيض.

المطلب الثالث: في إمساك اليوم الذي طهرت في أثنائه.

المطلب الرابع: في طلوع الفجر قبل أن تغتسل.

المطلب الخامس: في سقوط كفارة الجماع بنزول الدم في يومه.

* * *

المطلب الأول

في حكم الصيام حال الحيض

أجمع أهل العلم على تحريم الصوم فرضه ونفله على الحائض، وعلى أنه لا يصح صومها^(١)، ويدل له حديث أبي سعيد.

والحكمة في منعها من ذلك؛ فيها قولان:

فقليل: إن الأمر في ذلك تعبدي؛ لأن الطهارة فيه ليست بشرط

بدليل صحة ذلك من الجنب.

وقيل: لأن نزول الدم يضعف البدن، فلو اجتمع مع الصوم أضرارًا

بالبدن^(٢).

(١) انظر: مراتب الإجماع ص ٤٠، الإجماع لابن المنذر ص ٤٣، المحلى ٢/٢٣٨،

المغني ٤/٣٩٧، كشاف القناع ١/١٩٧، المعونة ١/١٨٣.

(٢) البحر الرائق ١/٢٠٤.

المطلب الثاني

في قضاء الأيام الفائتة

وكما اتفقوا على حرمة الصيام عليها، فقد اتفقوا على وجوب قضاء ما أفطرت حال حيضها^(١).

وقد دل على هذا:

١ - حديث عائشة: «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(٢).

والفرق بين قضاء الصوم، وعدم قضاء الصلاة: أن الصلاة تتكرر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم^(٣)، والفرق الأعظم هو النص، فلا نحتاج معه لعلة.

المطلب الثالث

في الطهر أثناء النهار، وحكم الإمساك

اختلف أهل العلم في المرأة تطهر أثناء النهار، هل يلزمها الإمساك، أو لا؟ على قولين:

○ القول الأول: أنه يلزمها الإمساك، والقضاء:

ذهب إليه الحنفية^(٤)، وأحمد في رواية عنه^(٥)، وهو قول الثوري، والأوزاعي، والحسن بن صالح، والغنبري^(٦).

(١) انظر: المصادر السابقة في حكاية الإجماع الأول.

(٢) سبق تخريجه ص ٧٩.

(٣) المجموع ٦/٢٥٥، المهذب ١/٤٥، كشف القناع ١/١٩٧، المعونة ١/١٨٤.

(٤) اللباب ١/١٧٣، والمبسوط ٣/٥٧. (٥) المغني ٤/٣٨٨، المدع ٣/١٣.

(٦) المحلى ٦/٣٦٢، المغني ٤/٣٨٨.

واحتجوا بما يلي:

١ - أنه معنى لو وجد قبل الفجر أوجب الصيام، فإذا طرأ بعد الفجر أوجب الإمساك كقيام البينة بالرؤية^(١).

ونوقش: بأن القياس لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق؛ لأن الذي جاءه الخبر بالرؤية كان مأموراً بصوم ذلك اليوم، لو علم أنه من رمضان وأنه فرضه، وهذه منهيّة عن الصيام ولو صامت كانت عاصية^(٢).

٢ - ولأنها لو أكلت ولا عذر بها اتهمت، والتحرز عن مواضع التهم واجب^(٣).

ونوقش: بأن هذه التهمة موجودة في دعواها الحيض ولم ينظر إليها، ثم يمكنها الأكل والشرب خفية فلا محذور.

○ القول الثاني: أنه لا يلزمها الإمساك:

ذهب إليه المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، وأحمد في رواية عنه^(٦)، والظاهرية^(٧)، وهو قول سفيان الثوري، وجابر بن زيد^(٨).

١ - لما روي عن ابن مسعود أنه قال: من أكل أول النهار فليأكل آخره^(٩).

٢ - ولأنه أبيع لها فطر أول النهار ظاهراً وباطناً، فإذا أفطرت كان لها أن تستديمه إلى آخر النهار كما لو دام العذر^(١٠).

(١) بداية المجتهد ١/٢١٧، المغني ٤/٣٨٨.

(٢) المحلى ٦/٣٦٢. (٣) المبسوط ٦/٥٨.

(٤) الكافي ١/٢٩٥، الإشراف ١/٢٠٧، الشرح الصغير ٢/٢٤٨، القوانين الفقهية ص ٨٤.

(٥) المجموع ٦/٢٥٦، المهذب ١/١٨٤. (٦) المغني ٤/٢٨٨، المبدع ٣/١٣.

(٧) المحلى ٦/٣٦١. (٨) المحلى ٦/٣٦١، المغني ٤/٣٨٨.

(٩) أخرجه ابن حزم في المحلى ٦/٣٦٣، وسكت عنه.

(١٠) المهذب ١/١٨٤، المجموع ٦/٢٥٧، المغني ٤/٣٨٨، الإشراف ١/٢٠٧.

٣ - ولأن الجميع متفقون على وجوب قضاء ذلك اليوم الذي طهرت في أثنائه، فصح أنها في هذا اليوم غير صائمة، وإذا كانت غير صائمة فلا معنى لصيامها، ولا أن تؤمر بصوم ليس صوماً، ولا هي مؤدية به فرضاً لله تعالى، ولا عاصية بتركه^(١).

٤ - ولأنه يوم يجوز لها الأكل في أوله بغير شبهة، فجاز لها الأكل في آخره كسائر الأيام^(٢).

٥ - ولأن صوم اليوم الواحد عبادة واحدة بدليل أن أوله يفسد بفساد آخره، فلا يجوز أن يكون آخرها واجباً، وأولها غير واجب كالصلاة الواحدة^(٣).

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، من أنه لا يلزمها الإمساك لقوة ما بني عليه من استدلال.

المطلب الرابع

في المرأة يطلع عليها الفجر

قبل أن تغتسل من الحيض

إذا طهرت الحائض ليلاً فأخرت الغسل إلى طلوع الفجر فهل يصح صومها ذلك اليوم إذا نوت من الليل؟.

اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال:

○ القول الأول: أن صيامها صحيح:

ذهب إليه جمهور أهل العلم^(٤).

(٢) الإشراف ١/٢٠٧.

(١) المحلى ٦/٣٦٢.

(٣) الإشراف ١/٢٠٧.

(٤) المغني ٤/٣٩٣، الكافي لابن عبد البر ١/٢٩٤، المحلى ٦/٣٩٣، إلا أن ابن حزم =

واحتجوا بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ بَشَرُوهُنَّ وَابْتَغَوْا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].
فلما أباح الله المباشرة إلى تبين الفجر، علم أن الغسل إنما يكون بعده^(١).

٢ - ولأنه حدث يوجب الغسل، فتأخير الغسل منه إلى أن تصبح لا يمنع صحة الصوم كالجنابة^(٢).
ونوقش: بالفارق؛ لأن حدث الحيض يمنع الصوم بخلاف الجنابة^(٣).

○ القول الثاني: أنها إن فرطت في الغسل قضت وإلا فلا:

ذهب إليه محمد بن مسلمة من المالكية^(٤).
ولم أعثر على دليل لهذا القول.

○ القول الثالث: أنها تقضي فرطت أو لم تفرط:

ذهب إليه الأوزاعي، والحسن بن حي، والغنبري^(٥)، وعبد الملك بن الماجشون^(٦).

واحتجوا: بأنها في بعضه غير طاهر، وليست كالذي يصبح جنباً فيصوم؛ لأن الاحتلام لا ينقض الصوم والحيضة تنقضه^(٧).

ونوقش: بأن هذا لا يصح، فإن من طهرت من الحيض ليست

= اشترط عدم تأخير الصلاة عمداً إلى خروج وقتها، وإلا لم يصح صومها، وبناء على أصله في بطلان الصوم بالمعصية. المحلى ٦/٣٩٣ - ٢٥٨.

(١) المغني ٢/٣٩٣. (٢) المغني ٤/٣٩٣.

(٣) المصادر السابقة. (٤) الكافي ١/٢٩٤.

(٥) المغني ٤/٣٩٣. (٦) الكافي ١/٢٩٤، المغني ٤/٣٩٣.

(٧) الكافي ١/٢٩٤، المغني ٤/٣٩٣.

حائضاً، وإنما عليها حدث موجب للغسل، فهي كالجنب، فإن الجماع الموجب للغسل لو وجد في الصوم أفسده كالحيض، وبقاء وجوب الغسل منه كبقاء وجوب الغسل من الحيض^(١).

الترجيح:

ولعل الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من صحة الصوم فرطت في تأخير الغسل أو لم تفرط، لزوال المانع وهو الحيض.

المطلب الخامس

سقوط كفارة الجماع بنزول الدم في يوم جومعت فيه

إذا جومعت المرأة برضاها وهي طاهر، ثم جاءها الحيض في يومها فهل تجب عليها الكفارة، أو تسقط؟.
اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

○ القول الأول: أنها لا تسقط:

ذهب إليه المالكية^(٢)، والحنابلة^(٣)، والشافعية في قول^(٤).
وهو قول الليث، وإسحاق، وأبي ثور، وداود، وابن أبي ليلى^(٥).
واحتجوا بما يلي:

- ١ - لأنه معنى طراً بعد وجوب الكفارة، فلم يسقطها كالسفر^(٦).
- ٢ - ولأنها أفسدت صوماً واجباً في رمضان بجماع تام فاستقرت الكفارة عليها، كما لو لم يطرأ عذر^(٧).

(١) المغني ٣٩٣/٤.

(٢) المغني ٣٧٨/٤، المجموع ٣٤٠/٦. (٣) المغني ٣٧٨/٤.

(٤) المجموع ٣٤٠/٦، على المقول الموجب للكفارة عليها.

(٥) المجموع ٣٤٠/٦، المغني ٣٧٨/٤، المبسوط ٧٥/٣.

(٦) المغني ٣٧٨/٤. (٧) المغني ٣٧٨/٤، المبسوط ٧٥/٣.

○ القول الثاني: أنها تسقط فلا كفارة عليها:

ذهب إليه الحنفية^(١)، والشافعية في قول^(٢).

قالوا: لأن صوم هذا اليوم خرج عن كونه مستحقاً، فلم يجب بالوطء فيه كفارة، كصوم المسافر، أو كما لو قامت البيئة أنه من شوال^(٣).

ونوقش:

بأن الوطاء في صوم المسافر ممنوع، وإن سلم، فالوطء ثم لم يوجب أصلاً؛ لأنه وطء مباح، في سفر أبيح الفطر فيه بخلاف مسألتنا. وكذا إذا تبين أنه من شوال، فإن الوطاء غير موجب؛ لأننا تبيننا أن الوطاء لم يصادف رمضان، والموجب إنما هو الوطاء المفسد لصوم رمضان^(٤).

الترجيح:

والراجع هو القول الأول؛ لقوة دليله، وسلامته من المناقشة، مع ضعف ما ذكر للقول الثاني من القياس.



(٢) المجموع ٦/٣٤٠.

(١) المبسوط ٣/٧٥.

(٣) المغني ٤/٣٧٨، المجموع ٦/٣٤٠، المبسوط ٣/٧٦.

(٤) المغني ٤/٣٧٨.

المبحث الرابع

في اعتكاف الحائض

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الاعتكاف حال الحيض.

المطلب الثاني: في طرء الحيض حال الاعتكاف.

* * *

المطلب الأول

حكم اعتكاف الحائض

اختلف أهل العلم في حكم اعتكاف الحائض على قولين:

○ القول الأول: أنه لا يصح:

ذهب إليه جمهور أهل العلم^(١).

بل حكى ابن قدامة في المغني: أنه لا خلاف فيه^(٢).

(١) رد المحتار ٢/٤٤٢، الفتاوى الهندية ١/٣٩، الهداية ١/١٣٢، الكافي ١/٣٠٧، الشرح الصغير ٢/٢٩٠، القوانين الفقهية ص ٣١ - ٨٥، المهذب ١/٢٠٠، المجموع ٦/٥١٩، ٥٢٠، روضة الطالبين ٢/٤٠٧، المغني ٤/٤٨٧، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/١٢٣، ٢١٥، كشاف القناع ١/١٩٨، والحنفية ممن يشترط اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، فعلى هذا يصح فيه من الحائض إلا أنهم يمنعونها من وجه آخر، وهو أنه يشترط له الصوم في النذر الواجب، وفي النفل روايتان. الاختيار ١/١٧٥ - ١٧٦، رد المحتار ٢/٤٤١.

(٢) المغني ٤/٤٨٧.

الأدلة:

١ - استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بأن الاعتكاف من شرطه المسجد، وهي ممنوعة من اللبث فيه بما ذكروه من استدلال في مسألة اللبث^(١).

٢ - واستدل بعضهم بأن الاعتكاف من شرطه الصوم وهو محرم على الحائض^(٢).

ويمكن أن يناقش: بأن هذا غير مسلم، فالراجع عدم اشتراط الصوم له.

○ القول الثاني: أن لها ذلك ويصح منها:

ذهب إليه داود، وابن حزم^(٣).

واحتج هؤلاء بما يلي:

١ - حديث عائشة قالت: اعتكفت مع امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي^(٤).

٢ - ولأن منعها من الاعتكاف مبني على تحريم لبثها في المسجد، وهو غير مسلم، إذ لا دليل من كتاب أو سنة، أو إجماع على ذلك^(٥).

(١) انظر: ص ٥٥ من هذا البحث.

(٢) انظر: الهداية ١/١٣٢، الكافي في فقه أهل المدينة ١/٣٠٧، المغني ٤/٤٥٩، المجموع ٦/٤٨٧، والمسألة خلافية، انظر: المجموع ٦/٤٨٧، المغني ٤/٤٥٩، المحلى ٥/٢٦٧.

(٣) المحلى ٢/٢٥٠، ٥/٢٨٦.

(٤) سبق تخريجه ص ٦١، وقد احتج به ابن حزم في المحلى ٥/٢٩٠.

(٥) المحلى ٥/٢٨٩، وانظر: الاستدلال على جواز لبثها في المسجد في المسألة السابقة ص ٦٠ من هذا البحث ص ٥٥.

٣ - كما استدلو بما ذكر في الاستدلال لجواز لبثها في المسجد^(١).

الترجيح:

الترجيح في هذه المسألة فيما يظهر لي فرع عن الترجيح في مسألة اللبث في المسجد، وقد رجحت فيما سبق جواز لبثها فيه، لعدم وجود الدليل على منعها من ذلك.

إلا أنه هنا ولكون كثير من أهل العلم يرون عدم صحته إلا بصوم، كما أن منهم من لا يجيزه للنساء في غير مسجد بيتها، فإني أتوقف عن ترجيح أي من القولين.

المطلب الثاني

في طرء الحيض حال الاعتكاف

وقد اختلف القائلون بعدم جواز بقائها في المسجد فيما تفعل إذا حاضت وهي معتكفة، على الأقوال التالية:

القول الأول: أنه إن كان للمسجد رحبة خرجت إليها وضربت فسطاطها فيه، وإلا رجعت إلى بيتها، فإذا طهرت رجعت فأتمت اعتكافها وقضت ما فاتها، ولا كفارة عليها.
ذهب إليه الحنابلة^(٢).

واستدلوا لمشروعية المكث في الرحبة:

بما روي عن عائشة قالت: كن المعتكفات إذا حضن أمر رسول الله

(١) انظرها ص ٥٥.

(٢) المغني ٤/٤٨٧، الشرح الكبير ٧١/٢.

وخروجها إلى الرحبة مستحب، وليس بواجب، فلو لم تقم في الرحبة، ورجعت إلى منزلها أو غيره فلا شيء عليها؛ لأنها خرجت بإذن الشرع. المغني ٤/٤٨٨.

بإخراجهن من المسجد، وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن^(١).

أما إذا لم يكن له رحبة، فقالوا: ترجع إلى منزلها؛ لأنه خروج معتاد واجب، أشبه الخروج للجمعة أو لما لا بد منه^(٢).

القول الثاني: أنها تضرب فسطاطها في دارها، فإذا طهرت قضت تلك الأيام، وإن دخلت بيتاً أو سقفاً استأنفت. ذهب إليه النخعي^(٣).

قال ابن قدامة: وقول إبراهيم تحكّم لا دليل عليه^(٤).

القول الثالث: أنه ترجع إلى منزلها؛ فإذا طهرت فلترجع. ذهب إليه المالكية^(٥)، والشافعية^(٦).

لأنه وجب عليها الخروج من المسجد، فلم يلزمها الإقامة في رحبته، كالخارجة لعدة، أو خوف فتنة^(٧).

ونوقش: بأن القياس مع الفارق، لأن خروج المعتدة لتقيم في بيتها وتعتد فيه ولا يحصل ذلك مع الكون في الرحبة.

(١) قال ابن قدامة: رواه أبو حفص بإسناده. ولم أجده.

(٢) المغني ٤/٤٨٧، الشرح الكبير ٧١/٢.

(٣) المغني ٤/٤٨٧، الشرح الكبير ٧١/٢، المجموع ٦/٥٢٠.

(٤) المغني ٤/٤٨٨.

(٥) القوانين الفقهية ص ٨٥، الشرح الصغير ٢/٢٩٠، ٢٩١، الكافي ١/٣٠٧.

قالوا: فيقضى ما فات ولو كان معيناً كالعشر الأواخر من رمضان، فتقضي ما فاتها أيام العذر، وتأتي بما أدركته منها ولو بعد العيد، وأما غير المعين فتأتي بما بقي عليها. وأما ما نوته بدخوله تطوعاً، فإن بقي منه شيء أتت به، ولا قضاء لما فات بالعذر. الشرح الصغير ٢/٢٩١.

(٦) المهذب ١/٢٠٠، المجموع ٦/٥١٩، روضة الطالبين ٢/٤٠٧، وإنما تبني إذا كانت المدة طويلة لا تنفك عن الحيض غالباً، وأما إذا كانت تنفك فقولان. روضة الطالبين ٢/٤٠٧، المهذب ١/٢٠٠.

(٧) المغني ٤/٤٨٧، الشرح الكبير ١/٧١، المجموع ٦/٥٢٠.

وكذلك الخائفة من الفتنة، خروجها لتسلم من الفتنة، فلا تقيم في موضع لا تحصل السلامة بالإقامة فيه^(١).



(١) المغني ٤/٤٨٧، الشرح الكبير ١/٧١.

المبحث الخامس

في الأحكام المتعلقة بالحج والعمرة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: في حكم إحرام الحائض بالحج أو العمرة.

المطلب الثاني: في حكم الطواف حال الحيض.

المطلب الثالث: في انتظار الرفقة لطهر الحائض.

المطلب الرابع: في حكم السعي حال الحيض.

المطلب الخامس: في طواف الوداع على الحائض.

* * *

المطلب الأول

في حكم إحرام الحائض بالحج أو العمرة

أجمع أهل العلم على جواز ومشروعية الإحرام من الحائض^(١)، ويستحب لها إذا أرادت الإحرام أن تغتسل، كما تغتسل غير الحائض، بل هو في حق الحائض أكد لورود الخبر فيها.

ومنه ما يلي:

١ - حديث جابر قال: ... حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف

(١) انظر: حكاية الإجماع في شرح صحيح مسلم للنووي ٢٤٩/٥.

أصنع؟ قال: «اغتسلي، واستثفري^(١) بثوب، وأحرمي^(٢)»، والحائض في حكم النفساء، بل الحيض نوع منه^(٣).

٢ - حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «النفساء والحائض، إذا أتيا على الوقت، يغتسلان، ويحرمان، ويقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت»^(٤).

٣ - وأمر النبي ﷺ عائشة أن تغتسل لإهلال الحج وهي حائض^(٥).

٤ - ولأنه غُسل يراد به النسك، فاستوى فيه الحائض والطاهر^(٦).

لكن قال أهل العلم: إن الحائض إذا رجت الطهر قبل الخروج من الميقات، استحب لها تأخير الاغتسال حتى تطهر، ليكون أكمل لها^(٧).

(١) الاستثفار: أن تشد في وسطها شيئاً، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها.
انظر: الحاوي ٤٤٣/١، المغني ٤٢١/١.

(٢) أخرجه مسلم في باب حجة النبي ﷺ، من كتاب الحج ٨٨٧/٢.

(٣) المهذب مع المجموع ٢١٠/٧، المغني ١٠٨/٥، المعونة ١٨٧/١.

(٤) أخرجه أبو داود، في باب الحائض تهل بالحج، من كتاب المناسك ٣٥٧/٢، والترمذي في باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك، من أبواب الحج ٤/١٧٢، وأحمد في المسند ٣٦٤/١.

(٥) سبق تخريجه ص ٧٠.

(٦) المهذب مع المجموع ٢١٣/٧.

(٧) المجموع ٢١٢/٧، المغني ١٠٩/٥.

المطلب الثاني

في حكم الطواف حال الحيض

وفيه مسألتان:

ج المسألة الأولى: في الطواف حال الاختيار:

وفيها فرعان:

الفرع الأول: في حكم طوافها في تلك الحال.

الفرع الثاني: ما تفعل من أحرمت متمتعة إذا جاءها الحيض قبل
تمكثها من طواف العمرة، مع خشيتها فوات الحج.

الفرع الأول: في الطواف حال الاختيار^(١):

وفيه جانبان:

الجانب الأول: في حكمه من حيث الحل والحرمة.

الجانب الثاني: في حكمه من حيث الصحة.

الجانب الأول: حكم طوافها من حيث الحل والحرمة:

اتفق أهل العلم على حرمة طواف الحائض في هذه الحالة^(٢).

قال ابن تيمية: ... وأما الذي لا أعلم فيه نزاعاً أنه ليس لها أن
تطوف مع الحيض، إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر، فما أعلم
منازعة أن ذلك يحرم عليها، وتأنم به^(٣).

(١) ونقصد بحالة الاختيار: ما إذا كان بإمكانها أن تطوف وهي طاهر، كما إذا توفر
الأمّن، ولم تخش فوات الرفقة، أو كان بإمكانها الرجوع إلى بلدها والعودة لتطوف
بعد الطهر.

(٢) انظر: المجموع ٣٥٦/٢، بداية المجتهد ٢٥٢/١، شرح صحيح مسلم للنووي ٥/

٢٦٥، المغني ٣٨٧/١، ٣٨٨، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠٦/٢٦، المحلى ٢٢٠/٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠٦/٢٦.

الجانب الثاني: في حكم طوافها من حيث الصحة:
أما من حيث صحة الطواف؛ فإن أهل العلم قد اختلفوا في حكم طوافها على قولين:

○ القول الأول: أنه لا يصح:

ذهب إليه، المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة في المذهب^(٣)، والظاهرية^(٤)، وهو قول أكثر أهل العلم^(٥).

الأدلة:

١ - حديث عائشة أن النبي ﷺ: «أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف»^(٦).

٢ - وحديث جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لتأخذوا عني مناسككم»^(٧).

قالوا: ففي الحديث دليلان:

أحدهما: أن طوافه ﷺ بيان للطواف المجمل في القرآن^(٨).

الثاني: قوله: «لتأخذوا عني مناسككم»، يقتضي وجوب كل ما فعله إلا ما قام دليل على عدم وجوبه^(٩).

(١) انظر: الإشراف ١/٢٢٨، بداية المجتهد ٢/٢٥٠، المنتقى ٢/٢٢٤، القوانين الفقهية ص ٨٩، شرح الخرخشي ٢/٣١٤، المعونة ١/١٨٦.

(٢) المجموع ٨/١٧، الحاوي ١/٣٨٤.

(٣) المغني ٥/٢٢٣، الفروع ٣/٥٠٢، المبدع ٣/٢٢١، كشف القناع ٢/٤٨٥.

(٤) المحلى ٧/٢٥٧. (٥) المغني ٥/٢٢٣، المجموع ٨/١٧.

(٦) أخرجه البخاري في الحج، باب الطواف على وضوء ٢/١٦٨، ومسلم في الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل ٢/٩٠٦.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر، وبيان قوله ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم» ٢/٩٤٣.

(٨) الإشراف ١/٢٢٨، المجموع ٨/١٨. (٩) المجموع ٨/١٨.

ونوقش: بأن وضوءه فعل، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، بل يدل على أنه الأفضل، فمثله مثل الرَّمَل، والاضطباع، وتقبيل الحجر^(١).

٢ - ما روي من قوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام»^(٢).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه موقوف على ابن عباس، ولا يصح رفعه إلى النبي ﷺ^(٣).

الوجه الثاني: أنه متقض، لأننا إذا أخذنا بلفظه، فإنه على القواعد الأصولية يقتضي أن جميع أحكام الصلاة تثبت للطواف، إلا الكلام. لأن من القواعد الأصولية، أن الاستثناء معيار العموم، وإذا نظرنا إلى الطواف وجدناه يخالف الصلاة في غالب الأحكام غير الكلام، فهو يجوز فيه الأكل والشرب والضحك، ولا يجب فيه تكبير ولا تسليم، ولا

(١) الشرح الممتع ١/٢٧٤.

(٢) من حديث ابن عباس، أخرجه النسائي في كتاب المناسك، باب إباحة الكلام /٥ /٢٢٢، والترمذي في الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف ٣/٢٨٤٠، وابن ماجه (٢٧٣٩)، والدارمي (١٨٥٤)، والحاكم في المستدرک ١/٤٥٩، والبيهقي /٥ /٨٥.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي عليه، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ٥/٨٥: وعطاء متكلم فيه، وقد اختلط آخر عمره، ومع هذا اختلف عليه فيه، ورواه غير واحد عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً كما بينه البيهقي.

وقد تكلم ابن حجر في التلخيص ١/١٢٩، عن روايات الحديث، ثم قال: صحح إسناده - أي: الحاكم - وهو كما قال: فإنهم ثقات.

وأورده الزيلعي في نصب الراية ٣/٥٧، وتكلم عليه، وذكر طرقه المرفوعة والموقوفة.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/١٩٣، الشرح الممتع ١/٢٧٣، السنن الكبرى ٥/٨٥، نصب الراية ٣/٥٧.

قراءة، وكلامه ﷺ يكون محكمًا، لا يمكن أن ينتقض، مما يدل على ضعف الحديث، وعدم صدوره عن النبي ﷺ^(١).

٣ - قوله تعالى: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

ووجه الدلالة من وجهتين:

الأولى: أنه إذا وجب تطهير مكان الطواف، فتطهير بدن الطائف من باب أولى^(٢).

ونوقش: بأنه لا يلزم من وجوب تطهير مكان الطائف من النجاسة، وجوب تطهر الطائف من الحدث، ويدل له، أنكم لا تشترطون الطهارة للاعتكاف مع لزومها على كلامكم، إذ لا فرق^(٣).

الجهة الثانية من الاستدلال بالآية: أنه لما كان الراكع والساجد لا بد لهما من الطهارة، فكذلك الطائف^(٤).

ونوقش: بأن إلحاق الطائف بالراكع الساجد، ليس بأولى من إلحاقه بالعاكف، بل إلحاقه بالعاكف، أشبه؛ لأن المسجد شرط في الاعتكاف، وليس شرطاً في الصلاة^(٥).

٤ - أنها عبادة متعلقة بالمسجد، فكان من شرطها الطهارة كالصلاة^(٦).

ونوقش: بأن القياس فاسد، فإنه يقال: لا نسلم أن العلة في الأصل كونها متعلقة بالبيت، ولم يذكروا دليلاً على ذلك.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/١٩٣، ١٩٤، الشرح الممتع ١/٢٧٣.

(٢) الشرح الممتع ١/٢٧٣. (٣) الشرح الممتع ١/٢٧٣.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/٢١٢. (٥) المصدر السابق ٢٦/٢١٣.

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/٢١٢، الإشراف ١/٢٢٨، المغني ٥/٢٢٣، المبدع ٣/

والقياس الصحيح ما بُيِّن فيه أن المشترك بين الأصل والفرع هو علة الحكم أو دليل العلة.

وأيضاً فالطهارة إنما وجبت لكونها صلاة، سواء تعلقت بالبيت أو لم تتعلق، يدل عليه، أنهم لما كانوا يصلون إلى الصخرة كانت الطهارة شرطاً فيها، ولم تكن متعلقة بالبيت، وكذلك أيضاً إذا صلى إلى غير القبلة، كما يصلي المتطوع في السفر، وكصلاة الخوف راكباً، فإن الطهارة شرط، وليست متعلقة بالبيت.

وأيضاً فالنظر إلى البيت عبادة متعلقة بالبيت، ولا يشترط له الطهارة، ولا غيرها^(١).

٥ - أن الطائف لا بد أن يصلي الركعتين بعد الطواف، والصلاة لا تكون إلا بطهارة^(٢).

ونوقش: بأن وجوب ركعتي الطواف فيه نزاع، وإذا قدر وجوبهما لم تجب فيهما الموالاة، وليس اتصالهما بالطواف بأعظم من اتصال الصلاة بالخطبة يوم الجمعة، ومعلوم أنه لو خطب محدثاً، ثم توضأ وصلى الجمعة جاز، فلأن يجوز أن يطوف محدثاً ثم يتوضأ ويصلي الركعتين بطريق الأولى، وهذا كثير ما يبتلى به الإنسان إذا نسي الطهارة في الخطبة، فإنه يجوز أن يتطهر ويصلي^(٣).

٦ - ولقوله ﷺ لعائشة: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(٤).

فهذا نفي صريح جلي في عدم صحته من الحائض؛ إذ النهي يقتضي الفساد.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/٢١٣.

(٤) سبق تخريجه ص ٥٦.

(١) المصدر السابق ٢٦/٢١٢.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/٢١٣.

○ القول الثاني: أنه يصح، مع الإثم:

ذهب إليه الحنفية^(١)، وأحمد في رواية عنه^(٢)، اختارها ابن تيمية^(٣).

الاستدلال:

احتج الحنفية بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

ووجه الدلالة:

أن المأمور بالنص هو الطواف، وهم اسم للدوران حول البيت، وذلك يتحقق من المحدث، والطاهر، فاشتراط الطهارة فيه يكون زيادة على النص، ومثل هذه الزيادة لا تثبت بخبر الواحد، ولا بالقياس، لأن الركنية لا تثبت إلا بالنص^(٤).

(١) انظر: المبسوط ٣٨/٤، فتح القدير والعناية ٥١/٣، رد المحتار ٥١٩/٢، البحر الرائق ٢٠٣/١.

(٢) المغني ٥/٢٢٣، المبدع ٣/٢٢١، الفروع ٣/٥٠٢، حاشية المقنع ١/٤٤٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/٢١٣، المبدع ٣/٢٢١، حاشية المقنع ١/٤٤٥.

وقد اختلف هؤلاء في وجوب الدم أو عدم وجوبه فيما لو طافت وهي حائض. فذهب أحمد في رواية عنه، وبعض الحنفية، إلى سنية الدم، الفروع ١/٥٠٢، المبسوط ٣٨/٤.

وذهب أكثر الحنفية وأحمد في الرواية الثانية عنه، إلى وجوب الدم. قالوا: وإنما يجب الدم؛ لأن الطهارة إن لم تكن شرطاً فهي واجبة، وترك الواجب موجب للدم. ثم اختلفوا في قدر الدم:

فذهب الحنفية إلى وجوب البدنة، لأن المنع من وجهين، من حيث الطواف، ومن حيث دخول المسجد، ولفاحش النقصان، يلزمها بدنة. وذهب أحمد إلى وجوب الدم ولم يعين بدنة.

انظر: الفروع ٣/٥٠٢، المبدع ٣/٢٢١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/٢٠٥، والمبسوط ٤/٣٩.

(٤) العناية والهداية ٢/٥٠، المبسوط ٣٨/٤، فتح القدير ٢/٥٣، بدائع الصنائع ٢/١٢٩، ومراد الحنفية بالنص - أي: القرآن -.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الآية عامة، فتخصَّص بما ذكرنا، والتخصيص ليس بنسخ.

الوجه الثاني: أن الطواف بغير طهارة مكروه عند أبي حنيفة، ولا يجوز حمل الآية على طواف مكروه؛ لأن الله لا يأمر بالمكروه^(١).

٢ - وبما روي عن عطاء؛ قال: حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة، فأتمت بها عائشة سنة طوافها^(٢).

٣ - ولأن الطواف ركن من أركان الحج فلم تشترط له الطهارة كسائر الأركان^(٣).

ونوقش: بأن الطهارة ليست واجبة في غير الطواف من أركان الحج، فلم تكن شرطاً بخلاف الطواف، فإنهم سلّموا وجوبها فيه^(٤).

واحتج الحنابلة:

بأن الطواف عبادة لا يشترط فيها الاستقبال، فلم يشترط فيها الطهارة كالسعي^(٥).

ويمكن أن يناقش:

بأن الاستقبال ليس هو سبب الطهارة في الصلاة، بدليل اشتراطها حين كانت الصلاة إلى الصخرة، وكذا بالنسبة للمربوط، أو الخائف، أو في النافلة على الراحلة في السفر.

= فقالوا: إن الأدلة الواردة في الطهارة، أخبار آحاد، والذي فيها زيادة على النص، والزيادة على النص عندهم من باب النسخ، ولا ينسخ النص بخبر الآحاد، انظر: العناية ٥٠/٢، المبسوط ٣٨/٤، فتح القدير ٥١/٢.

(١) المجموع ١٨/٨.

(٢) ذكره ابن الهمام في فتح القدير ٥١/٢، ولم أجده.

(٣) بدائع الصنائع ١٢٩/٢، المجموع ١٨/٨، المغني ٥/٢٢٣.

(٤) المجموع ١٨/٨. (٥) المبدع ٣/٢٢١.

ثم إن الطهارة ليست واجبة في غير الطواف من الأركان، فلم تكن شرطاً بخلاف الطواف، فإنهم كالحنفية قد سلموا وجوبها فيه.

الترجيح:

ولعل الراجح هو القول الأول لقوة ما بني عليه من استدلال، ومن أهمه ما ثبت من نهيه لعائشة عن الطواف حتى تطهر.

الفرع الثاني: ما تفعل المتمتعة إذا حاضت قبل طواف العمرة، وخشيت فوات الحج:

إذا حاضت المتمتعة قبل أن تطوف للعمرة، وخشيت فوات الحج فماذا تفعل؟.

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

○ القول الأول: أنها ترفض العمرة، وتهل بالحج: ذهب إليه الحنفية^(١).

الأدلة:

١ - حديث عروة عن عائشة؛ أنها قالت: «أهللت بعمرة فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «انقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة»، قالت: ففعلت. فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت معه، فقال: «هذه عمرة مكان عمرتك»^(٢).

(١) انظر: الحجة على أهل المدينة ١٣٧/٢، فتح القدير ٢٣/٣.

(٢) أخرجه البخاري في الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء ١٤٨/٢، ومسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام ٨٧٠/٢.

قالوا: فهذا يدل على أنها رفضت عمرتها، وأحرمت بالحج، وذلك من وجوه:

الوجه الأول: قوله: «دعي عمرتك»، وهذا يدل على رفض العمرة.
الوجه الثاني: قوله: «وامتشطى»، والامتشاط غير جائز للمحرم^(١).
ونوقش الاستدلال من أوجه:

الوجه الأول: أن قوله: «انقضي رأسك وامتشطى، ودعي العمرة» انفرد به عروة، وخالف به سائر من روى عن عائشة حين حاضت، وقد روى ذلك طاوس، والقاسم، والأسود، وعمرة، عن عائشة، ولم يذكر أحد منهم هذه اللفظة^(٢). وحديث جابر، وطاوس مخالفان لهذه الزيادة^(٣).
وقد روى حماد بن زيد، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة حديث حيضها فقال فيه: فحدثني غير واحد أن رسول الله ﷺ قال لها: «دعي العمرة، وانقضي رأسك، وامتشطى» وذكر تمام الحديث.
وهذا يدل على أن عروة لم يسمع هذه الزيادة من عائشة^(٤).

وهو مع ما ذكر من مخالفته بقية الرواة، يدل على الوهم، مع مخالفتها الكتاب والأصول إذ ليس لنا موضع آخر يجوز رفض العمرة مع إمكان إتمامها^(٥).

الوجه الثاني: أن معنى «دعي العمرة»، أي: دعي أفعال العمرة، فإنها تدخل في أفعال الحج، أو أن المعنى دعيها بحالها، لا تخرجي منها. وليس المراد تركها، ويدل عليه وجهان:

- (١) انظر: الحجة على أهل المدينة ١٤٩/٢، حاشية القادري على كتاب الحجة ١٤٠/٢.
(٢) أخرجها كلها مسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام ٨٧١/٢، وما بعدها.
(٣) حديث جابر سبق تخريجه ص ١٠٥، وفيه أنه قال لها: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك»، وحديث طاوس أخرجه مسلم في الحج، باب وجوه الإحرام، وفيه أيضاً قوله: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك» ٨٧٩/٢.
(٤) المغني ٣٧٠/٥، زاد المعاد ١٦٩/٢. (٥) المغني ٣٧٠/٥.

أحدهما: قوله: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك». الثاني: قوله: «كوني في عمرتك»، وهذا أولى من حمله على رفضها لسلامته من التناقض^(١).

وأما قوله: «وامتشطي»، فإنه دليل على أنه يجوز للمحرم أن يمشط رأسه، ولا دليل من كتاب أو سنة، أو إجماع على منعه من ذلك، ولا تحريمه.

وهذا قول ابن حزم وغيره^(٢).

أو أن المراد به تسريح شعرها برفق حتى لا يسقط منه شيء، ثم تضره كما كان^(٣).

الوجه الثالث من الاستدلال بالحديث:

أنه قال للعمرة التي أتت بها من التنعيم: «هذه مكان عمرتك»، ولو كانت عمرتها الأولى باقية، لم تكن هذه مكانها، بل كانت عمرة مستقلة، إذ لا تكون الثانية مكان الأولى، إلا والأولى مفقودة^(٤).

ونوقش: بأن عائشة أحبت أن تأتي بعمرة مفردة، فأخبرها النبي ﷺ أن طوافها وقع عن حجها وعمرتها، وأن عمرتها قد دخلت في حجها، فصارت قارئة، فأبى إلا عمرة مفردة كما قصدت أولاً، فلما حصل لها ذلك، قال: «هذه مكان عمرتك»^(٥).

وقد روى الأثرم في سننه عن الأسود، قلت لعائشة: اعتمرت بعد الحج؟

قالت: والله ما كانت عمرة، ما كانت إلا زيارة زرت البيت^(٦).

(١) المغني ٥/٣٧٠، زاد المعاد ٢/١٦٩، وانظر: فتح الباري ٣/٤٢٤.

(٢) زاد المعاد ٢/١٦٩، المحلى ٧/٢٥٣. (٣) فتح الباري ٣/٤١٦.

(٤) الحجة على أهل المدينة ٢/١٤٩.

(٥) المغني ٥/٣٧٠، زاد المعاد ٢/١٧٠.

(٦) ذكر الأثر ابن قدامة في المغني ٥/٣٧٠، وابن القيم في زاد المعاد ٢/١٧٠، ولم أجده.

الوجه الرابع من الاستدلال: قول عائشة رضي الله عنها: «ترجع صواحيبي بحج وعمرة، وأرجع أنا بالحج».

وهذا صريح في رفض العمرة، إذ لو أدخلت الحج على العمرة لكانت هي وغيرها سواء، ولما احتاجت إلى عمرة أخرى بعد العمرة والحج اللذين فعلتهما^(١).

ويمكن أن يناقش: بأن عائشة إنما قالت ذلك بعد أن قال لها النبي ﷺ: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك»، وكان قصدها أن تأتي بعمرة مفردة، كما قصدت أولاً، وأن ترجع بمثل ما يرجع به أزواجه، فلما حصل لها ذلك، قال لها: «هذه مكان عمرتك»^(٢).

الوجه الخامس من الاستدلال: أنها شكت إلى النبي ﷺ، وأظهرت الجزع لفوات العمرة، ولم يخبرها النبي ﷺ أن القارن لا يحتاج إلى الاعتمار مستقلاً^(٣).

ونوقش: بأن هذا تحكّم، وكيف يقال هذا والنبي ﷺ قد قال لها: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك».

الوجه السادس: أن عائشة اضطربت لأمر لم يفعله النبي ﷺ، وإنما كان هذا محل افتخار وابتهاج، أنها وافقت النبي ﷺ في الأفعال، فإن لم يكن النبي ﷺ طاف لهما طوافين، ولم يسع سعيين، فعلى أي أمر تتحسر؟ أعلى أمر لم يفعله النبي ﷺ؟ فدل على أنها كانت ترى الناس فائزين بالطوافين، كما نظقت به أيضاً، حيث قالت: يرجع الناس بحج وعمرة^(٤) إلخ، ونفسها خائبة عن إدراك طواف العمرة، فتحسرت لذلك، ولأجل ذلك أمرها النبي ﷺ بعد الحج أن تعتمر من التنعيم،

(١) حاشية الكيلاني القادري على كتاب الحجة ٢/١٤٠.

(٢) انظر: المغني ٥/٣٧٠، زاد المعاد ٢/١٧٠.

(٣) حاشية الكيلاني على الحجة ٢/١٤٤، نقلاً عن فيض الباري ٣/٨٣.

تلافيًا لما فاتها، وجبراً لانكسارها، ولو كان المقصود منه تطيب خاطرها فقط لما احتاج إلى هذا التطويل، واكتفى بتعليمه المسألة إياها فقط، أو بإخبارها عن نفسه أنه لم يؤد أفعالها مستقلة أيضاً، ولو أخبرها أنه لم يطف للعمرة أيضاً كما لم تطف لها لطابت نفساً، ولأثرت موافقتها إياه في الأفعال على ألف عمرة، ولم ترفع إليها رأساً أصلاً، فهذه قرائن، أو دلائل على أنها كانت مفردة قطعاً، ولم تكن قارئة^(١).

ويمكن أن يناقش: بأن عائشة فهمت من قوله ﷺ: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك»، أن عمرتها دخلت في حجها، وأنها تجزي عنها، ولكنها كانت تريد عمرة مفردة، كبقية أزواجه ﷺ، فأمر عبد الرحمن أن يعمرها.

وأما القول بأن الأمر لو كان كما ذكرنا لاكتفى بتعليمها، فهذا عجب، وأي تعليم أصرح من قوله ﷺ: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك».

الوجه السابع: أنها لو كانت قارئة لقال لها رسول الله ﷺ: إنك قضيت حجك وعمرتك، وكان الطواف الواحد لهما جميعاً، ولكنه لم يقل ذلك ولم يرها اعتمرت، فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرجها إلى التنعيم ليعمرها فترجع بعمرة وحجة كما رجع غيرها من أزواج النبي ﷺ، وهذا آخر فعله ﷺ في حجة الوداع، ولم نعلم شيئاً نسخه^(٢).

ونوقش: بأن النبي ﷺ قال لها: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك»، وهذا اللفظ كاف، وقد فهمته عائشة، وأما تحديد لفظه معينة، فهذا تحكُّم.

الوجه الثامن: أنها لو كانت قارئة لما أمرت بالوقوف بعرفة قبل

(١) حاشية الكيلاني القادري على كتاب الحجة ١٤٥/٢.

(٢) الحجة على أهل المدينة ١٤٦/٢.

العمرة؟ إنما السنة أن يبدأ بالعمل بالعمرة قبل العمل بالحج^(١).

ونوقش: بأن طواف القدوم - إنما يلزم «أو يسن» لمن أحرم بهما من ميقاتهما، وهذه التي أردفت الحج بمكة لا يلزمها ذلك، لأنها أحرمت بالحج من الحرم، ولا يلزمها للحج طواف الورد، والمعتمر لا يلزمه ذلك أيضاً، وإنما يطوف عند ورود طواف عمرته^(٢).

الوجه التاسع: أنها لو كانت قارنة لوجب عليها هدي القرآن، ولما لم ينقل ذلك دل على أنها كانت مفردة^(٣).

ونوقش: بأن عدم النقل ليس نقلاً للعدم، لا سيما وأن الأصل وجوب الهدي على القارن، فانقلوا لنا أنتم بأنها لم تهد.

الوجه العاشر: أنكم تزعمون بأن الطواف يجزئ لهما جميعاً، وهم يأمرونها بالتقصير إذا رمت وذبحت، ويحل لها كل شيء إلا الجماع والطيب، ولم تطف لعمرتها بعد، فأنتم تأمرونها أن تقصر لعمرتها قبل أن تطوف، وتسعى وتكون حلالاً ما يحل منه المعتمر غير الجماع والطيب، ولم تطف بالبيت، ولم تسع بين الصفا والمروة لعمرتها^(٤).

فإن قلتم: إن هذا التقصير إنما هو للحج خاصة، فلا بد أن تقولوا: إذا طافت وسعت قصرت تقصيراً آخر للعمرة، ولا ينبغي أن يحل منها شيء حتى تقصر التقصير الثاني، وينبغي لكم أن تجعلوا عليها الهدي في التقصير الأول؛ لأنها قصرت للحج وهي محرمة^(٥).

ويمكن أن يجاب عنه: بأنها بإدخالها حجها على عمرتها أصبحت

(١) الحجة على أهل المدينة ١٤٤/٢. (٢) المتقى للباقي ٦٠/٣.

(٣) حاشية الكيلاني القادري على كتاب الحجة ١٤٢/٢.

(٤) الحجة على أهل المدينة ١٤٦/٢.

(٥) المصدر السابق، والحنفية ممن يوجبون على القارن طوافين، وسعيين، والجمهور على أن عمل القارن كعمل المفرد، انظر: المغني ٣٤٧/٥، الإشراف ٢٣٠/١.

قارنة، وعمل القارن، كعمل المفرد، وقد قال النبي ﷺ: «إذا رميتم وحلقتم، فقد حل لكم الطيب، والثياب، وكل شيء إلا النساء»^(١).

○ القول الثاني: أنها تحرم بالحج مع عمرتها، وتصير قارنة:

ذهب إليه جمهور أهل العلم ومنهم المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، والظاهرية^(٥)، وهو قول الأوزاعي وأكثر أهل العلم^(٦).

الأدلة:

١ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أقبلت عائشة بعمرة، حتى إذا كانت بسرف^(٧) عركت^(٨)، ثم دخل رسول الله ﷺ فوجدتها تبكي، فقال: «ما شأنك؟»، قالت: شأني أنني قد حضت، وقد حل الناس، ولم أحل، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال: «إن هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي، ثم أهلي بالحج، ففعلت، ووقفت المواقف، حتى إذا طهرت، طافت بالكعبة، وبالصفا والمروة، ثم قال: «قد حللت من حجك وعمرتك»، قالت: يا رسول الله إني أجد في نفسي أنني لم أطف بالبيت حتى حججت، قال: «فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التعميم»^(٩).

٢ - وروى طاوس، عن عائشة أنها قالت: أهللت بعمرة، فقدمت

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب رمي الجمار ١/٤٥٧، وأحمد في المسند ١٤٣/٦.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة ١/٣٣٤، فتح الباري ٣/٤٢٤، المنتقى ٣/٦٠.

(٣) المجموع ٧/١٤٩، ١٥٠.

(٤) المغني ٥/٣٦٧، زاد المعاد ٢/١٦٧.

(٥) المحلى ٧/٢٣٨، ٢٣٩. (٦) المغني ٥/٣٦٨.

(٧) سرف: بكسر الراء موضع من مكة على عشرة أميال، وقيل: أقل، وأكثر.

النهاية ٢/٣٦٢، معجم البلدان ٣/٢٢٢.

(٨) عركت، أي: حاضت. النهاية ٣/٢٢٢. (٩) سبق تخريجه ص ١١٣.

ولم أطف حتى حضت، ونسكت المناسك كلها، وقد أهلت بالحج، فقال لها النبي ﷺ يوم النفر: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك»^(١).

فهذه نصوص صريحة، أنها كانت في حج وعمرة، لا في حج مفرد، وصريحة في أنها لم ترفض إحرام العمرة، بل بقيت في إحرامها كما هي لم تحل منه^(٢). وفي بعض ألفاظ الحديث: «كوني في عمرتك، فعسى الله أن يرزقكها»^(٣).

٢ - ولأن النبي ﷺ أمر من كان معه هدي في حجة الوداع، أن يهل بالحج مع العمرة^(٤)، ومع إمكان الحج مع بقاء العمرة لا يجوز رفضها^(٥) لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٣ - ولأن إدخال الحج على العمرة جائز بالإجماع من غير خشية الفوات، فمع خشيته أولى^(٦).

٤ - ولأنها متمكنة من إتمام عمرتها بلا ضرر، فلم يجز كغير الحائض^(٧).

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لقوة ما بني عليه من استدلال، في مقابل ضعف ما أورده الفريق الأول من أوجه للاستدلال بحديث عائشة.

(١) أخرجه مسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام ٨٧٩/٢.

(٢) المغني ٣٨٦/٥، زاد المعاد ١٦٨/٢، المنتقى ٦٠/٣.

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب الحج، باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة، ثم خرج هل يجزئه عن طواف الوداع ٢٠١/٢، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام ٨٧٥/١.

(٤) أخرجه البخاري في الحج، باب من ساق مع البدن ١٨١/٢، ومسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام ٨٧٠/٢، ٨٧٥.

(٦) المغني ٣٦٩/٥.

(٥) المغني ٣٦٩/٨.

(٧) المغني ٣٦٩/٥.

ج المسألة الثانية: في الطواف حال الضرورة^(١):

وفيه فرعان:

الفرع الأول: في حكمه من حيث الحل والحرم.

الفرع الثاني: في حكمه من حيث الصحة وعدمها.

الفرع الأول: في حكمه من حيث الحل، والحرم:

ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يحرم على المرأة الطواف حال الحيض، ولم يفرقوا في ذلك بين حال ضرورة، أو غيرها. وقد عد كثير من أهل العلم هذه من مسائل الإجماع^(٢). قال النووي: وقد أجمع العلماء على تحريم الطواف على الحائض والنفساء^(٣).

وقال ابن حزم: أما امتناع الصلاة، والصوم، والطواف، والوطة في الفرج حال الحيض؛ فإجماع مقطوع به، لا خلاف فيه بين أحد من أهل الإسلام^(٤).

أدلة الجمهور:

وإذا كان الجمهور قد اتفقوا على تحريم الطواف على الحائض،

(١) ونقصد بالضرورة حالة ما إذا لم يمكنها البقاء في مكة حتى تطهر، إلا بعنت ومشقة، أو الرجوع إلى بلدها، والعودة، بعد الطهر، وسيرد لهذا مزيد إيضاح من خلال عرض المسألة.

(٢) انظر: المجموع ٣٥٦/٢، نقلاً عن ابن المنذر. وانظر: حكاية الاتفاق في بداية المجتهد ٢٥٢/١، المغني ٣٨٧/١، المحلى ٢٢٠/٢.

(٣) المجموع ٣٥٦/٢ نقلاً عن ابن المنذر.

(٤) المحلى ٢٢٠/٢. وقد قيد ابن تيمية الإجماع على التحريم في حال عدم الضرورة، فإنه قال: وأما الذي لا أعلم فيه نزاعاً أنه ليس لها أن تطوف مع الحيض إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر، فما أعلم منازعاً أن ذلك يحرم عليها وتأثم به. مجموع الفتاوى ٢٠٦/٢٦.

فإنهم لم يتفقوا على سبب التحريم، فنذكر الدليل، ومن قال به، ونذكر ما أورد عليه من مناقشة.

الدليل الأول:

١ - أن الحائض منهيّة عن دخول المسجد^(١).

بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، إذ هي في معنى الجنب بل حدثها أغلظ^(٢). وبما روي من قوله ﷺ: «لا أحل المسجد لحائض، ولا جنب»^(٣).

ونوقش الاستدلال من أوجه:

الوجه الأول: عدم صلاحيته للاستدلال.

أما الآية، فلأن المسجد لم يذكر في أول الآية، فيكون آخرها عائداً عليه، وإنما ذكرت الصلاة، والصلاة لا تجوز للجنب، إلا أن لا يجد ماءً فيتم صعيداً طيباً^(٤).

وأما الحديث: فإنه ضعيف، ولا يجوز الاحتجاج بمثله^(٥).

الوجه الثاني: أن الاستدلال معارض بما هو أقوى منه.

ومنه قوله ﷺ: «إن المؤمن ليس بنجس»^(٦).

فإذا ثبت أن النبي ﷺ قال هذا، وكان تأويل الآية ما قد سبق، وضعّف ما ورد من قوله ﷺ: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»، وجب ألا يمنع من ليس بنجس من المسجد إلا بحجة^(٧).

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام ١/١٦٦، رد المحتار ١/٢٩٢، مجمع الأنهر ١/٥٣، البحر ١/٢٠٧، المنتقى ٣/٦١، مواهب الجليل ١/٣٧٤، المغني ٥/٢٢٢، ٣٦٧، المبدع ١/١٧٣.

(٢) المغني ١/٢٠٠. (٣) سبق تخريجه ص ٥٧.

(٤) الأوسط ٢/١٠٩، المحلى ٢/٢٥٠، المجموع ٢/١٥٥.

(٥) الأوسط ٢/١٠٩، المحلى ٢/٢٥٣. (٦) سبق تخريجه ص ٣٦.

(٧) الأوسط ٢/١١١٠.

وأيضاً: فالاستدلال معارض بما صح عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها: «ناوليني الخُمرة من المسجد»، فقلت: إني حائض، قال: «إن حيضتك ليست في يدك»^(١).

وعن ميمونة قالت: «كان النبي ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا يتلو القرآن وهي حائض، وتقوم إحدانا بخُمرته إلى المسجد فتبسطها وهي حائض»^(٢).

الوجه الثالث:

على فرض التسليم بأنها ممنوعة من دخول المسجد، فإن هذا لا يحرم عليها عند الضرورة، فإن لبثها في المسجد لضرورة جائز كما لو خافت من يقتلها إذا لم تدخل المسجد، أو كان البرد شديداً، أو ليس لها مأوى إلا المسجد^(٣).

فإذا احتاجت إلى الفعل استباححت المحظور، مع قيام سبب الحظر، لأجل الضرورة، كما يباح سائر المحرمات مع الضرورة من الدم، والميتة، ولحم الخنزير،... وكذلك الصلاة إلى غير القبلة مع كشف العورة، ومع النجاسة في البدن والثوب هي محرمة أغلظ من غيرها، وتباح، بل تجب عند الحاجة^(٤).

وإذا كانت إنما مُنعت من الطواف لأجل المسجد، فمعلوم أن إباحة ذلك للعدر أولى من إباحة مس المصحف للعدر، ولو كان لها مصحف، ولم يمكنها حفظه إلا بمسه، مثل أن يريد أن يأخذه لص أو كافر، أو ينهبه أحد، ولم يمكنها منعه إلا بمسه، لكان ذلك جائزاً لها مع أن المحدث لا يمس المصحف، ويجوز له الدخول في المسجد، فعلم أن حرمة المصحف أعظم من حرمة المسجد، وإذا أبيع لها مس المصحف

(١) سبق تخريجه ص ٤٤.

(٢) سبق تخريجه ص ٦١.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٧٧/٢٦.

(٤) المصدر السابق ١٨٠/٢٦.

للحاجة، فالمسجد الذي حُرِّمته دون حرمة المصحف أولى بالإباحة^(١).

الدليل الثاني:

ولأن الطواف من شرطه (أو تجب له) الطهارة، ولا تصح منها، فيحرم عليها^(٢).

الدليل الثالث:

١ - حديث عائشة أن النبي ﷺ قال لها لَمَّا حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(٣).

٢ - وحديث عائشة أن النبي ﷺ قال وقد أخبر عن حيض صفية: «أحابتنا هي؟»، قيل له: إنها قد أفاضت، قال: «فلتنفري إذا»^(٤).

فالحديثان دليل على أن الطواف يحرم مع الحيض، كما يحرم على الحائض الصلاة، والصيام، بالنص، والإجماع^(٥).

ونوقش من أوجه:

الوجه الأول: أن سبب منعها من الطواف، لكونها ممنوعة من دخول المسجد^(٦)، وقد بينا فيما سبق جواز لبثها عند الضرورة، وهذا منها.

(١) مجموع الفتاوى ١٨٤/٢٦.

(٢) انظر: رد المحتار ٢٩٢/١، فتح القدير ١٦٦/١، المنتقى ٦١/٣، المهذب ٤٥/١، المغني ٢٢٢/٥، ٣٦٧، وقد ذكرنا فيما سبق أدلة القول بوجوب الطهارة، أو اشتراطها، فلا نعيدها هنا فليرجع إليها ص ١٠٧.

(٣) سبق تخريجه ص ٥٦.

(٤) أخرجه البخاري في الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ١٩٥/٢، ومسلم في الحج، باب وجوب طواف الوداع ٩٦٤/٢.

(٥) انظر: المحلى ٢٥٦/٧، ٢٥٧، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٧٦/٢٦، المبدع ٢٦١/١، الشرح الممتع ٢٧٤/١، المهذب المجموع ٣٥٦/٢.

(٦) الهداية مع فتح القدير ١٦٦/١، المبدع ١٦٦/١، المغني ٢٦٧/٥.

الوجه الثاني: على فرض التسليم بأن التحريم لذات الحيض .
فإننا نقول: إنها إذا احتاجت إلى الفعل استباححت المحظور مع قيام سبب الحظر، لأجل الضرورة، كما يباح سائر المحرمات مع الضرورة، من الدم والميتة ولحم الخنزير... وكذلك الصلاة إلى غير القبلة مع كشف العورة، ومع النجاسة في البدن والثوب، هي محرمة أغلظ من غيرها، وتباح بل تجب مع الحاج .

ولا يمكن قياس مسألتنا على الصوم، والصلاة؛ فإن الحائض ليست محتاجة إلى الصوم في الحيض، فإنه يمكنها أن تصوم شهراً آخر غير رمضان، فإذا كان المسافر والمريض مع إمكان صومهما جعل لهما أن يصوما شهراً آخر، فالحائض الممنوعة من ذلك أولى أن تصوم شهراً آخر، وإذا أمرت بقضاء الصوم لم تؤمر إلا بشهر واحد، فلم يجب عليها إلا ما يجب على غيرها، ولهذا لو استحاضت فإنها تصوم مع الاستحاضة، فإن ذلك لا يمكن الاحتراز عنه، إذ قد تستحيض وقت القضاء .

وأما الصلاة، فإنها تتكرر في كل يوم وليلة خمس مرات، والحيض مما يمنع الصلاة، فلو قيل: إنها تصلي مع الحيض، لأجل الحاجة، لم يكن الحيض مانعاً من الصلاة بحال، وكان يكون الصوم والطواف بالبيت أعظم حرمة من الصلاة، وليس الأمر كذلك، بل كان من حرمة الصلاة أنها لا تصلي وقت الحيض، إذ كان لها في الصلاة أوقات الطهر غنية عن الصلاة وقت الحيض^(١) .

الدليل الرابع:

أنه لو كان طوافها مع الحيض ممكناً لأمرت بطواف القدوم، وطواف الوداع، والنبوي ﷺ أسقط طواف الوداع عن الحائض، وأمر

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/١٨٣، ١٨٤.

عائشة لما قدمت وهي متمتعة فحاضت أن تدع أفعال العمرة، وتحرم بالحج، فعلم أنه لا يمكنها الطواف^(١).

ونوقش: بأن الطواف مع الحيض محذور لحرمة المسجد، أو للطواف، أو لهما، والمحظورات لا تباح إلا حال الضرورة، ولا ضرورة بها إلى طواف الوداع، فإن ذلك ليس من الحج، ولهذا لا يودع المقيم بمكة، وإنما يودع المسافر عنها، فيكون آخر عهده بالبيت، وكذلك طواف القدوم ليست مضطرة إليه بل لو قدم الحاج وقد ضاق الوقت عليه بدأ بعرفة، ولم يطف للقدوم، فهو إن أمر بهما القادر عليهما، إما أمر بإيجاب فيهما، أو في أحدهما، أو استحباب، فإن للعلماء أقوالاً، وليس واحد منهما ركناً يجب على كل حاج بالسنة الثابتة باتفاق العلماء، بخلاف طواف الفرض، فإنها مضطرة إليه؛ لأنه لا حج إلا به، وهذا كما يباح لها دخول المسجد للضرورة، ولا تدخله لصلاة ولا اعتكاف، وإن كان مندوراً، بل المعتكفة إذا حاضت خرجت من المسجد، ونصبت لها قبة في فئائه^(٢).

○ القول الثاني: أنه لا يحرم عليها:

ذهب إليه ابن تيمية^(٣)، وتلميذه ابن القيم^(٤).

ونفياً وجود الإجماع على تحريم الطواف، أو عدم صحته من المضطرة^(٥).

وقد ذكر ابن تيمية: أن الإجماع على التحريم إنما هو في غير المضطرة. فقال بعد كلام: ... وأما الذي لا أعلم فيه نزاعاً أنه ليس

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/٢١٤. (٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/٢١٥.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى له ٢٦/١٧٧، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٥، ٢٠٢، ٢٢٥.

(٤) انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٤/١١٠.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/٢٠٥.

لها أن تطوف مع الحيض إذا كانت قادرة على الطواف على الطهر، فما أعلم منازعاً أن ذلك يحرم عليها وتأثم به^(١).

وقد أطال ابن تيمية في الاستدلال لهذا القول الذي مال إليه، وقد ذكرنا جملة منه في مناقشته لما استدل به الجمهور، ونعيد جملة منه على سبيل الاختصار:

فإنه قال: إن نهي النبي ﷺ للحائض عن الطواف بالبيت إما أن يكون لأجل المسجد، لكونها منهيّة عن اللبث فيه، وفي الطواف لبث... وأما أن يكون لكون الطواف نفسه يحرم مع الحيض، كما يحرم على الحائض الصلاة والصوم^(٢).

... فإن كان تحريمه للأول: لم يحرم عليها عند الضرورة، فإن لبثها في المسجد لضرورة جائز، كما لو خافت من يقتلها إذا لم تدخل المسجد، أو كان البرد شديداً، أو ليس لها مأوى إلا المسجد^(٣).

... فإذا احتاجت إلى الفعل استباححت المحذور، مع قيام سبب الحظر؛ لأجل الضرورة، كما يباح سائر المحرمات مع الضرورة، من الدم والميتة، ولحم الخنزير^(٤).

... وإن كان المنع من الطواف لمعنى في نفس الطواف، كما منع من غيره، أو كان لذلك وللمسجد: كل منهما علة مستقلة.

فنقول: إذا اضطرت إلى ذلك بحيث لم يمكنها الحج بدون طوافها وهي حائض لتعذر المقام عليها إلى أن تطهر، فهذا الأمر دائر بين أن تطوف مع الحيض، وبين الضرر الذي ينافي الشريعة، فإن إلزامها بالمقام إذا كان فيه خوف على نفسها ومالها، وفيه عجزها عن الرجوع إلى أهلها، وإلزامها المقام بمكة مع عجزها عن ذلك، وتضررها به، لا تأتي

(٢) مجموع الفتاوى ١٧٦/٢٦.

(٤) المصدر السابق ١٧٨/٢٦.

(١) مجموع الفتاوى ٢٠٦/٢٦.

(٣) المصدر السابق ١٧٧/٢٦.

به الشريعة، فإن مذهب عامة العلماء أن من أمكنه الحج، ولم يمكنه الرجوع إلى أهله لم يجب عليه الحج... أما مع الضرر الذي يخاف منه على النفس، أو مع العجز عن الكسب فلا يوجب أحد عليه المقام، فهذه لا يجب عليها حج يحتاج معه إلى سُكنى مكة.

وكثير من النساء إذا لم ترجع مع من حَجَّت معه لم يمكنها بعد ذلك الرجوع، ولو قدر أنه يمكنها بعد ذلك الرجوع، فلا يجب عليها أن يبقى وطؤها محرماً مع رجوعها إلى أهلها، ولا تزال كذلك إلى أن تعود، فهذا من أعظم الحرج الذي لا يوجب الله مثله، إذ هو أعظم من إيجاب حجتين، والله تعالى لم يوجب إلا حجة واحدة^(١).

وإذا قيل في هذه المرأة: بل تتحلل كما يتحلل المحصر، فهذا لا يفيد سقوط الفرض عنها، فتحْتَاج مع ذلك إلى حجة ثانية، ثم هي في الثانية تخاف ما خافته في الأولى.

وإذا قيل: إن الحج يسقط عن مثل هذه، كما يسقط عن من لا تحج إلا مع من يفجر بها، لكون الطواف مع الحيض يحرم، كالفجور.

قيل: هذا مخالف لأصول الشرع؛ لأن الشرع مبناه على قوله تعالى: ﴿فَأَنْفِقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وعلى قول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٢)، ومعلوم أن المرأة إذا لم يمكنها فعل شيء من فرائض الصلاة، أو الصيام، أو غيرهما، إلا مع الفجور، لم يكن لها أن تفعل ذلك، فإن الله تعالى لم يأمر عباده بأمر لا يمكن إلا مع الفجور، فإن الزنا لا يباح بالضرورة، كما يباح أكل الميتة عند الضرورة.

(١) مجموع الفتاوى ١٨٥/٢٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ١٤٢/٨، ومسلم في الحج، باب فرض الحج مرة في العمر ٩٧٥/٢.

... قال: وأما إذا أمكن العبد أن يفعل بعض الواجبات دون بعض، فإنه يؤمر بما يقدر عليه، وما عجز عنه يبقى ساقطاً، كما يؤمر بالصلاة عرياناً ومع النجاسة، وإلى غير القبلة، إذا لم يطق إلا ذلك، وكما يجوز الطواف راكباً، ومحمولاً للعدر بالنص، واتفاق العلماء، - وبدون ذلك فيه نزاع - وكما يجوز أداء الفرض للمريض قاعداً، أو راكباً، ولا يجوز ذلك في الفرض بدون العذر، مع أن الصلاة إلى غير القبلة، والصلاة عرياناً، وبدون الاستنجاء، وفي الثوب النجس: حرام في الفرض والنفل، ومع هذا فلا يصلي الفرض مع هذه المحظورات خير من تركها، وكذلك صلاة الخوف مع العمل الكثير، ومع استدبار القبلة، مع مفارقة الإمام في أثناء الصلاة، ومع قضاء ما فاته قبل السلام، وغير ذلك مما لا يجوز في غير العذر.

فإن قيل: الطواف مع الحيض كالصلاة مع الحيض، والصوم مع الحيض، وذلك لا يباح بحال.

قيل: الصوم مع الحيض لا يحتاج إليه بحال، فإن الواجب عليها شهر، وغير رمضان يقوم مقامه، وإذا لم يكن لها أن تؤدي الفرض مع الحيض فالنفل بطريق الأولى؛ لأن لها مندوحة عن ذلك بالصيام في وقت الظهر.

... **وأما الصلاة:** فإنها لو أبيحت مع الحيض، لم يكن الحيض مانعاً من الصلاة بحال، فإن الحيض مما يعتاد النساء، كما قال النبي ﷺ لعائشة: «إن هذه شيء كتبه الله على بنات آدم»^(١)، فلو أذن لهن النبي ﷺ أن يصلين بالحيض، صارت الصلاة مع الحيض كالصلاة مع الظهر^(٢).

(١) سبق تخريجه ص ١١٩.

(٢) مجموع الفتاوى له ١٨٨/٢٦، ١٨٩.

الترجيح:

والذي يظهر لي رجحانه: هو القول الثاني؛ لقوة ما بني عليه من استدلال، مع سلامة وصحة ما أورده على أدلة القائلين بالحرمة.

الفرع الثاني: في حكمه من حيث الصحة وعدمها:

وقد اختلف أهل العلم في حكم طوافها لو طافت وهي حائض، هل يصح ذلك منها ويقبل، أو لا؟ على قولين:

○ **القول الأول: أنه لا يصح:**

ذهب إليه جمهور أهل العلم، ومنهم المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة في المذهب^(٣)، والظاهرية^(٤).

واستدلوا:

بما استدلوا به فيما سبق في مسألة الطواف حال الاختيار^(٥).

○ **القول الثاني: أنه يصح:**

ذهب إليه الحنفية^(٦)، وأحمد في رواية عنه^(٧)، اختارها ابن تيمية^(٨)، وبعض المالكية^(٩)، وروي عن عطاء^(١٠).

(١) انظر: الإشراف ٢٨/١، بداية المجتهد ٢/٢٥٠، المنتقى ٢/٢٢٤، القوانين الفقهية ص ٨٩، شرح الخرشي ٢/٣١٤.

(٢) المجموع ١٧/٨، الحاوي ١/٣٨٤.

(٣) المغني ٥/٢٢٣، المبدع ٣/٢٢١، الفروع ٣/٥٠٢، كشف القناع ٢/٤٨٥.

(٤) المحلى ٧/٢٥٧، ٢/٢٢٠. (٥) انظر: ص ١٠٦.

(٦) المبسوط ٤/٣٨، فتح القدير والعناية ٣/٥١، والحجة على أهل المدينة ٢/١٣٣، رد المحتار ٢/٥١٩، بدائع الصنائع ٢/١٢٩.

(٧) المغني ٥/٢٢٣، المبدع ٣/٢٢١، الفروع ٣/٥٠٢، حاشية المقنع ١/٤٤٥.

(٨) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٣٩، ٢٤١.

(٩) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/٣٨٠.

(١٠) فتح القدير ٣/٥١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/٢٠٨.

واستدل هؤلاء: بما أسلفناه لهم من الاستدلال في مسألة الطواف حال عدم الضرورة، وزاد عليها ابن تيمية في هذا الموضع، وأتى بما لم يُسبق إليه.

وقد مثل ابن تيمية للعدر الذي تسقط به الحرمة في طواف الحائض، وكذا اشتراط الطهارة على القول به، بالمرأة تحرم بالحج، ثم تحيض قبل طواف الإفاضة، ولا يمكنها الاحتباس بعد الوفد، والوفد ينفر بعد التشريق بيوم أو يومين، أو ثلاثة، ولا يمكنها البقاء بمكة حتى تطهر، إما لعدم النفقة، أو لعدم الرفقة التي تقيم معها، وترجع معها، ولا يمكنها المقام بمكة لعدم هذا، أو هذا، أو خوف الضرر على نفسها، وما لها في المقام، وفي الرجوع بعد الوفد.

والرفقة التي معها: تارة لا يمكنهم الاحتباس لأجلها، إما لعدم القدرة على المقام والرجوع وحدهم، وإما لخوف الضرر على أنفسهم وأموالهم، وتارة يمكنهم ذلك لكن لا يفعلونه، فتبقى هذه معذورة^(١).

... قال: لكن هل يباح لها الطواف مع العذر؟ هذا محل النظر، وكذلك قول من يجعلها شرطاً، هل يسقط هذا الشرط للعجز عنه، ويصح الطواف؟ هذا هو الذي يحتاج الناس إلى معرفته^(٢).

فيتوجه أن يقال: إنما تفعل ما تقدر عليه من الواجبات، ويسقط عنها ما تعجز عنه، فتطوف، وينبغي أن تغتسل كما تغتسل للإحرام، وأولى، وتستثفر كما تستثفر المستحاضة، وأولى وذلك لوجوه:

= إلا أن أصحاب هذا القول: أوجبوا عليها الدم، قالوا: لأن الطهارة إن لم تكن شرطاً، فهي واجب، وتركه يوجه. انظر: ص ١١٠ - ١١١ من هذا البحث.
ومال ابن تيمية: إلى عدم وجوب الدم عليها في هذه الحالة، قال: لأن الواجب إذا ترك من غير تفریط، فلا دم. مجموع الفتاوى ٢٦/٢٠٥، ٢٤٠.

(١) مجموع الفتاوى له ٢٦/٢٢٤. (٢) المصدر السابق ٢٦/٢٢٥.

أحدها: أن هذه لا يمكن فيها إلا أحد أمور خمسة:

إما أن يقال: تقيم حتى تطهر وتطوف، وإن لم يكن لها نفقة، ولا مكان تأوي إليه بمكة، وإن لم يمكنها الرجوع إلى بلدها، وإن حصل لها بالمقام بمكة من يستكرهها على الفاحشة فيأخذ مالها إن كان معها مال.

وإما أن يقال: بل ترجع غير طائفة بالبيت وتقيم على ما بقي من إحرامها، إلى أن يمكنها الرجوع، وإن لم يمكنها بقيت محرمة إلى أن تموت.

وإما أن يقال: بل تتحلل كما يتحلل المحصر، ويبقى تمام الحج فرضاً عليها تعود كالمحصر عن البيت مطلقاً، لعذر، فإنه يتحلل من إحرامه، ولكن لم يسقط الفرض عنه، بل هو باق في ذمته باتفاق العلماء. ولو كان قد أحرم بتطوع من حج أو عمرة، فأحصر، فهل عليه قضاؤه على قولين مشهورين.

وإما أن يقال: من تخاف أن تحيض فلا يمكنها الطواف طاهراً لا تؤمر بالحج، لا إيجاباً، ولا استحباباً، ونصف النساء، أو قريب من النصف يحضن إما في العاشر، وإما قبله بأيام، ويستمر حيضهن إلى ما بعد التشريق بيوم أو يومين، أو ثلاثة، فهؤلاء في هذه الأزمنة^(١) في كثير من الأعوام، أو أكثرها لا يمكنهن طواف الإفاضة مع الطهر، فلا يحججن، ثم إذا قُدِّرَ أن الواحدة حجت فلا بد لها من أحد الأمور الثلاثة المتقدمة، إلا أن يسوغ لها الطواف مع الحيض^(٢).

قال: ومن المعلوم أن الوجه الأول لا يجوز أن تؤمر به، فإن في ذلك من الفساد في دينها وديناها ما يعلم بالاضطرار أن الله ينهى عنه، فضلاً عن أن يأمر به.

(١) أي: الأزمنة التي لا يمكن المرأة الاحتباس بعد الوفاء.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٢٥، ٢٢٦.

والوجه الثاني: كذلك لثلاثة أوجه:

أحدها: أن الله لا يأمر أحداً أن يبقى محرماً إلى أن يموت، فالمحصر بعدو، له أن يتحلل باتفاق العلماء، والمحصر بمرض، أو فقر فيه نزاع مشهور، فمن جوّز له التحلل فلا كلام فيه، ومن منعه التحلل قال: إن ضرر المرض والفقر لا يزول بالتحلل، بخلاف حبس العدو فإنه يستفيد بالتحلل الرجوع إلى بلده، وأباحوا له أن يفعل ما يحتاج إليه من المحظورات، ثم إذا فاته الحج تحلل بعمرة الفوات، فإذا صح المريض ذهب، والفقير حاجته في إتمام سفر الحج كحاجته في الرجوع إلى وطنه، فهذا مأخذهم في أنه لا يتحلل. قالوا: لأنه لا يستفيد بالتحلل شيئاً، فإن كان هذا المأخذ صحيحاً، وإلا كان الصحيح هو القول الأول، وهذا المأخذ يقتضي اتفاق الأئمة على أنه متى كان دوام الإحرام يحصل به ضرر يزول بالتحلل فله التحلل.

ومعلوم أن هذه المرأة إذا دام إحرامها تبقى ممنوعة من الوطء دائماً، بل وممنوعة في أحد قوليهما من مقدمات الوطء، بل من النكاح، ومن الطيب، وشريعتنا لا تأتي بهذا.

الثاني: أن هذه إذا أمكنها العود فعادت أصابها في المرة الثانية نظير ما أصابها في الأولى، إذا كان لا يمكنها العود إلا مع الوفد، والحيض قد يصيبها مدة مقامهم بمكة.

الثالث: أن هذا إيجاب سفرين كاملين على الإنسان للحج، من غير تفريط منه، ولا عدوان، وهذا خلاف الأصول، فإن الله لم يوجب على الناس الحج إلا مرة واحدة، وإذا أوجب القضاء على المفسد فذلك بسبب جنائته على إحرامه، وإذا أوجبه على من فاته الحج فذلك بسبب تفريطه؛ لأن الوقوف له وقت محدد، يمكن في العادة ألا يتأخر عنه، فتأخره يكون لجهله بالطريق، أو بما بقي من الوقت، أو لترك السير

المعتاد، وكل ذلك تفريط، بخلاف الحائض، فإنها لم تفرط، ولهذا أسقط النبي ﷺ عنها طواف الوداع، وطواف القدوم كما في حديث عائشة وصفية.

وأما التقدير الثالث: وهو أن يقال: تتحلل كما يتحلل المحصر، فهذا أقوى، كما قال ذلك طائفة من العلماء، فإن خوفها منعها من المقام حتى تطوف، كما لو كان بمكة عدو منعها من نفس الطواف، دون المقام على القول بذلك، لكن هذا القدر لا يسقط عنها فرض الإسلام، ولا يؤمر المسلم بحج يحصر فيه، فمن اعتقد أنه إذا حج أحصر عن البيت، لم يكن عليه الحج، بل خلو الطريق وأمنه، وسعة الوقت: شرط في لزوم السفر باتفاق المسلمين.

وإنما تنازعوا هل: هو شرط في الوجوب، بمعنى: أن من ملك الزاد والراحلة مع خوف الطريق، أو ضيق الوقت، هل يجب عليه؟ فيحج عنه إذا مات؟ أو لا يجب عليه بحال؟ على قولين معروفين:

فعلى قول من لم يجعل لها رخصة إلا رخصة الحصر يلزمه القول الرابع وهو أنها لا تؤمر بالحج، بل ولا يجب ولا يستحب، فعلى هذا التقدير يبقى الحج غير مشروع لكثير من النساء، أو أكثرهن في أكثر هذه الأوقات، مع إمكان أفعالها كلها لكونهن يعجزن عن بعض الفروض في الطواف.

ومعلوم أن هذا خلاف أصول الشريعة، فإن العبادات المشروعة إيجاباً، أو استحباباً، إذا عجز عن بعض ما يجب فيها لم يسقط عنه المقدور: لأجل المعجوز، بل قد قال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١)، وذلك مطابق لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] ومعلوم أن الصلاة وغيرها من العبادات التي هي أعظم من

(١) سبق تخريجه ص ١٢٨.

الطواف لا تسقط بالعجز عن بعض شروطها، وأركانها، فكيف يسقط الحج بعجزه عن بعض شروط الطواف، وأركانه؟! .

رابعاً: قال: ومثل هذا القول أن يقال: يسقط عنها طواف الإفاضة، فإن هذا خلاف الأصول، إذ الحج عبارة عن الوقوف، والطواف أفضل الركنتين، وأجلّهما، ولهذا يشرع في الحج، ويشرع في العمرة، ويشرع منفرداً، ويشترط له من الشروط ما لا يشترط للوقوف، فكيف يمكن أن يصح الحج بوقوف بلا طواف.

ولكن أقرب من ذلك أن يقال: يجزئها طواف الإفاضة قبل الوقوف، فيقال: إنها إذا أمكنها الطواف قبل التعريف، وإلا طافت قبله؛ لكن هذا لا نعلم أن أحداً من الأئمة قال به في صورة من الصور، ولا قال بإجزائه^(١).

قال: فإذا تبين فساد هذه الأقسام الأربعة بقي الخامس: وهو أنها تفعل ما تقدر عليه، ويسقط عنها ما تعجز عنه.

وهذا هو الذي تدل عليه النصوص المتناولة لذلك، والأصول المشابهة له، وليس في ذلك مخالفة للأصول، والنصوص التي تدل على وجوب الطهارة، كقوله ﷺ: «تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت»^(٢)، إنما تدل على الوجوب مطلقاً، كقوله: «لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ»^(٣)، وقوله: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(٤)،

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١.

(٢) سبق تخريجه ص ٥٧.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور ٤٣/١، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة ١/٢٠٤.

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار ٤٢١/١، والترمذي، في الصلاة باب لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار ٢/٢١٥، وقال: حديث حسن، وابن ماجه، في الطهارة، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار ١/٢١٥، وأحمد ٦/١٥٠، والحاكم ١/٢٥١، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي =

وقوله: «حتيه ثم اقرصيه ثم صلي فيه»^(١)، وقوله: «لا يطوف بالبيت عريان»^(٢).

وأمثال ذلك من النصوص، وقد علم أن جميع ذلك مشروط بالقدرة كما قال تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٣)، وهذا تقسيم حاصر.

إذا تبين أنه لا يمكن أن تؤمر بالمقام مع العجز والضرر على نفسها، ودينها ومالها، ولا تؤمر بدوام الإحرام، وبالعود مع العجز، وتكرير السفر، وبقاء الضرر، من غير تفريط منها، ولا يكفي التحلل ولا يسقط به الفرض.

وكذلك سائر الشروط: كالستارة واجتناب النجاسة، وهي في الصلاة أوكد، فإن غاية الطواف أن يشبه بالصلاة، وليس في الطواف نص ينفي قبول الطواف مع عدم الطهارة، والستارة، كما في الصلاة، ولكن فيه ما يقتضي وجوب ذلك.

ولهذا تنازع العلماء: هل ذلك شرط؟ أو واجب ليس بشرط؟ ولم يتنازعوا أن ذلك شرط في صحة الصلاة، وأنه يستلزم أنه تؤمر بترك الحج، ولا تؤمر بترك الحج بغير ما ذكرناه: وهو المطلوب^(٤).

الدليل الثاني: أن يقال: غاية ما في الطهارة أنها شرط في الطواف، ومعلوم أن كونها شرط في الصلاة أوكد منها في الطواف، ومعلوم أن الطهارة كالستارة واجتناب النجاسة، بل الستارة في الطواف أوكد من الطواف؛ لأن ستر العورة يجب في الطواف، وخارج الطواف،

= عليه، وصحيحه الألباني كما في إرواء الغليل ٢١٤/١.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الدم ٦٣/١١، ومسلم في كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم ١٤٠/١.

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة، باب ما يستر من العورة ٩٧/١.

(٣) سبق تخريجه ص ١٢٨. (٤) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٣٣، ٢٣٤.

ولأن ذلك من أفعال المشركين التي نهى الله ورسوله ﷺ عنها نهياً عاماً. ولأن المستحاضة، ومن به سلس البول ونحوهما يطوف ويصلي باتفاق المسلمين، والحدث في حقهم من جنس الحدث في حق غيرهم، ولم يفرق بينهما إلا العذر. وإذا كان كذلك وشروط الصلاة تسقط بالعجز، فسقوط شروط الطواف بالعجز أولى وأحرى.

والمصلي يصلي عرياناً، ومع الحدث، والنجاسة في صورة المستحاضة وغيرها ويصلي مع الجنابة، وحدث الحيض مع التيمم، وبدون التيمم عند الأكثرين إذا عجز عن الماء والتراب^(١).

الدليل الثالث: أن يقال: هذا نوع من أنواع الطهارة، فسقط بالعجز كغيره من أنواع الطهارة، فإنها لو كانت مستحاضة ولم يمكنها أن تطوف إلا مع الحدث الدائم، طافت باتفاق العلماء، وفي وجوب الوضوء عليها خلاف مشهور بين العلماء، وفي هذا صلاة مع الحدث، ومع حمل النجاسة، وكذلك لو عجز الجنب، أو المحدث عن الماء والتراب صلى وطاف في أظهر قولي العلماء.

الدليل الرابع: أن يقال: شرط من شرائط الطواف، فسقط بالعجز كغيره من الشرائط، فإنه لو لم يمكنه أن يطوف إلا عرياناً لكان طوافه عرياناً أهون من صلاته عرياناً، وهذا واجب بالاتفاق، فالطواف مع العري إذا لم يمكن إلا ذلك أولى وأحرى.

وإنما قلّ تكلم العلماء في ذلك؛ لأن هذا نادر، فلا يكاد بمكة يعجز عن سترة يطوف بها، لكن لو قدر أنه سلب ثيابه، والقافلة خارجون لا يمكنه أن يتخلف عنهم، كان الواجب عليه فعل ما يقدر عليه من الطواف مع العري، كما تطوف المستحاضة، ومن به سلس البول، مع أن النهي عن الطواف عرياناً أظهر وأشهر في الكتاب والسنة من طواف الحائض^(٢).

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٣٥.

(٢) المصدر السابق ٢٦/٢٣٨.

قال ابن تيمية: وهذا الذي ذكرته هو مقتضى الأصول المنصوصة العامة المتناولة لهذه الصورة لفظاً، ومعنى، ومقتضى الاعتبار والقياس على الأصول التي تشابهها.

والمعارض لها لم يجد للعلماء المتبوعين كلاماً في هذه الحادثة المعينة، كما لم يجد لهم كلاماً فيما إذا لم يمكنه الطواف إلا عرياناً. وذلك؛ لأن الصور التي لم تقع في أزمنتهم لا يجب أن تخطر بقلوبهم، ليجب أن يتكلموا فيها، ووقوع هذا، وهذا في أزمنتهم إما معدوم، وإما نادر جداً، وكلامهم في هذا الباب مطلق عام، وذلك يفيد العموم، لو لم تختص الصورة المعينة بمعان توجب الفرق والاختصاص، وهذه الصورة قد لا يستحضرها المتكلم باللفظ العام من الأئمة لعدم وجودها في زمنهم، والمقلدون لهم ذكروا ما وجدوه من كلامهم^(١).

... قال: هذا الذي توجه عندي في هذه المسألة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ولولا ضرورة الناس واحتياجهم إليها علماً وعملاً، لما تجشمت الكلام حيث لم أجد فيها كلاماً لغيري، فإن الاجتهاد عند الضرورة مما أمرنا الله به^(٢).

الترجيح:

والذي يظهر لي رجحانه هو القول الثاني من صحة طوافها حال الضرورة لصحة ما أورده ابن تيمية على قول الجمهور، وسلامة ما ذكره من استدلال، ولأنه هو الذي يتمشى مع ما بنيت عليه هذه الشريعة، من دفع العنت، ورفع التشطط.

(٢) المصدر السابق ٢٦/٢٤١.

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٣٩.

المطلب الثالث

حبس الحائض لمن معها

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في حبس المحرم.

المسألة الثانية: في حبس الرفقة.

المسألة الثالثة: في حبس الكري.

٢ المسألة الأولى: في حبس المحرم:

ذهب عامة أهل العلم إلى أن المحرم يلزمه البقاء مع من جاءت معه من النسوة إذا حضن حتى يطهرن ويظفن بالبيت^(١).

واستدلوا:

١ - بحديث عائشة رضي الله عنها؛ قالت: حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر، فحاضت صافية، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله، إنها حائض. قال: «أحابتنا هي؟»، قالوا: يا رسول الله، إنها قد أفاضت يوم النحر، قال: «أخرجوا»^(٢).

قال في الفتح: واستدل به على أن أمير الحاج يلزمه أن يؤخر الرحيل لأجل من تحيض ممن لم تطف للإفاضة^(٣).

٢ - ولقول أبي هريرة رضي الله عنه: أمير وليس بأمير: امرأة مع قوم

(١) انظر: المنتقى ٣/٦٠، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/٣٨٠، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/٢٢٤، المحلى ٧/٢٤١، فتح الباري ٣/٥٩٠.

(٢) أخرجه البخاري في باب الزيارة يوم النحر، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، وفي باب الإدلاج من المحصب من كتاب الحج، وفي باب قوله تعالى: ﴿... وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ﴾ من كتاب الطلاق، الصحيح ٢/٢١٤، ٢٢٠، ٢٢٣، ٧/٧٥، ومسلم في باب وجوب طواف الوداع من كتاب الحج ٢/٩٦٤.

(٣) فتح الباري ٣/٥٩٠.

حاضت قبل طواف الإفاضة، فيحتسبون لأجلها حتى تطهر وتطوف^(١).

٣ - ويمكن أن يستدل له بحديث أبي هريرة مرفوعاً: «أميران، وليساً بأميرين؛ من تبع جنازة فليس له أن ينصرف حتى تدفن، أو يأذن أهلها، والمرأة تحج أو تعتمر مع قوم فتحيض قبل طواف الركن، فليس لهم أن ينصرفوا حتى تطهر، أو تأذن لهم»^(٢).

ونوقش: بأن الحديث ضعيف، لضعف إسناده، ولو صح فلا دلالة فيه على الوجوب^(٣).

وإذا قيل: بوجوب انتظار المحرم للحائض حتى تطهر وتطوف، فهل يجب ذلك مطلقاً، أو أن ذلك مقيد بظرف؟.

أطلق ابن حزم^(٤)، وكذا الباجي القول بوجوب ذلك^(٥)، وقيده بعض المالكية بحالة أمن الطريق حال الرجوع، وإلا لم يلزمه^(٦). وقيده ابن تيمية بما إذا أمكنه ذلك، ولم يستفصل^(٧).

ج المسألة الثانية: في حبس الرفقة:

وكما يحبس المحرم، تحبس الرفقة انتظاراً لظهر رفيقتهم في السفر.

وقد ذهب إلى هذا جميع من أسلفنا عنهم القول بحبس المحرم^(٨).

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/٢٢٤، ولم أجده.

(٢) أخرجه البيهقي في فوائده، والبخاري من حديث جابر، والحديث ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣/٥٩٠.

(٣) انظر: فتح الباري ٣/٥٩٠. (٤) المحلى ٧/٢٤١.

(٥) المنتقى: ٦١/٣.

(٦) الشرح الصغير ٢/٣٨٠، فتح الباري ٣/٥٩٠.

(٧) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٢٤.

(٨) انظر: المنتقى ٣/٦٠، حاشية الصاوي ٢/٣٨٠، المحلى ٧/٢٤١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/٢٢٤، فتح الباري ٣/٥٩٠.

إلا أن مالكا رحمته الله فرّق بين مدة الانتظار في حق المحرم، والانتظار من الرفقة، فقال باحتباس ذي المحرم حتى يمكنها السفر. وأما الرفقة والأصحاب، فقال: إن كان مقامها اليوم، واليومين، وإلا فلا.

ووجه ذلك: أن الرفقة تلحقهم المشقة بطول الحبس، وليس بينهم وبينها عقد، ولا لها عليهم حق يحبسون به إلا مقدار ما لا تلحقهم به مضرة لمعنى المرافقة والاصطحاب في الطريق، وهي تجد العوض منهم بعد مدة، فإن الطريق المأمونة لا تنقطع^(١).

ج المسألة الثانية: في حبس الكري:

وأما الكري: كصاحب الجمل، أو صاحب السيارة، فهل يلزمه انتظارها حتى تطهر وتطوف، أو أنه لا يلزمه ذلك؟. اختلف أهل العلم في ذلك.

○ القول الأول: أنه لا يلزمه ذلك:

ذهب إليه الشافعية^(٢)، وابن المنذر^(٣).

قال النووي: ... قال أصحابنا: إذا حاضت الحاجة قبل طواف الإفاضة ونفر الحجاج بعد قضاء مناسكهم، وقبل طهرها، وأرادت أن تقيم إلى أن تطهر، وكانت مستأجرة جملاً لم يلزم الجمال انتظارها، بل له النفر مع الناس^(٤).

واستدلوا:

١ - بما روي من قوله رحمته الله: «لا ضرر ولا ضرار»^(٥).

(٢) المجموع ٣/٢٥٧، ٢٨٥.

(٤) المجموع ٣/٢٥٧.

(١) المنتقى: ٦١/٣.

(٣) المجموع ٣/٢٨٥.

(٥) روي هذا الحديث من عدة طرق عن جمع من الصحابة.

وفي حبسه إضرار به، وهو مدفوع شرعاً^(١).

ويمكن أن يناقش: بأن الإضرار في تركه لها لا في حبسه.

٢ - القياس على ما لو مرضت، فإنه لا يلزمه انتظارها بالإجماع،
فكذا هنا^(٢).

ويمكن أن يناقش: بأن المرض لا تعلم مدته بخلاف
الحيض.

= فروي من حديث عبادة بن الصامت، وعبد الله بن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي
هريرة، وجابر بن عبد الله، وعائشة، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وأبي لبابة.

١ - فأما حديث عبادة، فأخرجه ابن ماجه ٥٧/٢، وأحمد في المسند ٣٢٦/٥.

٢ - وأما حديث ابن عباس، فأخرجه ابن ماجه ٥٧/٢، وأحمد ٣١٣/١، والدارقطني
٢٢٨/٤.

٣ - وأما حديث أبي سعيد، فأخرجه الدارقطني ٢٢٨/٤، والحاكم ٥٧/٢، والبيهقي
٦٩/٦.

٤ - وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه الدارقطني ٢٢٨/٤.

٥ - وأما حديث جابر، فأخرجه الطبراني في الأوسط ١٤١/١.

٦ - وأما حديث عائشة، فأخرجه الدارقطني ٢٢٧/٤، والطبراني في الأوسط ١٤١/١.

٧ - وأما حديث عائشة، فأخرجه الطبراني في الكبير ١/٧٠/١.

٨ - وأما حديث أبي لبابة، فأخرجه أبو داود في المراسيل، كما في الدراية ٢٨٢/٢.

وأسانيد هذه الأحاديث فيها مقال، لكن يشهد بعضها لبعض، ولذا قوى هذا الحديث
جماعة من الأئمة، واعتمده الفقهاء قاعدة فقهية.

فقال النووي: له طرق يقوي بعضها بعضاً، وهو حديث حسن.

وقال العلائي: للحديث شواهد، ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة، أو الحسن
المحتج به.

وقال الألباني: بعد أن ساق طرق هذا الحديث، فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث، وهي
وإن كانت ضعيفة مفرداتها، فإن كثيراً منها لم يشتد ضعفها، فإذا ضم بعضها إلى
بعض تقوى الحديث بها، وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله.

انظر: الدراية ٢٨٢/٢، نصب الرأية ٣٨٤/٤، إرواء الغليل ٤٠٨/٣، فيض القدير
٤٣١/٦.

○ القول الثاني: أنه يلزمه الانتظار، أكثر ما يحبس النساء الدم:

ذهب إليه المالكية^(١)، والظاهرية^(٢).

قال الباجي: والذي يحبس عليها الكري، وذو المحرم، والرفقة^(٣).

وقال ابن حزم: فإن حاضت قبل طواف الإفاضة، فلا بد لها أن تنتظر حتى تطهر، وتطوف وتحبس عليها الكري والرفقة^(٤).

واستدلوا:

١ - بأن لها عليها حق ثبت بعقد، فليس له أن يتركها ويذهب بحقها، وهو حق معتاد قد عرفه ودخل عليه فلزمه المقام^(٥).

٢ - ولأن حقها قد تعين عنده، وتعلق به دون غيره، فليس له نقله إلى غيره^(٦).

الترجيح:

ولعل الراجح هو القول الثاني، لقوة دليبه، وسلامته من المناقشة، في مقابل ضعف ما ذكر للأول من استدلال، على أن يقيد ذلك بحالة أمن الطريق، إذا رجع وحده، أو مع الركب القليل.

قال القاضي عياض المالكي: موضع الخلاف بين الشافعي ومالك في هذه المسألة، إذا كان الطريق آمناً، ومعها محرم، فإن لم يكن آمناً، أو لم يكن معها محرم، لم ينتظر بالاتفاق؛ لأنه لا يمكنه السير بها وحده^(٧).

(١) المتقى: ٦١/٣، حاشية الصاوي ٣٨٠/٢.

(٢) المحلى ٢٤١/٧. (٣) المتقى: ٦١/٣.

(٤) المحلى ٢٤١/٧. (٥) المتقى: ٦١/٣.

(٦) المتقى: ٦١/٣.

(٧) المجموع ٢٥٨/٣، وانظر: المتقى ٦١/٣، وفتح الباري ٥٩٠/٣.

وقال أبو بكر بن محمد المالكي: وقد قيل: إنما يحبس عليها كَرِيْهَا إذا كان الأمن، وأما في هذا الوقت حيث لا يأمن في طريقه، فهي ضرورة، ويفسخ الكراء^(١).

المطلب الرابع

في السعي بين الصفا والمروة من الحائض

ذهب عامة أهل العلم إلى عدم اشتراط الطهارة للسعي، وممن قال بذلك: الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، والظاهرية^(٦). وهو قول عطاء، وأبي ثور^(٧).

دليل هذا القول:

١ - قوله ﷺ لعائشة: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(٨).

إذ لم تنه إلا عن الطواف بالبيت^(٩).

٢ - ما روي عن عائشة وأم سلمة أنهما قالتا: إذا طافت المرأة بالبيت وصلت ركعتين، ثم حاضت فلتطف بالصفا والمروة^(١٠).

٣ - ولأن ذلك عبادة لا تتعلق بالبيت فلم يكن من شرطها الطهارة، أشبهت الوقوف^(١١).

(١) المتقى: ٦١/٣.

(٢) فتح القدير ٢١/٣ - ٥١، رد المحتار ٥١٧/٢، الحجة ١٣٧/٢.

(٣) المتقى: ٦٠/٣. (٤) المجموع ٧٩/٨.

(٥) المغني ٢٤٦/٥. (٦) المحلى ٢٥٧/٧.

(٧) المغني ٢٤٦/٥. (٨) سبق تخريجه ص ٥٦.

(٩) المحلى ٢٥٧/٧، المجموع ٧٩/٨، المغني ٢٤٦/٥.

(١٠) أخرجه أبو بكر الأثرم، نقلاً عن المغني ٢٤٦/٥.

(١١) المغني ٢٤٦/٥.

وقد روي عن الحسن البصري القول باشتراط الطهارة^(١).
قال ابن رشد: فإنه شبهه بالطواف^(٢).

الترجيح:

وما ذهب إليه الجمهور أرجح، للحديث الصحيح في الإذن لها في فعل كافة المناسك سوى الطواف.

المطلب الخامس

طواف الوداع للحائض

وفيه مسألتان:

٣ المسألة الأولى: حكم طواف الوداع للحائض:

ذهب عامة أهل العلم إلى أن الحائض لا وداع عليها^(٣).
واستدلوا:

١ - بحديث عائشة رضي الله عنها: أن صفية بنت حُيي زوج النبي ﷺ حاضت، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أحابتنا هي؟»، قالوا: إنها قد أفاضت، قال: «فلا إذا»^(٤).

وفي رواية: «فلتنفر إذا»^(٥). ولم يأمرها بفدية ولا غيرها^(٦).
٢ - ولحديث ابن عباس قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم

(١) بداية المجتهد ١/٢٥٢، المجموع ٨/٧٩، المغني ٥/٢٤٦.

(٢) بداية المجتهد ١/٢٥٢.

(٣) المحلى ٧/٢٤٢، المغني ٥/٣٤١، المجموع ٨/٢٨٧، المتقى ٣/٦١، تحفة الفقهاء

٢/٤١٤، فتح الباري ٣/٥٨٧، فتح القدير ٣/٥٩، روضة الطالبين ٣/١١٦.

(٤) البخاري في الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ٢/١٩٥، ومسلم في

الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٢/٩٦٤.

(٥) سبق تخريجه ص ٥٦. (٦) المغني ٥/٣٤١.

بالييت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض^(١).

٣ - وأخرج مالك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن أم سليم بنت ملحان استفتت رسول الله ﷺ وقد حاضت، أو ولدت بعدما أفاضت يوم النحر، فأذن لها رسول الله ﷺ فخرجت^(٢).

○ القول الثاني: أنها لا تنفر حتى تودع:

روي هذا عن عمر، وابنه عبد الله، وزيد بن ثابت^(٣).

وقد روي عنهم الرجوع عن ذلك.

أما زيد:

فقد أخرج مسلم عن طاوس قال: كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت: تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكن آخر عهدها بالبيت؟ فقال ابن عباس: إما لا فاسأل فلانة الأنصارية، هل أمرها رسول الله ﷺ بذلك؟ فرجع زيد إلى ابن عباس يضحك، وهو يقول: ما أراك إلا قد صدقت^(٤).

وأما ابن عمر:

فقد أخرج البخاري عن طاوس قال: وسمعت ابن عمر يقول: إنها لا تنفر، ثم سمعته يقول بعد: إن النبي ﷺ رخص لهن^(٥).

وأما عمر:

فقد أخرج عبد الرزاق عن نافع قال: رد عمر بن الخطاب نساء كن

(١) أخرجه البخاري في الحج، باب طواف الوداع ١٩٥/٢، ومسلم في الموضع السابق ٩٦٣/٢.

(٢) الموطأ مع المنتقى ٦٢/٣.

(٣) المجموع ٢٨٤/٨، فتح الباري ٥٨٧/٣، ٥٨٩، المغني ٣٤١/٥.

(٤) أخرجه مسلم في باب وجوب طواف الوداع، من كتاب الحج ٩٦٣/٢.

(٥) أخرجه البخاري في الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ١٩٥/٢.

أفضن يوم النحر، ثم حِضن فنفرن فردهن حتى يطهرن ويطنن بالبيت، ثم بلغ عمر بعد ذلك حديث غير ما صنع فترك صنعه الأول^(١).

الترجيح:

والراجع ما ذهب إليه الجمهور للأحاديث الصحيحة في ذلك، وما روي عن هؤلاء الصحابة، روي عنهم خلافه، وعلى فرض أنه لم يصح، فالأحاديث الصحيحة حجة في رد ذلك.

ج المسألة الثانية: طهر الحائض بعد مفارقة البنيان:

وإذا نفرت الحائض فطهرت قبل مفارقة بنيان مكة لزمها العود والاعتسال والوداع.

وقد نص على هذا فقهاء الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

وإنما يلزمها الرجوع؛ لأنها في حكم الإقامة، بدليل أنها لا تستبج الرخص^(٤).

فإن طهرت بعد مسافة القصر لم يلزمها العود بلا خلاف^(٥).

وإن طهرت بعد مفارقة البنيان وقبل بلوغ مسافة القصر؛ ففي رجوعها قولان:

○ القول الأول: أنه لا يلزمها الرجوع:

ذهب إليه الحنابلة^(٦)، والشافعية في قول^(٧)؛ لأنها خرجت عن حكم الحاضر^(٨).

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ٢٤٢/٧. (٢) المجموع ٢٥٥/٨.

(٣) المغني ٣٤٢/٥. (٤) المغني ٣٤٢/٥.

(٥) المجموع ٢٥٥/٨.

(٦) المجموع ٢٥٥/٨، روضة الطالبين ١١٦/٣.

(٧) المغني ٣٤٢/٥. (٨) المغني ٣٤٢/٥.

○ القول الثاني: يلزمها الرجوع:

ذهب إليه الشافعية في قول^(١) قياساً على الخارج من غير عذر^(٢).
ونوقش: بالفارق؛ لأن غير المعذور قد ترك واجباً، فلم يسقط
بخروجه، حتى يصير إلى مسافة القصر، لأنه في حكم إنشاء سفر طويل
غير الأول، وههنا لم يكن واجباً، ولا يثبت وجوبه ابتداءً إلا في حق من
كان مقيماً^(٣).

الراجع:

والراجع هو القول الأول، لما ذكره من الدليل، في مقابل ضعف
ما ذكر للقول الثاني من استدلال.



(١) المجموع ٢٥٥/٨، روضة الطالبين ١١٦/٣.

(٢) ذكره ابن قدامة إيراداً على قولهم ٣٤٢/٥.

(٣) المغني ٣٤٢/٥.

المبحث السادس

في الأحكام المتعلقة بالنكاح

وفيه مطلب واحد:

وهو: الاستمتاع بالحائض.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في الاستمتاع فيما فوق السرة ودون الركبة.

المسألة الثانية: في الاستمتاع فيما دون السرة وفوق الركبة.

⊖ المسألة الأولى: في الاستمتاع بها فيما فوق السرة ودون الركبة:

أجمع أهل العلم على جواز الاستمتاع بالمرأة فيما فوق السرة، وتحت الركبة، فقال ابن قدامة: وجملته أن الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة، ودون الركبة جائز بالنص والإجماع^(١).

وقال النووي: وأما ما سواه - أي: سوى ما بين السرة والركبة - فمباشرتها فيه حلال بإجماع المسلمين^(٢).

⊖ المسألة الثانية: في الاستمتاع فيما دون السرة وفوق الركبة:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: في الوطء في الفرج.

الفرع الثاني: فيما عدا الفرج.

(١) المغني ٤١٤/١.

(٢) المجموع ٣٦٤/٢، وانظر: المنتقى ١١٧/١.

الفرع الأول: في الوطء في الفرج:

وفيه جانبان:

الجانب الأول: في الوطء حال نزول الدم.

الجانب الثاني: في الوطء بعد الطهر وقبل الاغتسال.

الجانب الأول: وفيه فقرتان:

الفقرة الأولى: في حكمه.

الفقرة الثانية: في الكفارة للوطء فيه.

الفقره الأولى: في حكمه:

اتفق أهل العلم على تحريم وطء الحائض^(١).

وقد دل على ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وقوله ﷺ كما في حديث أنس: «... اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(٢).

٣ - حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من أتى كاهناً فصدقه بما قال، أو أتى امرأة في دبرها، أو أتى حائضاً، فقد كفر بما أنزل على محمد»^(٣).

(١) انظر: حكاية الإجماع في المحلى ٢/٢٢٠، المغني ١/٣٨٦، ٤١٤، المجموع ٢/٣٥٩، المنتقى ١/١١٧، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٦٢٤، المعونة ١/١٨٤.

وقد استثنى من ذلك من به شيق، بشرطه: وهو أن لا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج، ويخاف أن تشقق أنثيه إن لم يطأ، ولا يجد غير الحائض، بأن لا يقدر على مهر حرة، ولا ثمن أمة.

انظر: المبدع ١/٢٦١، كشاف القناع ١/١٩٨.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار ١/٢٤٦.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب إتيان الحائض ١/٢٠٩، والترمذي، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض ١/٢٤٢، وقال: لا نعرف هذا =

وقد اختلف أهل العلم في دخول إتيان الحائض في باب الكبائر،
أو لا^(١).

كما اختلفوا في الحكم بكفره فيما لو فعله مستحلاً^(٢).

الفقرة الثانية: في الكفارة للوطء في الحيض:

وفيها جزآن:

الجزء الأول: في الكفارة على العالم الذكور:

الجزء الثاني: في الكفارة على الجاهل الناسي.

الجزء الأول: وفيه ما يلي:

أ - حكم الكفارة.

ب - قدر الكفارة.

أ - حكم الكفارة:

أولاً: في حكمها على الواطئ.

ثانياً: في حكمها على الموطوءة.

أولاً: في حكمها على الواطئ:

اختلف أهل العلم في حكم التكفير على الواطئ على قولين:

○ القول الأول: أنه عليه الكفارة:

ذهب إليه أحمد في رواية عنه، وهي المذهب^(٣)، والشافعي

= الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم، عن أبي تيمية الهجمي، عن أبي هريرة، وقد
ضعفه محمد من قبل إسناده. ١. هـ. وأحمد في المسند ٢/٤٠٨، ٤٢٩، ٤٧٦،
والدارمي في كتاب الطهارة، باب من أتى امرأة في دبرها ١/٢٥٩.

(١) انظر: المجموع ٢/٣٥٩، فتح القدير ١/١٦٦، كشاف القناع ١/٢٠٠.

(٢) المجموع ٢/٣٥٩، فتح القدير ١/١٦٦، مجمع الأنهر ١/٥٣.

(٣) المغني ١/٤١٦، كشاف القناع ١/٢٥١، الإنصاف ١/٣٥١، المبدع ١/٢٢٦، =

في القديم (١).

وجمع من فقهاء السلف منهم: النخعي، وإسحاق، وسعيد بن جبير والحسن، والأوزاعي (٢).

على خلاف بينهم في قدر الكفارة - وسيأتي - .

دليل هذا القول:

ما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «يتصدق بدينار، أو نصف دينار» (٣).

= كشف القناع ٢٠١/١.

(١) المجموع والمهذب ٣٥٩/٢، المهذب ٤٥/١، مغني المحتاج ١١٠/١.

(٢) الأوسط ٢١٠/٢.

(٣) أخرجه أبو داود في باب إتيان الحائض من كتاب الطهارة ١٨١/١.

والنسائي في باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها ١٦٨/١.

كما أخرجه الترمذي، في باب ما جاء في كفارة إتيان الحائض، من أبواب الطهارة ٢٢٤/١.

وابن ماجه في باب كفارة من أتى حائضاً ٢١٠/١، وباب من وقع على امرأته وهي حائض من كتاب الطهارة ٢١٣/١.

وأحمد في المسند ٢٣٠/١، والحاكم ١٧١/١، والبيهقي ٣١٤/١.

وقد اختلف في تصحيح الحديث:

فقال ابن المنذر: لا أحسبه بثبت، الأوسط ٣١٢/٢.

وقال الشافعي: لا يثبت مثله.

وقال النووي: اتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس هذا، واضطرابه، وروي موقوفاً، ومرسلاً، وألوانه كثير. قال: وقد جمع البيهقي طرقه وبيّن ضعفها بياناً شافياً، وهو إمام حافظ متقن، متفق على إمامته، وتحقيقه ١٠١ هـ المجموع ٢٦٠/٢.

وقال أحمد: ليس به بأس، المغني ٤١٧/١، وقال في موضع: ما أحسن حديث عبد الحميد، التلخيص ١٦٦/١، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، والمستدرک ٤١٧/١.

وقال الألباني: وهذا سند صحيح. إرواء الغليل ٢١٨/١.

وقال ابن حجر في التلخيص ١٦٦/١: وقد أمعن ابن القطان القول بتصحيح هذا الحديث، والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه، وأقر ابن دقيق العيد بتصحيح =

ونوقش: من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف فلا يصح للاحتجاج^(١).

وأجيب: بأن هذا غير مسلم، بل الحديث صحيح^(٢).

الوجه الثاني: أنه لو كان الصحيح وجوب الكفارة لما خيّر بين شيء ونصفه^(٣).

وأجيب: بأن هذا معقول، ومثاله تخيير المسافر بين قصر الصلاة، وإتمامها، فأيهما فعل كان واجباً، كذا ههنا^(٤).

○ القول الثاني: أنه لا غرم عليه في ماله، لكن يستغفر الله:

ذهب إليه جمهور أهل العلم^(٥).

ومنهم الحنفية^(٦)، والمالكية^(٧)، والشافعي في الجديد^(٨)، وأحمد في رواية عنه^(٩)، والظاهرية^(١٠)، وعطاء، والنخعي، ومكحول، والشعبي، وابن أبي مليكة، والزهري، وربيعه، وحمام بن أبي سليمان،

= ابن القطان وقواه في الإمام، وهو الصواب، فكم من حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف، أكثر مما في هذا، قال: وفي هذا ما يرد على النووي دعواه أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه. ١. هـ.

وقد صححه أحمد شاكر: كما في تعليقه على سنن الترمذي ١/٢٥٣.

(١) المجموع ٢/٢٦٠، الأوسط ٢/٣١٢.

(٢) التلخيص الحبير ١/١٦٦، إرواء الغليل ١/٢١٨.

(٣) المغني ١/٤١٨. (٤) المغني ١/٤١٨.

(٥) انظر: الأوسط ٢/٢١٠، حلية العلماء ١/٢٧٦، المغني ١/٤١٦، المجموع ٢/٣٦١، بداية المجتهد ١/٤٣.

(٦) فتح القدير ١/١٦٦، رد المحتار ١/٢٩٠، مجمع الأنهر ١/٥٣، البحر الرائق ١/٢٠٧، تبين الحقائق ١/٥٧.

(٧) بداية المجتهد ١/٤٣، المنتقى ١/١١٧، القوانين الفقهية ص ٣١.

(٨) المجموع ٢/٣٦١، حلية العلماء ١/٢٧٦، مغني المحتاج ١/١١٠، المهذب ١/٤٥.

(٩) الكافي ١/٧٤، الإنصاف ١/٣٥١. (١٠) المحلى ٥/٢٤٥.

وأبو الزناد، والليث، وسفيان الثوري^(١).

الاستدلال:

١ - لما روي من قول النبي ﷺ: «من أتى كاهناً فصدقه بما قال، أو أتى امرأة في دبرها، أو أتى حائضاً، فقد كفر بما أنزل على محمد»^(٢). ولم يذكر كفارة^(٣).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف فلا يصلح للاحتجاج^(٤).

الوجه الثاني: أن هذا في المستحل بدليل أنه حَكَمَ بكفره.

٢ - ولأنه وطء محرم للأذى فلم تتعلق به الكفارة كالوطء في الدبر^(٥).

٣ - ولأنه وطء محرم، لا لحرمة عبادة، فلم تجب فيه كفارة كالزنا^(٦).

٤ - ولعدم الدليل على إيجابها، والأصل براءة الذمة^(٧).

الترجيح:

والراجح هو القول الأول لما ذكره من الحديث، وقد صححه غير واحد من الحفاظ، ولا يمتنع أن يرد التخيير بين الدينار ونصفه، فالنصف هو أقل ما يجب وما زاد فهو تطوع.

وقد ورد مثله في كفارة اليمين في التخيير بين العتق، والإطعام والكسوة، ولا تماثل، وكما ورد التخيير في صلاة السفر بين الركعتين والأربع، فأياً فعل فهو واجب.

(١) الأوسط ٢/٢٠٩، حلية العلماء ١/٢٧٦، المجموع ٢/٣٦١، المغني ١/٤١٧.

(٢) سبق تخريجه ص ١٥٠. (٣) المغني ١/٤١٧.

(٤) سنن الترمذي ١/٢٤٢.

(٥) المجموع ٢/٣٥٩، المغني ١/٤١٧. (٦) المتقى: ١/١١٧.

(٧) الأوسط ٢/٢١٢، المحلى ٢/٢٥٨، معالم السنن ١/١٨١، التلخيص الحبير ١/١٦٦.

ثانياً: الكفارة على الموطوءة:

هذا وقد اختلف الموجبون للكفارة في حكم التكفير على الموطوءة على قولين:

○ القول الأول: أن عليها الكفارة:

ذهب إليه أحمد^(١)؛ لأنه وطء يوجب الكفارة، فوجب على المرأة المطاوعة، ككفارة الوطء في الإحرام^(٢).

○ القول الثاني: أنها غير واجبة:

جعله القاضي وجهاً في مذهب أحمد^(٣)، وهو قول الشافعية^(٤). لأن الشرع لم يرد بإيجابها عليها، وإنما يتلقى الوجوب من الشرع^(٥).

الترجيح:

والراجح هو القول الأول، لما ذكره، ولتساويهما في ارتكاب المحرم.

ب - من الجزء الأول: في قدر الكفارة:

وقد اختلف القائلون بالكفارة في قدرها على الأقوال التالية:
القول الأول: أنه يتصدق بدينار أو نصف دينار، على سبيل التخيير أيهما أخرج أجزاءه.

ذهب إليه أحمد بن حنبل في رواية عنه^(٦). وروي هذا من قول ابن عباس^(٧).

(١) المغني ٤١٨/١، كشاف القناع ٢٠١/١، الإنصاف ٣٥٢/١.

(٢) المغني ٤١٨/١. (٣) المغني ٤١٨/١.

(٤) المجموع ٣٦٠/٢. (٥) المغني ٤١٨/١ - ٤١٩.

(٦) المغني ٤١٧/١، الإنصاف ٣٥١/١، المبدع ٢٢٦/١.

(٧) الأوسط ٢١٠/٢، والدارمي في سننه ٢٥٤/١، وعبد الرزاق ٣٨١.

الاستدلال:

١ - لحديث ابن عباس السابق: في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: يتصدق بدينار، أو نصف دينار^(١).

٢ - ولأنه روي عن ابن عباس القول بذلك^(٢).

٣ - ولأنه حكم تعلق بالحيض فلم يفرق بين أوله وآخره كسائر أحكامه^(٣).

القول الثاني: أنه إن كان في فور الدم فدينار، وإن كان في آخره فنصف دينار^(٤).

ذهب إليه النخعي، وروي هذا من قول ابن عباس، قال ابن المنذر: وهي الرواية الثابتة عنه^(٥)، وهو قول الشافعي في القديم^(٦).

لما روي عن ابن عباس: إن كان في فور الدم فدينار، وإن كان في آخره فنصف دينار^(٧).

ونوقش: بأن الصحيح منه أنها على التخيير بلا فرق بين لون الدم، أو أوله وآخره^(٨).

وقد قال أبو داود عقبها: هكذا الرواية الصحيحة^(٩).

القول الرابع: أنه إن وطئها قبل الطهر فدينار، وإن وطئها وقد طهرت من الحيض ولم تغتسل فنصف.

(١) سبق تخريجه ص ١٥٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٢٨/١، والدارمي في سننه ٢٥٤/١، وابن حزم في المحلى ٢٥٤/٢.

(٣) المغني ٤١٨/١، كشاف القناع ٢٠١/١.

(٤) الدارمي في سننه ٢٥٤/١، الأوسط ٢١٠/٢.

(٥) الأوسط ٢١٠/٢.

(٦) المجموع ٣٥٩/٢، حلية العلماء ٢٧٦/١، مغني المحتاج ١١٠/١.

(٧) أخرجه الدارمي في سننه ٢٥٤/٢، وابن المنذر في الأوسط ٢١٠/٢.

(٨) المغني ٤١٨/١.

(٩) السنن له: ١٨٢/١.

- ذهب إليه الأوزاعي، وقتادة^(١).
 ولم أعر على دليل لهذا القول.
 القول الخامس: أنه عليه ما على الذي يقع على أهله في رمضان.
 ذهب إليه الحسن^(٢).
 واحتج: بالقياس على الوطاء في نهار رمضان^(٣).
 القول السادس: أن عليه عتق رقبة.
 ذهب إليه سعيد بن جبير^(٤). وجعله المتولي والرافعي وجهاً في
 مذهب الشافعي على القديم^(٥).

الاستدلال:

- ١ - لما روي عن ابن عباس: «أن رسول الله أمر رجلاً أصاب
 حائضاً بعتق نسمة»^(٦).
 ونوقش: بضعفه، لضعف إسناده^(٧).
 ٢ - ولأنه روي عن عمر القول بذلك^(٨).

الترجيح:

ولعل الراجح هو القول الأول؛ لأن العمدة في وجوب الكفارة
 حديث ابن عباس في التخيير بين الدينار ونصفه، والحديث لم يفرق بين
 حالة وأخرى، ثم هو اختيار راوي الحديث ابن عباس، وهو أعلم بما
 روى، وقد حكم أبو داود بأنه الصحيح فيما روي عنه^(٩).

(١) الأوسط ٢/٢١٠.
 (٢) الأوسط ٢/٢١٠، ومصنف عبد الرزاق ١/٣٢٩، والمحلى ٢/٢٥٤.
 (٣) المحلى ٢/٢٥٦، مصنف عبد الرزاق ١/٣٢٩.
 (٤) الأوسط ٢/٢١٠. (٥) المجموع ٢/٣٦٠.
 (٦) أخرجه ابن حزم في المحلى ٢/٢٥٦.
 (٧) المحلى ٢/٢٥٦ - ٢٥٧.
 (٨) المجموع ٢/٣٦٠.
 (٩) السنن له ١/١٨٢.

الجزء الثاني: الكفارة على الناسي والجاهل

وقد اختلف القائلون بوجود الكفارة على المتعمد، في وجوبها هنا على قولين:

○ القول الأول: أنها تجب:

ذهب إليه الحنابلة في أحد الوجهين^(١).

الاستدلال:

١ - لعموم الخبر^(٢).

٢ - ولأنها كفارة تجب بالوطة، أشبهت كفارة الصوم والإحرام^(٣).

○ القول الثاني: أنها لا تجب:

ذهب إليه الحنابلة في أحد الوجهين^(٤)، والشافعية على القول القديم الموجب للكفارة^(٥).

الاستدلال:

١ - لقوله ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»^(٦).

٢ - ولأنها تجب لمحو المأثم، فلا تجب مع النسيان، ككفارة اليمين^(٧).

(١) المغني ٤/٤١٨، كشاف القناع ١/٢٠١.

(٢) المغني ١/٤١٨، كشاف القناع ١/١٠٢.

(٣) المغني ١/٤١٨، كشاف القناع ١/١٠٢.

(٤) المغني ١/٤١٨. (٥) المجموع ٢/٣٥٩.

(٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي ١/٦٥٩، والبيهقي ٣٥٦/٧، والدارقطني في كتاب النذور ٤/١٧٠، والحاكم في المستدرک ٢/١٩٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطلاق ٣/٩٥، وابن حبان في صحيحه (١٤٩٨).

والحديث قد اشتهر بين الفقهاء، وأهل الأصول، وقد صححه ابن حبان، والحاكم، والذهبي، والضياء المقدسي، وحسنه النووي. الهداية في تخريج أحاديث البداية ١/١٦٦، وصححه من المتأخرين أحمد شاكر، وكذا الألباني. إرواء الغليل ١/١٢٣.

(٧) المغني ١/٤١٨.

الترجيح:

ولعل الراجح، هو القول الثاني، لما ذكره من الحديث، والمعنى.

الجانب الثاني: في الوطء بعد الطهر وقبل الاغتسال:

وفي فقرتان:

الفقرة الأولى: حكم الوطء.

الفقرة الثانية: في الكفارة.

الفقرة الأولى: حكم الوطء بعد الطهر وقبل الاغتسال:

أما الوطء بعد الطهر وقبل الاغتسال، فقد اختلف أهل العلم فيه على الأقوال التالية:

القول الأول: أنه يحرم.

ذهب إليه جمهور أهل العلم، ومنهم المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣). وهو قول أكثر فقهاء السلف^(٤).

بل قال ابن المنذر: هو كالإجماع من أهل العلم^(٥).

وقال المروزي: لا أعلم في هذا اختلافاً^(٦).

الاستدلال:

١ - قوله تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي

(١) انظر: الاستذكار ٢/٢٦، المنتقى ١/١١٨، بداية المجتهد ١/٥٠، القوانين الفقهية ص ٣١، الشرح الصغير ١/٣١٢، مواهب الجليل ١/٣٧٣، المعونة ١/١٨٥.

(٢) المجموع ٢/٣٦٨، حلية العلماء ١/٢٧٧، مغني المحتاج ١/١١٠.

(٣) المغني ١/٤١٩، الإنصاف ١/٣٤٩، المبدع ١/٢٦٢، كشف القناع ١/١٩٩، الشرح الكبير ١/١٥٧.

(٤) الأوسط ٢/٢١٥، المغني ١/٤١٩، الاستذكار ٢/٢٦، المنتقى ١/١١٨، حلية العلماء ١/٢١٦، المجموع ٢/٣٧٠، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٦٢٥.

(٥) الأوسط ٢/٢١٥. (٦) المغني ١/٤١٩.

الْمَحِيضُ ﴿ [البقرة: ٢٢٢] فجعل الامتناع لأجل الأذى، وهو عيافة النفس الشريفة، ونفار الطباع الكريمة عن مخالطة القذارة بالحيض، وذلك موجود قبل الاغتسال^(١). ولهذا قال للمرأة التي سألته عن غسل الحيض... » فذكر الخبر إلى أن قال: «وخذي فرصة من مسك فاستعملها»، قالت لها عائشة: تبغي أثر الدم^(٢).

ونوقش: بأنه لو كان لأجل ما ذكرتم لم يجز وطء المستحاضة؛ لأن أذى جريان الدم أكثر من أثر الحيض.

وأجيب عن المناقشة من وجهين:

الوجه الأول: بالفارق بين أذى دم الحيض، ودم الاستحاضة، لما هو معلوم من خبث دم الحيض ونبته بخلاف دم الاستحاضة.

الوجه الثاني: أن وطء المستحاضة لا يجوز دون خوف العنت، وأما مع خوف العنت، فلأنه يخشى من موافقة ما هو أكثر من الأذى، ولأن ذلك يفضي إلى رفع مقصود النكاح وحله، فاستثني لهذه الضرورة، وبقي ما ليس فيه ضرورة على الأصل المذكور^(٣).

٢ - قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وقد روي ﴿يَطْهَرْنَ﴾ بالتشديد، والتخفيف، والقراءتان في السبع^(٤). والاستدلال بالآية على قراءة التشديد ظاهر وصريح في اشتراط الغسل ومعناها حتى يتطهرهن، وإنما أدغم التاء في الطاء لتقارب مخرجيهما، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَّهَرُوا﴾ [المائدة: ٦]،

(١) الانتصار في المسائل الكبار، لأبي الخطاب ٥٨١/١.

(٢) سبق تخريجه ص ٦٩. (٣) الانتصار ٥٨١/١.

(٤) المجموع ٣٧٠/٢.

أي: فتطهروا^(١).

ونوقش الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: بأنه إذا حمل على هذا احتيج إلى شرط آخر، وهو انقطاع الدم.

وأجيب: بأن هذا غير مسلم؛ لأن التطهير لا يكون إلا بعد انقطاع الدم، فأما إذا اغتسلت قبله لم تكن تطهرت.

الوجه الثاني: أنه قال بعد ذلك: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرَ﴾ فكيف يكون ذلك - أي: أن هذا تكرر -.

وأجيب: بأن إعادته تأكيد للأول، وبياناً، كما نقول: لا تأكل حتى تغرب الشمس، فإذا غربت فكل.

فنحن معكم بين أمرين: إما أن يكون الأول أراد به الاغتسال، والثاني تأكيداً له، أو يكون أراد بالأول انقطاع الدم، والثاني: الاغتسال، فيكون قد علق جواز الوطء بشرطين^(٢).

أما على قراءة التخفيف فالاستدلال بها من أوجه:

الوجه الأول: أن معناها أيضاً يغتسلن، وهذا شائع في اللغة، فيصار إليه جمعاً بين القراءتين^(٣).

الوجه الثاني: أن الإباحة معلقة بشرطين؛ أحدهما: انقطاع دمه.

والثاني: تطهرهن، وهو اغتسالهن، وما علق بشرطين لا يباح بأحدهما^(٤)، كما قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

ونوقش: بأن هذه الدعوى غير مسلمة، وإنما هما شرط واحد،

(١) المجموع ٣٧٠/٢، الانتصار ٥٧٨/١.

(٢) المجموع ٣٧١/٢.

(٣) الانتصار ٥٧٩/١.

(٤) المجموع ٣٧١/٢، الانتصار ٥٧٦/١، المغني ٤٢٠/١.

ومعناه حتى ينقطع دمهن، فإذا انقطع فأتوهن، كما يقال: لا تكلم زيدا حتى يدخل الدار، فإذا دخل فكلمه^(١).

وأجيب عن المناقشة من أوجه:

الوجه الأول: أن ابن عباس، والمفسرين، وأهل اللسان، فسروه فقالوا: معناه: فإذا اغتسلن. فوجب المصير إليه^(٢).

الوجه الثاني: أن ما قالوه فاسد من جهة اللسان، فإنه لو كان كما يقولون، ل قيل: فإذا تطهرن فأعيد الكلام، كما يقال: لا تكلم زيدا حتى يدخل، فإذا دخل فكلمه، فلما أعيد بلفظ آخر دل على أنهما شرطان، كما يقال: لا تكلم زيدا حتى يأكل، فإذا أكل فكلمه.

الوجه الثالث: أن فيما قلنا جمعاً بين القراءتين فتعين^(٣).

٣ - وعلى الحنفية من القياس:

أنه طهر من الحيض لم يضامه تطهير فلم يبح الوطء، دليله إذا انقطع لأقل من أكثره، وهذا، لأنه لا يخلو في الأصل أن يكون الوطء لم يبح لما ذكرنا، أو لأنها لا تأمن معاودة الدم، أو لأن الحيض ما زال حكماً.

بطل أن يكون لمعاودة الدم، فإنها إذا اغتسلت، أو مضى عليها وقت صلاة، أو تيممت وصلت لا تأمن معاودة الدم ويباح وطؤها عندهم^(٤)، وبطل أن يكون لأن الحيض ما زال حكماً، لأنه لو لم يزل لم تأمرها بالاغتسال والشروع في الصلاة والصيام، فلم يبق إلا أنه لم

(١) المجموع ٣٧١/٢.

(٢) المجموع ٣٧١/٢، المغني ٤٢٠/١. (٣) المجموع ٣٧١/٢.

(٤) أي: عند الحنفية، انظر: فتح القدير ١٧١/١، أحكام القرآن، للجصاص ٣٤٩/١، رد المحتار ٢٩٤/١.

يضامه تطهير^(١).

ونوقش: بأن ما دون الأكثر من زمان الحيض، وانقطاع الدم فيه لا يؤذن بالطهر؛ لأن الدم دفقات وليس بسائل على الدوام، فلم يصح الوطء؛ لأن انقطاعه يجوز أن يكون لدفقة من دفقاته بخلاف انقطاعه لأكثره، فإننا تيقنا طهارتها منه فجاز وطؤها^(٢).

وأجيب: وكيف أمنت انقطاعه، إذا اغتسلت، أو مضى عليها وقت صلاة أو صلت بالتيمم^(٣).

وردت الإجابة: بأننا إنما أبحنا الوطء إذا اغتسلت؛ لأنها استباحت الصلاة، وإذا أباح لها الشرع الصلاة فقد أباح وطؤها، وكذلك إذا مضى وقت صلاة فقد أثبت الشرع وجوب الصلاة في ذمتها، ولا تثبت الصلاة في ذمة حائض، وكذلك إذا صلت بالتيمم فقد فعلت ما لا يجيزه الشرع إلا لظاهر، فما أبحنا الوطء إلا بيقين الانقطاع^(٤).

وأجيب عن الرد: بأنه إذا لم يؤذن الاغتسال ومضى وقت الصلاة بزوال حيضها يقيناً، فلم أبحتم الوطء والدم يعرض أن يعود؟ ولم إذا أباح الشرع الصلاة لها يباح وطؤها؟ والمتيممة عند انقطاع الدم لدون الأكثر يباح لها فعل الصلاة، ولا يباح له الوطء^(٥).

وكذلك نعلم أن المتحلل التحلل الأول يباح له كل المحظورات في الحج إلا الوطء، ثم إذا أوقفت جواز الوطء على جواز الصلاة وإيجابها في الذمة، أفلا أوقفناها إذا انقطع لأكثره على ذلك، وقد قلت: توطأ قبل أن تستبيح الصلاة، وألا أوقفت جواز فعل الصلاة وثبوتها في

(١) الانتصار ١/٥٨١، وانظر: الاستدلال مختصراً في: المغني ١/٤٢٠، والإشراف ١/٥٥.

(٢) ذكره لهم في الانتصار ١/٥٨٢، وانظر: رد المحتار ١/٢٩٦.

(٣) أي: عند المعترض وهم فقهاء الحنفية. انظر: رد المحتار ١/٢٩٥.

(٤) الانتصار ١/٥٨٢، وانظر: فتح القدير ١/١٧١، رد المحتار ١/٢٩٤.

(٥) كما هو المذهب عند الحنفية.

الذمة على إباحة الوطء؛ لأن إباحة الصلاة كإباحة الوطء، فليس بأن تجعل إباحة الوطء موقوفاً على إباحة الصلاة، بأولى أن تجعل إباحة الصلاة موقوفة على إباحة الوطء، ولا فرقان بينهما^(١).

قال أبو الخطاب مورداً للحنفية: نعم ويجوز أن تقول: عندك إباحة الوطء، وإباحة الصلاة تقف على أمر ثالث، ويقول آخر: إنها تقف على رابع.

وأجاب عنه: بأن هذا يفضي إلى فساد وتخليط، فيجب أن ترجع إلى النظر الصحيح، وهو أن انقطاع الدم في العادة المستمرة السنين الكثيرة يجري مجرى انقطاعه لأكثره في غلبة الظن، لا سيما ولك في الأكثر مخالف^(٢) لا يمكنك القطع بإبطال مذهبه، بل إنه إذا انقطع في هذه العادة المستمرة يباح وطؤها من غير غسل، فلما شرطت الغسل فيجب أن تشرطه فيه إذا انقطع لأكثره عندك^(٣).

٤ - أن الإجماع منعقد على تحريم وطئها في حال الحيض، فلما اختلفوا بعد إجماعهم من منع وطئها في حال الحيض وجب أن يكون التحريم قائماً حتى يتفقوا على الإباحة، ولم يتفقوا قط إلا بعد أن تطهر بالماء في حال وجود الماء^(٤).

القول الثاني: أنه إن انقطع الدم لأكثر الحيض، حل وطؤها، وإن انقطع لدون ذلك لم يباح حتى تغتسل، أو تميم، أو يمضي عليها وقت صلاة. ذهب إليه الحنفية^(٥).

(١) الانتصار ٥٨٢/١.

(٢) وهم جمهور أهل العلم. انظر: الأوسط ٢٢٧/٢، المغني ٣٨٩/١، الإفصاح ١/٩٦، بداية المجتهد ٣٦/١.

(٣) الانتصار ٥٨٣/١. (٤) الأوسط ٢١٤/٢.

(٥) انظر: فتح القدير والهداية ١٧١/١، اللباب ٤٤/١، أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٥، المبسوط ١٦/٢، رد المحتار ٢٩٤/١، مجمع الأنهر ٥٣/١، رؤوس =

الاستدلال:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

والاحتجاج بالآية من أوجه:

الوجه الأول: أن قوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾ لا يحتمل إلا انقطاع الدم، وقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يحتمل الغسل وانقطاع الدم، فيجب حمل اللفظ المحتمل على ما لا يحتمل، ويكون تقديره، ولا تقربوهن حتى ينقطع دمهن، فإذا انقطع دمهن فأتوهن.

ويكون الثاني تأكيداً للأول بدليل شيئين:

أحدهما: أن الله تعالى ذكره بلفظ الغاية فقال: ﴿حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾ وحكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها، فإذا كان قبل الغاية لا يجوز وطؤها فبعدها يجوز، وعندكم لا يجوز إلا بوجود شرط آخر فيلغوا حكم الغاية.

الثاني: أن الغاية إذا علق عليها حكم، ثم أعيدت بلفظ الشرط فالظاهر أن الثاني هو الأول، ألا ترى أنه لو قال: لا تكرم زيدا حتى يدخل الدار، فإذا دخل الدار فأكرمه، رجع الثاني إلى الدخول الأول^(١). ونوقش القول: باحتمال أن يكون الثاني هو الأول: من عدة أوجه:

الوجه الأول: بما روي عن ابن عباس: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ بالماء^(٢). وهو قول عكرمة. وروي عنه: فإذا اغتسلن^(٣) وهو قول مجاهد^(٤).

= المسائل ٣٤، الفتاوى الهندية ٣٨/١.

(١) الانتصار ٥٧٦/١ - ٥٧٧. وانظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٤٩/١.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ٣٠٩/١، وابن جرير في التفسير ٣١٦/٢.

(٣) انظر: زاد المسير ٢٤٩/١.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٣٣٠/١، السنن الكبرى للبيهقي ٣٧٠/١.

الوجه الثاني: أن التفعّل إذا أضيف إلى من يصح منه الفعل اقتضى إيجاده، كما يقال: تكرم، وتطرف، وتسدد.

الوجه الثالث: أنه لو أراد بهما معنى واحداً لقال: حتى يطهرن، فإذا تطهرن، فلما خالف بين اللفظين علمنا أن ذلك لاختلاف معناهما.

الوجه الرابع: أنه قد مدحها في آخر الآية، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ ولا يمدحها إلا على ما هو من فعلها، وهو الغسل، فأما انقطاع الدم فليس من فعلها.

الوجه الخامس: أن حملة على انقطاع الدم لا تقولون به إذا كان لدون الأكثر، وحملة على الغسل يقول به الجميع في الأكثر، والأقل، فوجب الحمل عليه.

الوجه السادس: أن حملة على انقطاع الدم حمل لفظين على معنى واحد، وحملة على الغسل حمل كل لفظ على معنى مستجد، فكان أولى؛ لأنه تكثير لفوائد القرآن^(١).

أما القول: بأن حكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها:

فنوقش: بأنه صحيح، ما لم يستأنف بعدها شرط آخر، فأما إذا استؤنف شرط آخر فإنه يقف عليه كما قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

فجعل بلوغ النكاح شرطاً، وإيناس الرشد شرطاً آخر، فكذلك قوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾ شرط، وقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ شرط آخر، ولهذا أعاده بغير اللفظ الأول، فزاد فيه التاء والتشديد^(٢).

الوجه الثاني من الاحتجاج بالآية:

أن الله تعالى نهى عن وطء الحائض، وأباح وطء الطاهر بقوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾ الآية.

وأجمعوا أن للزوج وطء زوجته الطاهر، ولو كانت إذا انقطع دمها إنما تطهر باغتسالها، وجب ما لم يكن الغسل منها أنها حائض، وليس على الحائض عند الجميع غسل، والحيض معنى، والطهر ضده، ولما حظر تبارك اسمه وطء الحائض، وأباح وطء الطاهر ولزم الحائض الاسم لظهور الدم، وجب أنها طاهر لانقطاعه، وظهور النقاء.

الوجه الثالث من الاحتجاج بالآية:

أن الله حرم وطء الحائض حتى تطهر بقوله: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ الآية. وكان وطؤها إذا طهرت من الحيض قبل أن تطهر بالماء مباحاً؛ لأن النهي لما لم يقع في هذه الحال، كان داخلاً في جملة قوله، وما سكت عنه فهو معفو عنه^(١).

٢ - ولأنه يجوز الصوم، والطلاق، فكذلك الوطء^(٢).

ونوقش: بأن الشرع ورد بتحريم الصوم على الحائض، وهذه ليست بحائض. وهنا حرم الوطء حتى تغتسل.

وأما الطلاق: فإن تحريمه لتطويل العدة، وذلك يزول بمجرد الانقطاع^(٣).

٣ - ولأن تحريم الوطء هو للحيض، وقد زال وصارت كالجنب^(٤).

ونوقش من أوجه:

الوجه الأول: أنا لا نسلم بأن التحريم للحيض، بل هو لحدث

(١) ذكرهما ابن المنذر في الأوسط ١٥/٢، فقال: واحتج بعض من أدركنا ممن يخالف ما عليه عوام أهل العلم.

(٢) الانتصار ٥٨٣/١، المجموع ٣٧٠/٢، وانظر: رد المحتار ٢٩٤/١، أحكام القرآن للجصاص ٣٤٩/١، فتح القدير ١٧٠/١.

(٣) المجموع ٣٧١/٢.

(٤) المجموع ٣٧٠/٢، المغني ٤١٩/١، الانتصار ٥٨٤/١، وانظر: رد المحتار ١/٢٩٥، أحكام القرآن للجصاص ٣٥١/١.

الحيض، وهو باق^(١).

الوجه الثاني: أنه ينتقض بالانقطاع لدون أكثر الحيض^(٢).

الوجه الثالث: أن الجنابة لا تمنع الوطء وكذا غسلها بخلاف الحيض^(٣).

الوجه الرابع: أن حدث الحيض أكد من حدث الجنابة فلا يصح قياسه عليه^(٤).

القول الثالث: أنها إذا رأت الطهر فغسلت فرجها فقط، أو توضأت فقط، أو اغتسلت كلها، فأبي ذلك فعلت فقد حل لزوحها وطؤها. ذهب إليه داود، وابن حزم^(٥).

وروي نحوه عن قتادة، وعطاء^(٦)، وذكره ابن رشد للأوزاعي^(٧)، وحكي أيضاً عن طاوس، ومجاهد^(٨).

الأدلة:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ معناه: حتى يحصل لهن الطهر الذي هو عدم الحيض.

(١) المجموع ٣٧١/٢.

(٢) المجموع ٣٧١/٢، المغني ٤٢٠/١. (٣) المجموع ٣٧١/٢.

(٤) المغني ٤٢٠/١. (٥) انظر: المحلى ٢٣٣/٢، ٣٠٩/١١.

(٦) المحلى ٣٠٩/١١، الأوسط ٢١٣/٢. (٧) بداية المجتهد ٤٣/١.

(٨) الأوسط ١٣/٢، حلية العلماء ٢٨٩/١.

لكن قال ابن المنذر: فأما ما روي عن عطاء، ومجاهد، وطاوس، فقد روينا عن عطاء، ومجاهد، خلاف هذا القول... وذكر الروايتين عنهما ثم قال: فهذا ثابت عنهما والذي روي عن عطاء، وطاوس، ومجاهد الرخصة، ممن لا يجوز أن يقابل به ابن جريج. الأوسط ٢١٤/٢.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ هو صفة فعلهن.

وكل ما ذكرنا من الغسل، أو الوضوء، أو غسل الفرج، يسمى في الشريعة، وفي اللغة: تطهراً، وطهوراً، وطهراً، فأى ذلك فعلت فقد تطهرت.

قال تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا﴾ [التوبة: ١٠٨]. فجاء النص والإجماع؛ بأنه غسل الفرج والدبر بالماء.

وقال ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»^(١) يعني: الوضوء.

ومن اقتصر بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ على غسل الرأس والجسد كله دون الوضوء، ودون التيمم، ودون غسل الفرج بالماء، فقد قفا ما لا علم له به، وادعى أن الله تعالى أراد بعض ما يقع عليه كلامه بلا برهان من الله تعالى^(٢).

ونوقش: بأن التطهر المذكور بالآية يراد به المعهود السابق وهو الغسل الذي يزول به كل معنى يمنعه الحيض، ومنه الصلاة، والطواف.

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من توقف حل الوطء على الغسل لقوة ما بني عليه من استدلال.

ومن أقواها ولا شك ظاهر الآية، من توقف حل ذلك على التطهر بعد الطهر.

الفقرة الثانية: الكفارة في الوطء بعد الطهر وقبل الاغتسال:

وقد اختلف القائلون بوجوب الكفارة في الجماع حال الحيض في وجوبها بالجماع بعد الطهر قبل الاغتسال على قولين:

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة ٢٠٤/١.

(٢) المحلى ٢/٢٣٣، ٢٣٤، ٣٠٩/١١.

○ القول الأول: أنه لا تلزمه كفارة:

ذهب إليه الحنابلة^(١).

لأن وجوب الكفارة بالشرع، وإنما ورد الخبر بها في الحائض وغيرها لا يساويها؛ لأن الأذى المانع من وطئها قد زال بانقطاع الدم^(٢).

○ القول الثاني: أن عليه نصف دينار:

ذهب إليه قتادة، والأوزاعي^(٣).

لأنه حكم تعلق بالوطء في الحيض، فثبت قبل الغسل، كالتحريم^(٤). ونوقش: بأنه يبطل بما لو حلف لا يوطئ حائضاً، فإن الكفارة تجب بالوطء في الحيض، ولا تجب في غيره^(٥).

الترجيح:

والراجح هو القول الأول، لما ذكره من استدلال، في مقابل ضعف ما ذكر للقول الثاني.

الفرع الثاني: في الاستمتاع فيما عدا الفرج، مما هو دون السرة وفوق الركبة:

وقد اختلف أهل العلم في حكم ذلك على الأقوال التالية:

○ القول الأول: أنه يحرم:

ذهب إليه الحنفية^(٦)، والمالكية^(٧)، والشافعية في الأصح^(٨)،

(١) المغني ٤١٨/١.

(٢) المغني ٤١٨/١.

(٣) المغني ٤١٨/١.

(٤) المغني ٤١٨/١.

(٥) فتح القدير ١٦٧/١، مجمع الأنهر ٥٣/١، البحر الرائق ٢٠٨/١.

(٦) المنتقى ١١٧/١، الإشراف ٥٤/١، بداية المجتهد ٤١/١، القوانين ص ٣١، المعونة ١٨٤/١.

(٧) المجموع ٣٦٣/٢، حلية العلماء ٢٧٦/١، مغني المحتاج ١١٠/١، الوجيز ٢٥/١.

وجمع من فقهاء السلف منهم: سعيد بن المسيب، وطاوس، وعطاء، وشريح، وقتادة، وسليمان بن يسار^(١).

الأدلة:

١ - قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْبُقَعَةَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فالمحيض: الحيض مصدر حاضت المرأة حيضاً، ومحيضاً، بدليل قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾، والأذى: هو الحيض المسؤول عنه^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسِنَّ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ [الطلاق: ٤].

ونوقش: بأن اللفظ يحتمل المعنيين، وإرادة مكان الدم أرجح، بدليل أمرين:

أحدهما: أنه لو أراد الحيض لكان أمراً باعتزال النساء في مدة الحيض بالكلية^(٣).

الثاني: أن سبب نزول الآية، أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة اعتزلوها، فلم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيت، فسأل أصحاب النبي ﷺ عن ذلك، فنزلت هذه الآية، فقال النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(٤).

٢ - ولما روي عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: «كان يأمرني فأتزر فيباشرنني وأنا حائض»^(٥).

وفائدة ذلك: أن يحول المثزر بين موضع الحيض وما دونه^(٦).

(١) المجموع ٣٦٥/٢، الأوسط ٢٠٧/٢، المحلى ٣٠٣/١١.

(٢) المغني ٤١٥/١، المجموع ٢٦٣/٢، الأوسط ٢٠٧/٢، الإشراف ٥٤/١، المعونة ١٨٤/١.

(٣) المغني ٤١٥/١. (٤) سبق تخريجه ص ١٥٠.

(٥) البخاري، باب مباشرة الحائض من كتاب الحيض ٧٨/١، ومسلم في باب مباشرة الحائض فوق الإزار ٢٤٢/١.

(٦) الإشراف ٥٤/٢.

٣ - ونوقش من أوجه:

الوجه الأول: أنه محمول على الاستحباب جمعاً بين قوله ﷺ وفعله^(١).

وقد يترك النبي ﷺ بعض المباح تقديراً، كتركه أكل الضب، والأرنب^(٢).

الوجه الثاني: أن ما رووه دليل على حل ما فوق الإزار لا على تحريم ما تحته^(٣).

الوجه الثالث: أن هذا مفهوم، والمنطوق - كما سيأتي - مقدم عليه^(٤).

٣ - ولما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، فقال: «فوق الإزار»^(٥).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يصح^(٦).

الوجه الثاني: أنه لو صح؛ فإن المراد بالإزار هنا الفرج بعينه، كما هو منقول عن اللغة، فليست مباشرة النبي ﷺ فوق الإزار تفسيراً للإزار في حديث عمر، بل هي محمولة على الاستحباب^(٧).

٤ - ولأن ذلك حريم للفرج، ومن يرعى حول الحمى يوشك أن يخالط الحمى^(٨).

(١) المجموع ٣٦٣/٢، المغني ٤١٦/١. (٢) المغني ٤١٦/١.

(٣) المغني ٤١٦/١.

(٤) فتح القدير ١٦٧/١، المغني ٤١٦/١، كشف القناع ٢٠٠/١.

(٥) أخرجه أحمد في المسند، عنه ١٤/١، وعن عائشة ٧٢/٦، وأخرجه ابن حزم في المحلى عنه، وعن معاذ، وعائشة، وابن عباس، وحزام بن حكيم، وضعفها كلها ٢٤٣/٢.

(٦) انظر: المحلى ٢٤٣/٢. (٧) المجموع ٣٦٣/٢.

(٨) المجموع ٣٦٣/٢.

٥ - ولأنه معنى يحرم الوطء في الفرج، فوجب أن يحرمه فيما دونه كالإحرام، والصوم^(١).

٦ - ولأنه وطء مقصود في العادة كالوطء في الفرج^(٢).

٧ - ولأنه لما منع الوطء في الفرج لأجل الأذى، وجب أن يمنع مما يقاربه؛ لأن الأذى يصيبه غالباً إذا كان دم الحيض يسيل بنفسه من غير اختيار المرأة، وبذلك فارق الدبر^(٣).

القول الثاني: أنه إن وثق المباشر تحت الإزار بضبط نفسه عن الفرج لضعف شهوة، أو شدة ورع جاز وإلا فلا. ذهب إليه الشافعية في وجه^(٤).

ولم أجد دليلهم عليه.

ولعله أخذاً مما ورد في حديث عائشة السابق وقولها في آخره: وأيكم يملك أربه^(٥) كما كان رسول الله ﷺ يملك أربه^(٦).

القول الثالث: أنه جائز.

ذهب إليه أحمد^(٧)، والشافعية في وجه في المذهب^(٨)، ومحمد بن الحسن^(٩)، والظاهرية^(١٠). وهو قول جمع من فقهاء السلف منهم:

(١) الإشراف ٥٥/١. (٢) الإشراف ٥٥/١، المعونة ١٨٤/١.

(٣) الإشراف ٥٥/١. (٤) المجموع ٣٦٣/٢.

(٥) أربه: أي حاجته، تعني أنه كان غالباً لهواه، وأكثر المحديثين يروونه بفتح الهمزة والراء، يعنون الحاجة، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة، وسكون الراء، وله تأويلان: أحدهما: أنه الحاجة، والثاني: أرادت به العضو، وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة. النهاية ٣٦/١.

(٦) سبق تخريجه ص ١٧١، وهو حديث كان يأمرني فأتزر فيباشرنني وأنا حائض.

(٧) المغني ٤١٥/١، كشف القناع ١٩٨/١.

(٨) المجموع ٣٦٣/٢، مغني المحتاج ١١٠/١.

(٩) فتح القدير ١٦٧/١، البحر الرائق ٢٠٨/١.

(١٠) المحلى ٢٤٩/٢، ٣٠٥/١١.

عكرمة والشعبي، والثوري، وإسحاق، والحكم، وروي عن عطاء، ومسروق، والحسن، وعطاء، والنخعي^(١).

الأدلة:

١ - قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

والمحيض اسم لمكان الحيض، كالمقيل، والمبيت، فتخصيصه موضع الدم بالاعتزال دليل على إباحته فيما عداه^(٢).

٢ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَأَنزَلْنَا مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

قال ابن المنذر: فقال غير واحد من علماء الناس: من حيث أمركم الله أن يعتزلوهن في حال الحيض، والمباح منها بعد أن تطهر هو الممنوع منها قبل الطهارة، والفرج محرم في حال الحيض بالكتاب، والإجماع، وسائر البدن على الإباحة التي كانت قبل الحيض^(٣).

٢ - حديث أنس في صنيع اليهود مع المرأة إذا حاضت، وسؤال الصحابة عن ذلك، ثم نزول الآية، وقول النبي: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(٤).

وهذا تفسير لمراد الله، ولا تتحقق مخالفة اليهود بحملها على إرادة الحيض؛ لأنه يكون موافقاً لهم^(٥).

ونوقش: بأنه منسوخ بحديث عمر السابق؛ لأن حديث أنس كان متصلاً بنزول الآية.

(١) المحلى ٣٠٣/١١، ٢٤٩/٢، المجموع ٣٦٦/٢، المغني ٤١٥/١، الأوسط ٢/٢٠٦.

(٢) المغني ٤١٥/١، المحلى ٢٤٨/٢، كشاف القناع ٢٠٠/١.

(٣) الأوسط ٢١٨/١. (٤) سبق تخريجه ص ١٥٠.

(٥) المغني ٤١٦/١.

وأجيب: بأن حديث عمر لا يصح، ولو صح فمن له أنه كان بعد نزول الآية، ولعله قبل نزولها، فإذا كان ممكناً هذا فلا يجوز القطع بأحدهما، ولا يجوز ترك ما جاء به القرآن، وبَيَّنَّه الرسول أثر نزول الآية، لمثل هذا النص^(١).

٣ - ما روي من قوله ﷺ: «اجتنب منها شعار^(٢) الدم»^(٣).

٤ - ولأنه منع الوطاء لأجل الأذى فاختص محله^(٤).

الترجيح:

والراجح هو القول الثاني، لقوة ما بني عليه من استدلال، ومنه حديث أنس الصحيح الصريح، وأن المنع من أجل الأذى، وهو غير موجود في الاستمتاع دون الفرج.



(١) المحلى ٢/٢٤٩.

(٢) الشعار: الثوب الذي يلي الجسد؛ لأنه يلي شعره. النهاية ٢/٤٨٠.

(٣) أخرجه الدارمي في: باب مباشرة الحائض من كتاب الطهارة ١/٢٤٣.

(٤) المغني ١/٤١٦، كشف القناع ١/٢٠٠.

المبحث السابع

في الأحكام المتعلقة بالطلاق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في تطليق الحائض.

المطلب الثاني: في وطء الزوج الثاني للمرأة أثناء الحيض هل يحلها للأول.

* * *

المطلب الأول

في تطليق الحائض

وفيه مسألتان:

ج المسألة الأولى: في الطلاق قبل الدخول:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: في حكمه:

اختلف أهل العلم في حكم الطلاق قبل الدخول على قولين:
القول الأول: جواز إيقاع الطلاق، وأنه لا سنة ولا بدعة في طلاق
غير المدخول بها.

ذهب إليه أكثر أهل العلم^(١).

(١) انظر: فتح القدير ٣/٤٧٤، رد المحتار ٣/٢٣١، الكافي ١/٤٧١، الشرح الصغير ٣/٣٤٥، المنتقى ٤/٩٦، حلية العلماء ٧/٢٠، مغني المحتاج ٣/٣٠٧، روضة =

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦].

٢ - وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

فقد أباح الله سبحانه طلاق التي لم تمس بالوطء، ولم يحدد في طلاقها وقتاً، ولا عدداً، فوجب من ذلك أن هذا حكمها^(١).

وقد بين سبحانه أن المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها، والمنع من طلاق المدخول بها في الحيض، إنما هو لما فيه من تطويل العدة إذا طلقت في تلك الحال، وهذه لا عدة عليها^(٢).

٣ - ولأن الرغبة في غير المدخول بها صادقة لا تقل بالحيض ما لم يحصل مقصوده منها^(٣).

القول الثاني: أنه يحرم.

ذهب إليه زفر من الحنفية^(٤)، وأشهب من المالكية^(٥).

واحتجاً: بأنه طلاق حائض فتعلق به المنع، كطلاق المدخول بها^(٦).

= الطالبيين ٣/٨، المغني ٣٤٠/١٠، زاد المعاد ٢٢٠/٥، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣/٧، المحلى ٤٥٠/١١، اختلاف العلماء لأبي نصر المروزي ص ١٣٠، بداية المجتهد ٤٧/٢.

(١) المحلى ٤٥٠/١١.

(٢) المغني ٣٤٠/١٠، الكافي ٤٧١/١، مغني المحتاج ٣٠٨/٣، المنتقى ٩٦/٣.

(٣) الهداية مع فتح القدير والعناية ٤٧٤/٣.

(٤) الهداية وفتح القدير ٤٧٤/٣، العناية ٤٧٤/٤.

(٥) المنتقى: ٩٦/٣، وقد ذهب بعضهم إلى أن منع أشهب إنما هو على الكراهة لا

التحريم، انظر: المصدر السابق ٩٦/٣.

(٦) الهداية وفتح القدير ٤٧٤/٣، المنتقى ٩٦/٣.

والجامع أنه وقت النفرة، فلم يكن الطلاق فيه دليل الحاجة فلا يباح^(١).

ونوقش: بالفارق، لأن الرغبة في غير المدخول بها صادقة لا تقل بالحيض^(٢).

وأجيب عن المناقشة: بأن هذا تعليل في مقابلة النص، وهو قوله ﷺ لابن عمر: «ما هكذا أمرك الله»^(٣).

وردت الأجابة من وجهين:

الوجه الأولي: أن الإشارة من قوله هكذا إلى طلاقه الخاص الذي وقع منه فجاز كون تلك مدخولاً بها.

الوجه الثاني: أنه قال في رواية في هذا الحديث: «فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء»^(٤)، والعدة ليست إلا للمدخول بها^(٥).

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لقوة ما بني عليه من استدلال.

الفرع الثاني: في وقوعه:

أما وقوعه فقد اتفق أهل العلم على وقوعه، فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من طلق زوجته قبل أن يدخل بها تطليقة، أنها قد بانت منه، ولا تحل له إلا بنكاح جديد^(٦).

(١) فتح القدير ٤٧٤/٣.

(٢) ذكره ابن الهمام في فتح القدير ٤٧٤/٣، ولم أجده فلعله يشير به إلى قوله ﷺ: «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء».

(٣) أخرجه البخاري في الطلاق، باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾، ومسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ١٠٩٣/٢.

(٤) فتح القدير ٤٧٤/٣.

(٥) الإشراف له ١٦٣/٤، وانظر: اختلاف العلماء لأبي نصر ص ١٠٣، الكافي ٤٧٠/١،

المغني ٣٤٠/١.

ج المسألة الثانية: في الطلاق بعد الدخول:

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: في حكمه.

الفرع الثاني: في وقوعه، واحتسابه من عدد الطلقات.

الفرع الثالث: في الرجعة في الطلاق بعد الدخول.

الفرع الأول: في حكم إيقاع الطلاق في الحيض:

اتفق أهل العلم على تحريم إيقاع الطلاق حال الحيض إذا كانت الزوجة مدخولاً بها.

قال ابن قدامة: وأما المحذور، فالطلاق في الحيض، أو في طهر جامعها فيه، أجمع العلماء في جميع الأمصار، وكل الأعصار على تحريمه^(١).

وإنما يحرم لما يلي:

١ - لأن المطلق خالف أمر الله تعالى بقوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾

[الطلاق: ١].

قال النبي ﷺ: «إن شاء طلق قبل أن يمسه، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء»^(٢).

٢ - ولأنه إذا طلق في الحيض طوّل العدة عليها؛ فإن الحيضة التي طلق فيها لا تحسب من عدتها^(٣).

(١) المغني ٣٢٤/١٠، وانظر: حكاية الاتفاق بداية المجتهد ٤٧/٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ٧/٣٣.

(٢) أخرجه البخاري في الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَّقَتْهُ الْإِنْسَاءُ﴾ ٦/١٦٣، ومسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ١٠٩٣/٢.

(٣) المغني ٣٢٦/١، مغني المحتاج ٣٠٨/٣.

الفرع الثاني: في وقوع الطلاق:

أما الإلزام بالطلاق المحرم، فقد اختلف فيه أهل العلم على قولين:

القول الأول: أنه يقع، ويلزمه طلاقه.

ذهب إليه جمهور أهل العلم، ومنهم: الأئمة الأربعة، وأصحابهم^(١)، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، والثوري، والأوزاعي، والليث، وأبو ثور^(٢).

قال ابن المنذر: وكل من نحفظ عنه من أهل العلم إلا ناساً من أهل البدع^(٣).

الأدلة:

١ - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وهذا يعم كل طلاق.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْصِدْنَ بِنَفْسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولم يفرق. وكذلك قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وهذه مطلقة.

وهي عمومات لا يجوز تخصيصها إلا بنص أو إجماع^(٤).

(١) انظر: الهداية وفتح القدير والعناية ٣/٤٧٤، رد المحتار ٣/٢٢٤، إعلاء السنن ١١/١٤٦، المبسوط ٦/١٦٦، المنتقى ٣/٩٦، الإشراف ٢/١٢٣، بداية المجتهد ٢/٤٨، الكافي ١٤٧٢، الشرح الصغير ٣/٣٤٣، روضة الطالبين ٨/٤، مغني المحتاج ٣/٣٠٩، حلية العلماء ٧/١٩، المغني ١٠/٣٢٧، الكافي ٣/١٦٠، المحرر ٢/٥١، المبدع ٧/٢٦٠، الإنصاف ٨/٤٤٨، زاد المعاد ٥/٢٢٣، السيل الجرار ٢/٣٤٨، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣/٨١.

(٢) الإشراف لابن المنذر ٤/١٦٣.

(٣) الإشراف له ٤/١٦٣، ونقله ابن قدامة عن ابن عبد البر ١٠/٣٢٧.

(٤) زاد المعاد ٥/٢٢٩.

ونوقش: بأن الطلاق المحرم لا يدخل تحت نصوص الطلاق المطلقة التي رتب الشارع عليها أحكام الطلاق.

ونسألکم: ما تقولون فيمن ادعى دخول أنواع البيع المحرم، والنكاح المحرم تحت نصوص البيع والنكاح، وقال: شمول الاسم للصحيح من ذلك والفاسد سواء، وكذلك سائر العقود المحرمة، وكذلك العبادات المحرمة المنهي عنها إذا ادعى دخولها تحت الألفاظ الشرعية، وحكم لها بالصحة لشمول الاسم لها؟.

فإن قلتم: صحيحة، ولا سبيل لكم إلى ذلك، كان قولاً معلوم الفساد بالضرورة من الدين، وإن قلتم دعواه باطلة، تركتم قولكم، ورجعتم إلى ما قلناه، وإن قلتم: تقبل في موضع، وترد في موضع، قيل لكم: ففرقوا بفرقان صحيح مطرد منعكس، معكم به برهان من الله بين ما يدخل من العقود المحرمة تحت ألفاظ النصوص، فيثبت له حكم الصحة، وبين ما لا يدخل تحتها فيثبت له حكم البطلان.

وإن عجزتم عن ذلك فاعلموا أنه ليس بأيديكم سوى الدعوى التي يحسن كل أحد مقابلتها بمثلها، أو الاعتماد على من يحتج لقوله، لا بقوله، فقد جعلتم عين محل النزاع مقدمة في الدليل، وذلك عين المصادرة على المطلوب، فهل وقع النزاع إلا في دخول الطلاق المحرم المنهي عنه تحت قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ مَتَعٌ﴾، وتحت قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَرَبِّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ وأمثال ذلك، وهل سلم لكم منازعوكم قط ذلك حتى تجعلوه مقدمة للدليلكم؟^(١).

٢ - أ - ما ورد في الصحيحين أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر رضي الله عنه عن ذلك رسول الله فقال: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم

إن شاء أمسك بعد، وإن شاء يطلق قبل أن يمسه، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»^(١).

قالوا: وهذا يدل على وقوع الطلاق، إذ الرجعة لا تكون إلا بعد الطلاق^(٢).

ب - ومن رواية يونس بن جبير عن ابن عمر؛ قال: قلت لابن عمر: أفتعتد عليه، أو تحسب عليه؟ قال: نعم، أرأيت إن عجز واستحمق^(٣).

ج - وقول ابن عمر: «فراجعتها، وحسبت لها التطليقة التي طلقتها»^(٤).

فكيف يظن بابن عمر أنه يخالف رسول الله ﷺ فيحسبها من طلاقها ورسول الله ﷺ لم يرها شيئاً^(٥).

د - وروي عنه: «وما يمنعني أن أعتد بها»^(٦).

وهذا إنكار منه لعدم الاعتداد بها^(٧).

وروي عن ابن جريج؛ قال: أرسلنا إلى نافع وهو يترجل في دار الندوة ذاهباً إلى المدينة، ونحن مع عطاء: هل حسبت تطليقة ابن عمر امرأته حائضاً على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: نعم^(٨).

(١) سبق تخريجه ص ١٧٨.

(٢) انظر: الإشراف ١٢٣/٢، بداية المجتهد ٤٩/٢، المنتقى ٩٨/٣، المغني ٣٢٨/١٠.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق ٦/١٦٣، ومسلم في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ١٠٩٦/٢.

(٤) أخرجه مسلم عن سالم في باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، من كتاب الطلاق ١٠٩٥/٢.

(٥) زاد المعاد ٢٣٠/٥.

(٦) أخرجه مسلم في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ١٠٩٧/٢.

(٧) زاد المعاد ٢٣٠/٥.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٠٩/٦.

ونوقش: بأن هذا معارض بما صح عن ابن عمر من قوله: «فردها عليّ ولم يرها شيئاً»^(١). فهذا النص الصريح الصحيح ليس بأيديكم ما يقاومه، بل جميع ما ذكرتموه من ألفاظ هذا الحديث، إما صحيحة غير صريحة، وإما صريحة غير صحيحة^(٢).

وإليكم بيان ذلك:

أما ما ورد في الحديث من قوله ﷺ: «مره فليراجعها»، فالمراجعة قد وقعت في كلام الله ورسوله على معان:

أحدها: ابتداء النكاح، كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، ولا خلاف بين أحد من أهل العلم بالقرآن أن المطلق هاهنا: هو الزوج الثاني، وأن التراجع بينها وبين الزوج الأول، وذلك نكاح مبتدأ.

الثاني: الإمساك كقوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، والمراد به الرجعة بعد الطلاق^(٣).

الثالث: الرد الحسي إلى الحالة التي كان عليها أولاً، كقوله لأبي

= وروى مسلم في صحيحه: قال عبيد الله: قلت لنافع: ما صنعت التطليقة؟ قال: واحدة اعتد بها. ١٠٩٤/٢.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥٥٢٤.

وأبو داود في الطلاق، باب طلاق السنة ٦٣٥/٢ من حديث عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأله ابن عمر...

والنسائي: في الطلاق، باب وقت الطلاق للعدة ٤٥٠/٦، وقد أشار إليها مسلم في صحيحه ١٠٨٩/٢، وقد صححه ابن القيم. انظر: زاد المعاد ٢١٩/٥، ٢٢٦/٥.

وابن حزم كما في المحلى ٤٥٧/١١، وقال الحافظ: إسناده على شرط الصحيح، نيل الأوطار ٢٥٣/٦، ورواه الحميدي في الجميع بين الصحيحين، وقد التزم ألا يذكر إلا ما كان صحيحاً على شرطهما، نيل الأوطار ٢٥٤/٦.

(٢) زاد المعاد ٢٣٥/٥.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠٠/٣٣، زاد المعاد ٢٨٨/٥.

النعمان بن بشير لما نحل ابنه غلاماً خصّه به دون ولده: «رده»^(١)، فهذا رد ما لم تصح فيه الهبة الجائزة التي سماها رسول الله ﷺ جوراً، وأخبر أنها لا تصلح، وأنها خلاف العدل.

ومن هذا قوله لمن فرق بين جارية وولدها في البيع فنهاء عن ذلك ورد البيع^(٢)، وليس هذا الرد مستلزماً لصحة البيع، فإنه بيع باطل، بل هو رد شيئين إلى حالة اجتماعهما كما كانا، وكذا الأمر بمراجعة ابن عمر امرأته ارتجاع ورد إلى حالة الاجتماع كما كانا قبل الطلاق، وليس في ذلك ما يقتضي وقوع الطلاق في الحيض البتة.

ويؤيدها: أن النبي ﷺ استعمل لفظ: «المراجعة»، وهو يقتضي المفاعلة، والرجعة من الطلاق يستقل بها الزوج بمجرد كلامه، فلا يكاد يستعمل في لفظ المراجعة، بخلاف ما إذا رد بدن المرأة إليه فرجعت إليه باختيارها فإنهما قد تراجعا، كما يتراجعان بالعقد باختيارهما بعد أن تنكح زوجاً غيره^(٣).

ويدل عليه أن النبي لم يأمر ابن عمر بالإشهاد على الرجعة^(٤).
وأما قوله: «أرأيت إن عجز واستحمق»، فلا دلالة فيها على أن

(١) أخرجه مسلم في كتاب الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في العطية ٣/١٢٤٢.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب في التفريق بين السبي ٣/١٤٥، عن ميمون ابن أبي شيبه عن علي أنه فرق بين جارية وولدها، فنهاء النبي ﷺ ورد البيع، قال أبو داود: وميمون لم يدرك علي.

وأخرجه الترمذي في البيوع، باب كراهية الفرق بين الأخوين، أو بين الوالدة وولدها، في البيع ٣/٥٧٢، والذي فيه أن التفريق بين أخوين، فقال النبي: «يا علي ما فعل غلامك؟ فأخبرته بالبيع فقال: «رده، رده»، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وابن ماجه في كتاب التجارات، باب النهي عن التفريق بين السبي ٢/٧٥٥، وكلاهما عن ميمون عن علي.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣/١٠٠.

(٣) زاد المعاد ٥/٢٢٨.

رسول الله ﷺ قد حسبها عليها، والأحكام لا تؤخذ بمثل هذا. ولو كان رسول الله ﷺ قد حسبها عليه، واعتد عليه بها لم يعدل عن الجواب بفعله وشرعه إلى رأيته، وكان ابن عمر أكره ما إليه «أرأيت» فكيف يعدل للسائل عن صريح السنة إلى لفظة «أرأيت» الدالة على نوع من الرأي سببه عجز المطلق وحمقه عن إيقاع الطلاق على الوجه الذي أذن الله له فيه، والأظهر فيما هذه صفته أنه لا يعتد به وأنه ساقط من فعل فاعله، لأنه ليس في دين الله تعالى حكم نافذ سببه العجز والحمق عن امتثال الأمر، إلا أن يكون فعلاً لا يمكن رده بخلاف العقود المحرمة التي من عقدها على الوجه المحرم، فقد عجز واستحقم.

وحينئذ يقال: هذا أدل على الرد منه على الصحة واللزوم، فإنه عقد عاجز أحتمق على خلاف أمر الله ورسوله، فيكون مردوداً باطلاً، فهذا الرأي والقياس أدل على بطلان طلاق من عجز واستحقم منه على صحته واعتباره^(١).

وأما قول ابن عمر: فراجعتها، وحسبت لها التطليقة التي طلقتها، وما روي عنه: «وما يمنعني أن أعتد بها».

فقد نوقش من أوجه:

الوجه الأول: أنه لم يقل فيه أن رسول الله حسبها تطليقة، ولا أنه ﷺ هو الذي قال اعتد بها طليقة، وإنما هو إخبار عن نفسه، ولا حجة في فعله، ولا فعل أحد دون رسول الله^(٢).

الوجه الثاني: أنه صح عن ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد كالشمس من رواية عبيد الله، عن نافع، عنه، في الرجل يطلق امرأته وهي حائض؟ قال: لا

(١) زاد المعاد ٥/٢٨٨، وانظر: المحلى ١١/٤٥٦.

(٢) المحلى ١١/٤٥٦.

يعتد بذلك^(١).

الوجه الثالث: أن الألفاظ قد اضطربت عن ابن عمر في ذلك اضطراباً شديداً، وكلها صحيحة عنه، وهذا يدل على أنه لم يكن عنده نص صريح عن رسول الله ﷺ في وقوع تلك الطلقة والاعتداد بها، وإذا تعارضت تلك الألفاظ، نظرنا إلى مذهب ابن عمر، وفتواه فوجدناه صريحاً في عدم الوقوع، ووجدنا أحد ألفاظ حديثه صريحاً في ذلك، فقد اجتمع صريح روايته وفتواه على عدم الاعتداد، وخالف في ذلك ألفاظاً مجملة مضطربة^(٢).

وأما ما روي عن نافع أن تطلقه عبد الله حسبت عليه، فهذا غايته أن يكون من كلام نافع ولا يعرف من الذي حسبها، أهو عبد الله نفسه، أو أبوه عمر، أو رسول الله؟ ولا يجوز أن يشهد على رسول الله بالوهم والحسبان، وكيف يعارض صريح قوله: «ولم يرها شيئاً» بهذا المجمع؟^(٣).

٣ - ما روى حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من طلق في بدعة الأزمنة بدعته»^(٤).

ونوقش: بأنه حديث باطل، ولم يروه أحد من الثقات، من أصحاب حماد بن زيد وإنما هو من حديث إسماعيل بن أمية الذراع الكذاب، الذي يذرع ويفصل، ثم الراوي له عنه عبد الباقي بن نافع، وقد ضعفه البرقاني وغيره، وكان قد اختلط في آخر عمره، وقال

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ٤٥٣/١١، وصححه، وكذا صححه ابن القيم، كما في الهدى ٢٢٦/٥، وكذلك الشوكاني كما في نيل الأوطار ٢٥٤/٦.

(٢) زاد المعاد ٢٣٦/٥.

(٣) زاد المعاد ٢٣٧/٥.

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ٤٥٥/١١.

الدارقطني: يخطئ كثيراً، ومثل هذا إذا تفرد بحديث لم يكن حديثه حجة^(١).

ثم لو صح - ولم يصح قط - لكان لا حجة فيه، لأنه كان معنى قوله: «ألزمناه بدعته» أي: إثمها، وليس فيه - أنه يحكم عليه بإمضاء حكم بدعته^(٢).

٤ - أنه روي عن زيد، وعثمان الفتيا بوقوع الطلاق^(٣).

ونوقش: بأن هذا لا يصح عنهما، فإن أثر عثمان فيه كذاب عن مجهول لا يعرف عينه ولا حاله، فإنه من رواية ابن سمعان، عن رجل.

وأثر زيد: فيه مجهول عن مجهول: قيس بن سعد عن رجل سماه عن زيد، ثم لو صح ما روي عنهما: لكان معارضاً بما صح عن ابن عمر أنه قال: لا يعتد بها^(٤).

٥ - أن مذهب ابن عمر الاعتداد بالطلاق في الحيض، وهو صاحب القصة، وأعلم الناس بها، وأشدهم اتباعاً للسنن، وتخرجاً من مخالفتها^(٥).

ونوقش: بأن هذا غير مسلم، إذ الصحيح عنه عدم الاعتداد بهذه الطلقة، ولو فرض صحة النقل عنه بالوقوع، لكان معارضاً بما نقل عنه من عدم الاعتداد، ثم على فرض أن هذا رأيه، فالعبرة بما رواه لا بما رآه^(٦).

٦ - أن الفروج يحتاط لها، والاحتياط يقتضي وقوع الطلاق،

(١) المحلى ٤٥٥/١١، زاد المعاد ٢٣٨/٥.

(٢) المحلى ٤٥٥/١١.

(٣) أخرجهما ابن حزم في المحلى ٤٥٤/١١، وضعفهما.

(٤) زاد المعاد ٢٣٨/٥. (٥) زاد المعاد ٢٣٠/٥.

(٦) زاد المعاد ٢٣٦/٥.

وتجديد الرجعة والعقد^(١).

ونوقش: بأن هذا مسلّم، وهو موجب القول بعدم صحة الطلاق، فإن الاحتياط أن يبقى الزوجان على يقين النكاح حتى يأتي ما يزيله بيقين، فإذا أخطأنا فخطؤنا في جهة واحدة، وإن أصبنا فصوابنا في جهتين، وأنتم ترتكبون أمرين: تحريم الفرج على من كان حلالاً له بيقين، وإحلاله لغيره، فإن كان خطأ فهو خطأ من جهتين^(٢).

٧ - أن النكاح لا يدخل فيه إلا بالتشديد والتأكيد من الإيجاب والقبول والولي، والشاهدين، ورضى الزوجة المعتبر رضاها، ويخرج منه بأيسر شيء، فلا يحتاج الخروج منه إلى شيء من ذلك، بل يدخل فيه بالعزيمة، ويخرج منه بالشبهة، فأين أحدهما من الآخر حتى يقاس عليه^(٣).

ونوقش: بالتسليم بسهولة الخروج منه، ولكن لا يخرج منه إلا بما نصبه الله سبباً يخرج به منه، وأذن فيه، وأما ما ينصبه المؤمن عنده، ويجعله هو سبباً للخروج منه فكلا^(٤).

٧ - ولأنه طلاق من مكلف في محل الطلاق فوق، كطلاق الحامل^(٥).

ويمكن أن يناقش: بالفارق لوجود الإذن في طلاق الحامل، بخلاف هذا فقد نهى عنه.

٨ - ولأنه ليس بقربة، فيعتبر لوقوعه موافقة السنة، بل هو إزالة عصمة، وقطع ملك، فأيقاعه في زمن البدعة أولى تغليظاً عليه، وعقوبة له^(٦).

(١) زاد المعاد ٢٣٢/٥، المحلى ٤٥٨/١١.

(٢) زاد المعاد ٢٤٠/٥، المحلى ٤٥٨/١١.

(٣) زاد المعاد ٢٣٢/٥. (٤) زاد المعاد ٢٤٠/٥.

(٥) المغني ٣٢٨/١٠، الإشراف ١٢٣/٢. (٦) المغني ٣٢٨/١٠، المنتقى ٩٨/٣.

٩ - ولأنه إزالة ملك مبني على التغليب والسراية فوجب أن ينفذ في حال الطهر والحيض كالعق^(١).

القول الثاني: أنه لا يقع.

ذهب إليه جمع من فقهاء السلف منهم: طاوس، وعكرمة، وخلاس بن عمرو، ومحمد بن إسحاق، وحجاج بن أرطاة.

ويروى عن أبي جعفر الباقر، وجعفر بن محمد الصادق^(٢)، وهشام بن عبد الحكم، وابن عليه^(٣)، وابن حزم^(٤).

وهو قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد^(٥)، وهو اختيار ابن تيمية^(٦)، وابن القيم^(٧).

الاستدلال:

١ - أن النكاح ثابت بيقين، ولا يزول إلا بيقين مثله من كتاب أو سنة، أو إجماع متيقن، ولا سبيل لكم إلى ذلك^(٨).

٢ - أن هذا طلاق لم يشرعه الله ألبتة، ولا أذن فيه فليس من شرعه، فكيف يقال بنفوذه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وصح عن النبي المبين عن الله مراده من كلامه، أن الطلاق المشروع المأذون فيه، هو الطلاق في زمن الطهر الذي لم يجامع فيه، أو بعد استبانة الحمل، وما عداهما فليس طلاقاً

(١) الإشراف ١٢٣/٢، المنتقى ٩٨/٣.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٨٢/٣٣، إعلاء السنن ١٤٦/١١، نيل الأوطار ٢٥٢/٦.

(٣) المغني ٣٢٧/١٠، المنتقى ٩٨/٣، الإشراف ١٢٣/٢، حلية العلماء ٢١/٧، المبدع ٢٦٠/٧.

(٤) المحلى ٤٥٢/١١.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٨٣/٣٣، بداية المجتهد ٤٨/٢، الإنصاف ٤٤٨/٨.

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ٧/٣٣، ٢٢، ٨١، ٩٨.

(٧) زاد المعاد ٢٢١/٥. (٨) زاد المعاد ٢٢٥/٥.

للعدة في حق المدخول بها، فلا يكون طلاقاً فكيف تحرم المرأة به .
وقال تعالى: ﴿أَطْلَقَ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ومعلوم أنه إنما أراد
الطلاق المأذون فيه، وهو الطلاق للعدة، فدل على أن ما عداه ليس من
الطلاق، فإنه حصر الطلاق المشروع المأذون فيه الذي يملك به الرجعة
في مرتين، فلا يكون ما عداه طلاقاً^(١).

٣- ما رواه أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق،
حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن
مولى عروة يسأل ابن عمر، قال أبو الزبير وأنا أسمع: كيف ترى في رجل
طلق امرأته حائضاً؟ فقال: طلق ابن عمر امرأته حائضاً على عهد
رسول الله ﷺ، فسأل عمر عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: إن عبد الله بن
عمر طلق امرأته وهي حائض، قال عبد الله: فردها علي ولم يرها شيئاً،
وقال: «إذا طهرت، فليطلق أو ليمسك»، قال ابن عمر: وقرأ رسول الله ﷺ:
«يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن»، في قُبُلِ عدتهن^(٢).

قالوا: وهذا إسناد في غاية الصحة، فإن أبا الزبير غير مدفوع عن
الحفظ والثقة، وإنما يخشى من تدليسه، فإذا قال: سمعت، أو: حدثني،
زال محذور التدليس، وزالت العلة المتوهمه، وأكثر أهل الحديث
يحتجون به إذا قال: «عن» ولم يصرح بالسماع، ومسلم يصحح ذلك من
حديثه، فأما إذا صرح بالسماع، فقد زال الإشكال، وصح الحديث،
وقامت به الحجة^(٣).

ونوقش: بأنه خلاف الأحاديث الصحيحة.

قال أبو داود: والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير^(٤).

(٢) سبق تخريجه ص ١٨٣.

(١) زاد المعاد ٥/٢٢٥.

(٣) المحلى ١١/٤٥٧، زاد المعاد ٥/٢٢٦.

(٤) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/٩٧.

وقال الشافعي: ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به^(١).

وقال الخطابي: حديث يونس بن جبير أثبت من هذا^(٢)، يعني قوله: «مره فليراجعها»، وقوله: «أرأيت إن عجز واستحمق؟» قال: فمه.

وقال ابن عبد البر: وهذا لم ينقله أحد غير أبي الزبير، وقد رواه عنه جماعة أجلة، فلم يقل ذلك أحد منهم، وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بخلاف من هو أثبت منه^(٣).

وأجيب عن ذلك: بأن ما ذكره لا يوجب رد خبر أبي الزبير.

أما قول أبي دواد: الأحاديث كلها على خلافه، فليس بأيديكم سوى تقليد أبي داود، وأنتم لا ترضون ذلك، وتزعمون أن الحجة من جانبكم. فدعوا التقليد، وأخبرونا أين في الأحاديث الصحيحة ما يخالف حديث أبي الزبير.

فهل فيها حديث واحد أن رسول الله ﷺ احتسب عليه تلك الطلقة، وأمره أن يعتد بها، فإن كان ذلك فنعم، ولا تجدون إلى ذلك سبيلاً، وغاية ما بأيديكم: «مره فليراجعها»، والرجعة تستلزم وقوع الطلاق. وقول ابن عمر وقد سئل: أتعتد بتلك التطلقة؟ فقال: «أرأيت إن عجز واستحمق»، وقول نافع أو من دونه: «فحسبت من طلاقها».

وليس وراء ذلك حرف واحد يدل على وقوعها، والاعتداد بها، ولا ريب في صحة هذه الألفاظ، ولا مطعن فيها، وإنما الشأن كل الشأن في معارضتها، لقوله: فردها علي ولم يرها شيئاً»، وتقديمها عليه، ومعارضتها لما نذكر لقولنا من أدلة^(٤).

(١) المصدر السابق والصفحة.

(٢) معالم السنن له ٩٥/٣.

(٣) زاد المعاد ٥/٢٢٧، نيل الأوطار ٦/٢٥٣.

(٤) زاد المعاد ٥/٢٢٧، تهذيب سنن أبي داود له ٩٦/٣.

وقد بينا في مناقشة تلك الأدلة معنى كل لفظ، وما يعتره من احتمالات.

وأما قول الشافعي: إن نافعا أثبت في ابن عمر من أبي الزبير وأخص. فهذا إنما يحتاج إليه عند التعارض، فكيف ولا تعارض بينهما؟ فإن رواية أبي الزبير صريحة في أنها لم تحسب عليه، وأما نافع فرواياته ليس فيها شيء صريح قط، أن النبي ﷺ حسبها عليه^(١)، وكما يقال في هذا، يقال في قول الخطابي، وكذا في قول ابن عبد البر.

٤ - أن هذا طلاق لم يأذن الله فيه، وهو لو وكل وكيلاً أن يطلق امرأته طلاقاً جائزاً فطلق طلاقاً محرماً لم يقع؛ لأنه غير مأذون له فيه، فكيف كان إذن المخلوق معتبراً في صحة إيقاع الطلاق دون إذن الشارع^(٢).

ونوقش: بالفارق؛ لأن غير الزوج لا يملك الطلاق، والزوج يملكه بمحلّه^(٣).

٥ - أن الشارع قد حجر على الزوج أن يطلق في حال الحيض، فلو صح طلاقه لم يكن لحجر الشارع معنى، وكان حجر القاضي على منعه التصرف أقوى من حجر الشارع حيث يبطل التصرف بحجره^(٤).

٦ - أنه لو كان الطلاق قد لزم لم يكن في الأمر بالرجعة ليطلقها طليقة ثانية فائدة، بل فيه مضرة عليهما؛ فإن له أن يطلقها بعد المراجعة بالنص والإجماع، وحينئذ يكون في الطلاق مع الأول تكثير الطلاق، وتطويل العدة، وتعذيب الزوجين جميعاً، فإن النبي ﷺ لم يوجب عليه

(١) تهذيب سنن أبي داود ٩٦/٣.

(٢) المغني ٣١٧/١٠، زاد المعاد ٢٢٣/٥، تهذيب سنن أبي داود ٩٧/٣، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/٣٣، المبدع ٢٦٠/٧.

(٣) المغني ٣٢٨/١٠.

(٤) زاد المعاد ٢٢٤/٥، تهذيب سنن أبي داود ٩٦/٣.

أن يطأها قبل الطلاق؛ بل إذا وطئها لم يحل له أن يطلقها حتى يتبين حملها، أو تطهر الطهر الثاني^(١).

٧ - أن هذا طلاق محرم منهي عنه، فالنهي يقتضي فساد المنهي عنه، فلو صححناه، لكان لا فرق بين المنهي عنه والمأذون فيه من جهة الصحة والفساد.

٨ - أن الشارع إنما نهى عنه وحرمه؛ لأنه يبغضه، ولا يحب وقوعه، بل وقوعه مكروه إليه فحرمه لئلا يقع ما يبغضه ويكرهه، وفي تصحيحه وتنفيذه ضد هذا المقصود^(٢).

ونوقش: بأن تحريمه لا يمنع ترتب أثره، وحكمه عليه كالظهار، فإنه منكر من القول وزور، وهو محرم بلا شك وترتب أثره عليه وهو تحريم الزوجة إلى أن يكفر، فهكذا الطلاق البدعي محرم ويترتب عليه اثره إلى أن يراجع، ولا فرق بينهما.

ولو لم يكن معنا في المسألة إلا طلاق الهازل، فإنه يقع مع تحريمه، لأنه لا يحل له الهزل بآيات الله، فإذا وقع طلاق الهازل مع تحريمه فطلاق الجاد أولى أن يقع مع تحريمه.

وأيضاً فالإيمان أصل العقود، وأجلُّها وأشرفها، يزول بالكلام المحرم إذا كان كفراً، فكيف لا يزول عقد النكاح بالطلاق المحرم الذي وضع لإزالته.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/٣٣، تهذيب سنن أبي داود ٩٧/٣.

(٢) زاد المعاد ٥/٢٢٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/٣٣، تهذيب سنن أبي داود ٣/٩٦، ٩٨، قال ابن تيمية: إذ الأصل الذي عليه السلف والفقهاء؛ أن العبادات والعقود إذا فعلت على الوجه المحرم لم تكن لازمة صحيحة، وهذا وإن نازع فيه طائفة من أهل الكلام فالصواب مع السلف، وأئمة الفقهاء؛ لأن الصحابة والتابعين لهم بإحسان، كانوا يستدلون على فساد العبادات والعقود بتحريم الشارع لها، وهذا متواتر عنهم. مجموع الفتاوى ٢٤/٣٣.

وكذلك القذف محرم ويترتب عليه أثره من الحد، ورد الشهادة وغيرهما^(١).

وأجيب عن المناقشة: أما القياس على الظهار، فأجيب عنه بأنه قياس يدفعه ما ذكرنا من النص، وسائر تلك الأدلة التي هي أرجح منه. ثم يقال: هذا معارض بمثله سواء معارضة القلب بأن يقال: تحريمه يمنع ترتب أثره عليه كالنكاح.

ويقال ثالثاً: ليس للظهار جهتان: جهة حل، وجهة حرمة، بل كله حرام، فإنه منكر من القول وزور، فلا يمكن أن ينقسم إلى حلال جائز، وحرام باطل، بل هو بمنزلة القذف من الأجنبي، والردة، فإذا وجد لم يوجد إلا مع مفسدته، فلا يتصور أن يقال منه حلال صحيح، وحرام باطل بخلاف النكاح والطلاق، والبيع، فالظهار نظير الأفعال المحرمة التي إذا وقعت، قارنتها مفسادها فترتبت عليه أحكامها، وإلحاق الطلاق بالنكاح، والبيع والإجارة، والعقود المنقسمة إلى حلال وحرام، وصحيح، وباطل، أولى^(٢).

وأما القياس على وقوع الطلاق من الهازل مع تحريمه، فهو قياس مع الفارق، لأن طلاق الهازل إنما وقع لأنه صادف محلاً، وهو طهر لم يجامع فيه فنفذ، وكونه هزل به إرادة منه أن لا يترتب أثره عليه، وذلك ليس إليه، بل إلى الشارع، فهو قد أتى بالسبب التام، وأراد ألا يكون سببه، فلم ينفعه ذلك، بخلاف من طلق، في غير زمن الطلاق، فإنه لم يأت السبب الذي نصبه الله سبحانه مفضياً إلى وقوع الطلاق، وإنما أتى بسبب من عنده وجعله هو مفضياً إلى حكمه، وذلك ليس إليه.

وأما قياسه على زوال الإيمان بالكلام المحرم إذا كان كفراً، فمع

(١) زاد المعاد ٥/٢٣١، ٢٣٢.

(٢) زاد المعاد ٥/٢٣٨، ٢٣٩، تهذيب السنن ٣/٩٦.

الفارق وهو ما ذكرناه في الظهار من أنه ليس لها جهتان، جهة حل، وجهة حرمة، بل كله حرام، فإذا وجد لم يوجد إلا مع مفسدته. ويقال في القياس على القذف ما قيل في هذا من انعدام الجهتين، إذ ليس للقذف إلا جهة واحدة محرمة^(١).

٩ - أنه إذا كان النكاح المنهي عنه لا يصح لأجل النهي فما الفرق بينه وبين الطلاق، وكيف أبطلتم ما نهى الله عنه من النكاح وصححتهم ما حرمه ونهى عنه من الطلاق، والنهي يقتضي البطلان في الموضوعين^(٢).

ونوقش: بأن هذا قياس مع الفارق، والفرق بين النكاح المحرم، والطلاق المحرم، أن النكاح عقد يتضمن حل الزوجة وملك بضعها، فلا يكون إلا على الوجه المأذون فيه شرعاً، فإن الأبضاع في الأصل على التحريم ولا يباح منها إلا ما أباحه الشارع، بخلاف الطلاق، فإنه إسقاط لحقه، وإزالة لملكه، وذلك لا يتوقف على كون السبب المزيل مأذوناً فيه شرعاً، كما يزول ملكه عن العين بالإتلاف المحرم، وبالإقرار الكاذب، وبالتبرع المحرم.

وفرق آخر بين النكاح المحرم، والطلاق المحرم، أن النكاح نعمة فلا تستباح بالمحرمات، وإزالته وخروج البضع عن ملكه نقمه فيجوز أن يكون سببها محرماً. وأيضاً أن الفروج يحتاط لها، والاحتياط يقتضي وقوع الطلاق، وتجديد الرجعة والعقد.

وأيضاً أن النكاح لا يدخل فيه إلا بالتشديد والتأكيد من الإيجاب والقبول، والولي والشاهدين، ورضى الزوجة المعتبر رضاها، ويخرج منه بأيسر شيء، فلا يحتاج الخروج منه إلى شيء من ذلك، بل يدخل فيه

(١) زاد المعاد ٥/٢٣٨.

(٢) زاد المعاد ٥/٢٢٤، تهذيب سنن أبي داود ٣/٩٦.

بالعزيمة، ويخرج منه بالشبهة، فأين أحدهما من الآخر حتى يقاس عليه^(١).

وأجيب عن هذه المناقشة بما يلي:

أما ما ذكرتموه من الفارق بين العقدین، وأن النكاح عقد يملك به البضع، والطلاق عقد يخرج به فنعم، من أين لكم برهان من الله ورسوله بالفرق بين العقدین في اعتبار حكم أحدهما والإلزام به وتنفيذه، وإلغاء الآخر وإبطاله؟.

أما عن قولكم: إن النكاح نعمة فلا يكون سببه إلا طاعة بخلاف الطلاق، فإنه من باب إزالة النعم فيجوز أن يكون سببه معصية.

فيقال: قد يكون الطلاق من أكبر النعم التي يفك بها المطلق الغل من عنقه، والقيد من رجله، فليس كل طلاق نعمة، بل من تمام نعمه على عباده أن مكّنهم من المفارقة بالطلاق إذا أراد أحدهم استبدال زوج مكان زوج، والتخلص ممن لا يحبها ولا يلائمها، فلم ير للمتحابين مثل النكاح، ولا للمتباغضين مثل الطلاق.

وأما قولكم: إن الفروج يحطاق لها، فنعم، وهكذا قلنا سواء، فإننا احتطنا وأبقينا الزوجين على يقين النكاح حتى يأتي ما يزيله بيقين، فإذا أخطأنا فخطؤنا في جهة واحدة، وإن أصبنا، فصوابنا في جهتين، جهة الزوج الأول، وجهة الثاني، وأنتم ترتكبون أمرين: تحريم الفرج على من كان حلالاً له بيقين، وإحلاله لغيره، فإن كان خطأ، فهو خطأ من جهتين، فتيين أننا أولى بالاحتياط منكم.

أما قولكم: إن النكاح يدخل فيه بالتشديد والاحتياط، ويخرج منه بأدنى شيء، فيقال: نعم هذا مسلم، ولكن لا يخرج منه إلا بما نصبه الله سبباً يخرج به منه، وأذن فيه، وأما ما ينصبه المؤمن عنده، ويجعله هو

(١) زاد المعاد ٥/٢٣٢، ٢٣٢، تهذيب سنن أبي داود ٣/٩٦، ٩٨.

(٢) ...

سبباً للخروج منه فكلاً^(١).

١٠ - أنه لو كان الطلاق المحرم قد لزم لكان حصل الفساد الذي كرهه الله ورسوله، وذلك الفساد لا يرتفع برجعة يباح له الطلاق بعدها، والأمر برجعة لا فائدة فيها مما تنزه عنه الله ورسوله، فإنه إن كان راغباً في المرأة فله أن يرتجعها، وإن كان راغباً عنها فليس له أن يرتجعها، فليس في أمره برجعتها مع لزوم الطلاق له مصلحة شرعية؛ بل زيادة مفسدة، ويجب تنزيه الرسول ﷺ عن الأمر بما يستلزم زيادة الفساد، والله ورسوله إنما نهيا عن الطلاق البدعي لمنع الفساد، فكيف يأمران بما يستلزم الفساد؟!^(٢).

١١ - أن الشارع يحرم الشيء لما فيه من المفسدة الخالصة، أو الراجعة، ومقصوده بالتحريم المنع من الفساد، وجعله معدوماً، فلو كان يترتب عليه مع التحريم من الأحكام ما يترتب على الحلال فيجعله لازماً نافذاً كالحلال لكان ذلك إلزاماً منه بالفساد الذي قصد عدمه، فيلزم أن يكون ذلك الفساد قد أراد عدمه مع أنه ألزم الناس به، وهذا تناقض ينزه عنه الشارع ﷺ^(٣).

١٢ - ولأنه لو كان الطلاق نافذاً في الحيض لكان الأمر بالمراجعة والتطليق بعده تكثيراً من الطلاق البغيض إلى الله، وتقليلاً لما بقي من عدده الذي يتمكن من المراجعة معه، ومعلوم أنه لا مصلحة في ذلك^(٤).

١٣ - أن مفسدة الطلاق الواقع في الحيض، لو كان واقعاً، لا يرتفع بالرجعة والطلاق بعدها، بل إنما يرتفع بالرجعة المستمرة التي تلم شعث النكاح، وترقع خرقه، فأما رجعة يعقبها طلاق، فلا تزيل مفسدة

(١) زاد المعاد ٥/٢٤٠، انظر: تهذيب السنن ٣/٩٨.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/٢٣، ٢٤. (٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣/٢٥.

(٤) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٣/٩٧، ٩٨.

الطلاق الأول، لو كان واقعاً^(١).

١٤ - أن الشارع إنما حرمه ونهى عنه لأجل المفسدة التي تنشأ من وقوعه، فإن ما نهى عنه الشرع وحرمه لا يكون قط إلا مشتملاً على مفسدة خالصة، أو راجحة، فنهى عنه قصداً لإعدام تلك المفسدة، فلو حكم بصحته ونفوذه لكان تحصيلاً للمفسدة التي قصد الشارع إعدامها، وإثباتاً لها^(٢).

١٥ - أن الله تعالى في الطلاق المباح حكيمين: أحدهما: بإباحته، والإذن فيه، والثاني: جعله سبباً للتخلص من الزوجة، فإذا لم يكن الطلاق مآذوناً فيه، انتفى الحكم الأول، وهو الإباحة، فما الموجب لبقاء الحكم الثاني، وقد ارتفع سببه، ومعلوم أن بقاء الحكم بدون سببه ممتنع^(٣).

١٦ - أن الشارع أباح للمكلف من الطلاق قدراً معلوماً في زمن مخصوص، ولم يملكه أن يتعدى القدر الذي حد له، ولا الزمن الذي عين له، فإذا تعدى ما حد له من العدد كان لغواً باطلاً، فكذلك إذا تعدى ما حد له من الزمان يكون لغواً باطلاً، فكيف يكون عدوانه في الوقت صحيحاً، ومعتبراً لازماً، وعدوانه في العدد لغواً، باطلاً؟.

وهذا كما أن الشارع حد له عدداً من النساء معيناً في وقت معين، فلو تعدى ما حد له من العدد كان لغواً وباطلاً، وكذا لو تعدى ما حد له من الوقت، بأن ينكحها قبل انقضاء العدة مثلاً، أو في وقت الإحرام، فإنه يكون لغواً باطلاً، فقد شمل البطلان نوعي التعدي عدداً، أو

المصدر السابق والصفحة.

سنن أبي داود لابن القيم ٩٧/٣، ٩٨.

سنن أبي داود لابن القيم ٩٩/٣، ١٠٠.

المصدر السابق، والصفحة.

١٧ - وأيضاً فالصحة إما أن تفسر بموافقة أمر الشارع، أو أن تفسر بترتب أثر الفعل عليه، فإن فسرت بالأول لم يكن تصحيح هذا الطلاق ممكناً، وإن فسرت بالثاني وجب أيضاً أن لا يكون العقد المحرم صحيحاً؛ لأن ترتب الثمرة على العقد إنما هو بجعل الشارع العقد كذلك، ومعلوم أنه لم يعتبر العقد المحرم، ولم يجعله مثمراً لمقصوده كما مر^(١).

١٨ - وأيضاً: فوصف العقد المحرم بالصحة مع كونه منشئاً للمفسدة ومشتماً على الوصف المقتضي لتحريمه وفساده، جمع بين النقيضين، فإن الصحة إنما تنشأ عن المصلحة، والعقد المحرم لا مصلحة فيه؛ بل هو منشأ لمفسدة خالصة أو راجحة، فكيف تنشأ الصحة من شيء هو منشأ المفسدة^(٢).

١٩ - وأيضاً: فوصف العقد المحرم بالصحة إما أن يعلم بنص من الشارع، أو من قياسه، أو من توارد عرفه في مجال حكمه بالصحة، أو من إجماع الأمة، ولا يمكن إثبات شيء من ذلك في محل النزاع، بل نصوص الشرع تقتضي رده وبطلانه، كما تقدم، وكذلك قياس الشريعة كما ذكرناه، وكذلك استقراء موارد عرف الشرع في مجال الحكم بالصحة، إنما يقتضي البطلان في العقد المحرم لا الصحة، وكذلك الإجماع، فإن الأمة لم تجمع قط، والله الحمد، على صحة شيء حرمه الله ورسوله، لا في هذه المسألة، ولا في غيرها، فالحكم يستند إلى أي دليل^(٣).

٢٠ - ما صح من قوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». وفي رواية: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٤).

(١) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٣/١٠٠.

(٢) المصدر السابق، والصفحة. (٣) المصدر السابق، والصفحة.

(٤) أخرجه البخاري في الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود =

قال ابن القيم: فهذا عام لا تخصيص له برد ما خالف أمره وإبطاله، وإلغائه، فكيف يقال: بأن هذا الطلاق المنهي عنه، والمحرم صحيح لازم نافذ^(١).

وقال الشوكاني: وهو حديث صحيح شامل لكل مسألة مخالفة لما عليه أمر رسول الله ﷺ، ومسألة النزاع من هذا القبيل، فإن الله لم يشرع هذا الطلاق، ولا أذن فيه، فليس من شرعه وأمره^(٢).

الترجيح:

والراجح هو القول الثاني، لقوة أدلته، وكثرتها، وتضافرها في الدلالة على عدم وقوع الطلاق البدعي.

الفرع الثالث: في الرجعة في الطلاق في الحيض:
وفيه جانبان:

الجانب الأول: في حكم الرجعة.

الجانب الثاني: في الإيجاب على الرجعة.

الجانب الأول: في حكم الرجعة في الطلاق البدعي:

هذا وقد اختلف القائلون بوقوع الطلاق في حكم الرجعة في ذلك الطلاق على قولين:

○ القول الأول: أنها غير واجبة، وإنما ذلك مستحب:

ذهب إليه الحنفية في قول^(٣)، والشافعية^(٤)، وأحمد في رواية عنه،

= ١٦٧/٣، ومسلم في الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة (١٧١٨) ١٣٤٣/٣.

(١) زاد المعاد ٢٢٤/٥، تهذيب سنن أبي داود ١٠٠/٣.

(٢) نيل الأوطار ٢٥٤/٦. (٣) رد المحتار ٢٣٣/٣.

(٤) روضة الطالبين ٤/٨، مغني المحتاج ٣/٣٠٩، حلية العلماء ٧/٢٣.

وهي المذهب^(١)، والأوزاعي، والثوري، وابن أبي ليلى^(٢).

أدلة هذا القول:

- ١ - لأمر النبي ﷺ بمراجعتها، وأقل أحوال الأمر الاستحباب^(٣).
- ٢ - ولأن النبي ﷺ لم يأمره، وإنما أمر أباه أن يأمره، والأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء^(٤).
- ونوقش: بأن النبي قال: «فليراجعها»، وهذا أمر منه.
- وأجيب: بأن المراد فليراجعها لأجل أمرك، فيكون الوجوب لأجل أمر الوالد^(٥).
- ٣ - ولأن ابتداء النكاح إذا لم يكن واجباً فاستدامته كذلك^(٦).
- ونوقش: بعدم صحة هذا القياس؛ لأن الاستدامة واجبة هنا لأجل الوقت، فإنه لا يجوز فيه الطلاق^(٧).
- ٤ - ولأنه بالرجعة يزيل المعنى الذي حرم الطلاق^(٨).
- ٥ - ولأن المعصية وقعت فتعذر ارتفاعها^(٩).
- ونوقش: بأن تعذر ارتفاع المعصية لا يصلح صارفاً للصيغة عن الوجوب لجواز رفع أثرها وهو العدة وتطويلها، إذ بقاء الشيء بقاء ما هو أثره من وجه فلا تترك الحقيقة^(١٠).
- ثم قد يناقش: بأنه بالرجعة يرتفع عنه الإثم، وهو قول جمع من أهل العلم^(١١).

(١) المغني ٣٢٨/١٠، المبدع ٢٦١/٧، الإنصاف ٤٥٠/٨.

(٢) المغني ٣٢٨/١٠، تهذيب السنن لابن القيم ١٠٣/٣.

(٣) المغني ٣٢٨/١٠، المبدع ٢٦١/٧. (٤) مغني المحتاج ٣٠٩/٣.

(٥) مغني المحتاج ٣٠٩/٣. (٦) تهذيب سنن أبي داود ١٠٣/٣.

(٧) المصدر السابق. (٨) المغني ٢٢٨/١٠.

(٩) رد المحتار ٢٢٣/٣. (١٠) رد المحتار ٢٢٣/٣.

(١١) المغني ٣٠٩/٣.

٦ - ولأنه طلاق لا يرتفع بالرجعة فلم تجب عليه الرجعة فيه، كالطلاق في طهر مسها فيه^(١).

○ القول الثاني: وجوب الرجعة:

ذهب إليه الحنفية في قول^(٢)، ومالك^(٣)، وأحمد في رواية عنه^(٤)، وداود الظاهري^(٥).

أدلة هذا القول:

- ١ - لأمر النبي ﷺ بها، وظاهر الأمر الوجوب^(٦).
 - ٢ - ولقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٧)، وطلاقها حال الحيض إضرار بها؛ لأنه يطول عليها العدة، فيجب إزالته، ولا طريق إلى ذلك إلا بالارتجاع^(٨).
 - ٣ - ولأن الرجعة تجري مجرى استبقاء النكاح، واستبقاؤه ههنا واجب، بدليل تحريم الطلاق^(٩).
 - ٤ - ولأن الرجعة إمساك للزوجة بدليل قوله تعالى: ﴿فَأَسْكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١]، فالإمساك مراجعتها في العدة، والتسريح تركها حتى تنقضي عدتها.
- وإذا كانت الرجعة إمساكاً فلا ريب في وجوب إمساكها في زمن الحيض وتحريم طلاقها فتكون واجبة^(١٠).

(١) المغني ٣٢٩/١٠، المبدع ٢٦١/٧. (٢) رد المحتار ٣/٢٣٣.

(٣) بداية المجتهد ٤٩/٢، الإشراف ١٢٣/٢، الشرح الصغير ٣/٣٤٣، الكافي ١/٤٧٢، المنتقى ٦٧/٣.

(٤) المغني ٣٢٨/١٠، المبدع ٢٦١/٧، الإنصاف ٤٥٠/٨.

(٥) المغني ١٠٣٢٨، تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٣/١٠٣.

(٦) الإشراف ١٢٣/٢، بداية المجتهد ٤٩/٢، رد المحتار ٣/٢٢٣، المغني ١٠/٣٢٩.

(٧) سبق تخريجه ص ١٤١. (٨) الإشراف ١٢٣/٢.

(٩) المغني ٣٢٩/١٠، تهذيب السنن ٣/١٠٣، المبدع ٧/٢٦١.

(١٠) المغني ١٠/٣٢٨، تهذيب سنن أبي داود ٣/١٠٣.

٥ - لأن الرجعة إذا تعلقت بضرر كانت تابعة له في الثبوت والانتفاء، ألا ترى أن المعسر بالنفقة إذا طلق عليه فارتجع فإن مراجعتها معتبرة بيسره، فإذا دام إعساره لم تصح، فإن إثباتها إضرار بها، كذلك المولي، فإذا ثبت ذلك وجب في هذا الموضوع إذا كان في منع الرجعة خوف ضرر بها أن يزال بارتجاعها لزوال الضرر عنها^(١).

الجانب الثاني: في الإيجابار على الرجعة:

وإذا قيل بوجوب الرجعة، فهل يجبر على رجعتها أو لا؟
أطلق الأكثرون القول بوجوب الرجعة، ولم يتعرضوا للإيجابار، في حين ذهب مالك^(٢)، وداود^(٣)، إلى القول بالإيجابار.
وقد ذهب المالكية إلى إجباره على الرجعة إذا كان الطلاق رجعيًا، ويستمر الجبر إلى آخر العدة، فإن خرجت من العدة بانت.
وقال أشهب: يجبر ما لم تطهر من الحيضة الثانية، لأنه عليه الصلاة والسلام أباح في هذه الحالة طلاقها فلا معنى لإجباره في هذه الحالة^(٤).

والأمر بارتجاعها حق لله تعالى فيجبره الحاكم، وإن لم تقم المرأة بحقها في الرجعة، فإن أبي من الرجعة هدد بالسجن، ثم إن أبي سُجن بالفعل، ثم إن أبي هُدد بالضرب، ثم إن أبي ضُرب بالفعل، يفعل ذلك كله بمجلس واحد، فإن أبي الارتجاع ارتجع الحاكم بأن يقول: ارتجعتها لك.

(١) الإشراف ١٢٣/٢.

(٢) انظر: بداية المجتهد ٤٩/٢، الإشراف ١٢٣/٢، الشرح الصغير ٣٤٤/٣، الكافي ٤٧٢/١.

(٣) انظر: المغني ٣٢٨/١٠.

(٤) الشرح الصغير ٣٤٣، ٣٤٤، المتقى ٩٨/٣.

وجاز به، أي: بارتجاع الحاكم الوطاء، والتوارث، وإن لم ينوها الزوج، لأن نية الحاكم قائمة مقام نيته^(١).

المطلب الثاني

وطء الزوج الثاني للمرأة حال حيضها هل يحلها للزوج الأول

اختلف أهل العلم في المطلقة البائن يطأها الزوج الثاني، وهي حائض هل يحصل بذلك الإحلال على قولين:

○ القول الأول: أنها لا تحل له بذلك:

ذهب إليه المالكية^(٢)، والحنابلة^(٣).

١ - لأنه وطء حرام لحق الله تعالى، فلم يحصل به الإحلال، كوطء المرتدة^(٤).

ونوقش: بالفارق؛ لأن المرتدة ليست في العصمة بخلاف هذه.

○ القول الثاني: أنها تحل له بذلك:

ذهب إليه الحنفية^(٥)، والشافعية^(٦)، واختاره ابن قدامة من الحنابلة^(٧).

١ - لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

(٢) الشرح الصغير ٤٢٩/٣.

(١) المصادر السابقة.

(٣) المغني ٥٥١/١٠، الشرح الكبير ٥٣٥/٤.

(٤) المغني ٥٥١/١٠، الشرح الكبير ٥٣٥/٤.

(٥) رد المحتار ٤١٤/٣.

(٦) ذكره لهم ابن قدامة في المغني ٥٥١/١٠.

(٧) المغني ٥٥١/١٠.

وهذه قد نكحت زوجاً غيره^(١).

٢ - وقول النبي ﷺ: «حتى تذوق عسيلته، ويذوق عسيلتك»^(٢)،

وهذا قد وجد^(٣).

٣ - ولأنه وطء في نكاح صحيح في محل الوطء على سبيل التمام

فأحلها كالوطء الحلال، وكما لو وطئها وقد ضاق وقت الصلاة، أو

وطئها مريضة يضرها الوطء^(٤).

الترجيح:

والراجح هو القول الثاني، لقوة دليله في مقابل ضعف ما ذكره

الأولون، بعدم صحة ما استدلوا به من القياس.



(١) المغني ٥٥١/١٠، الشرح الكبير ٥٣٥/٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً

غيره، فلم يمسه ١٨٢/٦، ومسلم في كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً حتى

تنكح زوجاً غيره ويطأها ١٠٥٦/٢.

(٣) المغني ٥٥١/١٠، الشرح الكبير ٥٣٥/٤، رد المحتار ٤١٤/١.

(٤) رد المحتار ٤١٤/١.

المبحث الثامن

في الخلع في الحيض

وإذا كان أهل العلم قد اتفقوا على تحريم الطلاق زمن الحيض، فقد اختلفوا في الخلع فيه على قولين:

○ القول الأول: أنه لا يجوز:

ذهب إليه المالكية^(١)، وهو قول جمع من فقهاء السلف^(٢).

الاستدلال:

١ - لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وهذا مُطْلَقٌ.

٢ - ولأن النبي ﷺ لما أنكر الطلاق في الحيض لم يستفصل.

○ القول الثاني: أنه يجوز:

ذهب إليه الحنفية^(٣)، والحنابلة^(٤)، والشافعية^(٥)، وقال ابن تيمية:

إنه قول أكثر أهل العلم^(٦).

الاستدلال:

١ - قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا إِذَا نَكَحْتُمُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٩]،

وهذا مُطْلَقٌ^(٧).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٣٣.

(١) الشرح الصغير ٣/٣٤٣.

(٣) رد المحتار ٣/٢٣٤.

(٤) المغني ١٠/٢٦٩، كشاف القناع ١/١٩٨.

(٥) مغني المحتاج ٣/٣٠٨، المهذب وتكملة المجموع ١٧/١٣.

(٧) مغني المحتاج ٣/٣٠٨.

(٦) مجموع الفتاوى ٢١/٣٣.

٢ - ولأن ضرر تطويل العدة عليها، والخلع يحصل بسؤالها، فيكون رضاً منها به، ودليلاً على رجحان مصلحتها فيه^(١).

٣ - ولأن المنع من الطلاق في الحيض للضرر الذي يلحقها بتطويل العدة، والخلع جعل للضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والتقصير في حق الزوج والضرر بذلك أعظم من الضرر بتطويل العدة، فجاز دفع أعظم الضررين بأخفهما^(٢).

٣ - واستدل ابن تيمية لهذا القول:

١ - بأن الخلع ليس بطلاق، بل فرقة بائنة، وهو في أحد قولي العلماء تستبرأ فيه بحيضة فلا عدة عليها^(٣).

٢ - ولأنها تملك نفسها بالاختلاع فلهما فائدة في تعجيل الإبانة لرفع الشر الذي بينهما بخلاف الطلاق الرجعي، فإنه لا فائدة في تعجيله قبل وقته، بل ذلك شر بلا خير^(٤).

الترجيح:

والراجح هو القول الثاني لقوة أدلته وتظاferها، وأقواها ولا شك ما ذكره ابن تيمية من أنه لا عدة عليها وإنما هو استبراء بحيضة واحدة^(٥).



(١) المغني ٢٦٩/٣، مغني المحتاج ٣/٣٠٨، كشف القناع ١/١٩٨.

(٢) المغني ١٠/٢٦٩، تكملة المجموع ١٧/١٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/٣٣. (٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: الكلام في عدة المختلعة ص من هذا البحث.

المبحث التاسع

في الأحكام المتعلقة بالإيلاء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في احتساب أيام الحيض من أجل المولي.

المطلب الثاني: في حصول الفيئة من المولي بالوطء حال الحيض.

* * *

المطلب الأول

عدم احتساب وقت الحيض من مدة الإيلاء

إذا آلى^(١) الرجل من امرأته ضربت له المدة التي حكم بها سبحانه وتعالى بقوله: ﴿لَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧].

فإن قام بالزوجة مانع من الوطاء لم يحتسب على الزوج من المدة، وقد استثنى من ذلك الحيض فإنه يحتسب عليه، ولا يمنع ضرب المدة إذا كان موجوداً وقت الإيلاء^(٢)؛ لأنه لو منع لم يمكن ضرب المدة؛ لأن الحيض في الغالب لا يخلو منه شهر فيؤدي ذلك إلى إسقاط حكم الإيلاء^(٣).

(١) الإيلاء شرعاً: حلف الزوج على ترك وطء زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر. انظر: المطلاع ص ٣٤٣.

(٢) انظر: حلية العلماء ١٤٦/٧، روضة الطالبين ٢٥٣/٨، مغني المحتاج ٣/٣٤٩، المغني ١١/٣٤، البدع ٨/٦١، كشاف القناع ١/١٩٩.

(٣) المبدع ٨/٦١، كشاف القناع ١/١٩٩.

المطلب الثاني

حصول الفيئة من المولي بالوطء حال الحيض

إذا ألى الزوج من زوجته ثم وطئها قبل انتهاء المدة وهي حائض، فهل يخرج من الإيلاء بذلك؟.

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

○ القول الأول: أنه يحنث، فيخرج من حكم الإيلاء بذلك:

ذهب إليه الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

لأن يمينه انحلت، ولم يبق ممتنعاً من الوطء بحكم اليمين، فلم يبق الإيلاء، كما لو كفر عن يمينه، أو كما لو وطئها مريضة^(٣).

○ القول الثاني: أنه لا يخرج من الإيلاء:

اختاره أبو بكر من الحنابلة، وذكر أنه قياس المذهب^(٤).

لأنه وطء لا يؤمر به في الفيئة فلم يخرج به من الإيلاء، كالوطء في الدبر.

ونوقش: بالفارق؛ لأن الوطء في الدبر لا يحنث به، وليس بمحلاً للوطء بخلاف مسألتنا^(٥).

الترجيح:

والراجح هو القول الأول، لقوة دليhle.





(١) ذكره لهم صاحب المغني ٣٣/١١.

(٢) المغني ٣٣/١١، الشرح الكبير ٥٥٧/٤.

(٣) المغني ٣٣/١١، الشرح الكبير ٥٥٧/٤.

(٤) المصادر السابقة. (٥) المغني ٣٤/١١.



المبحث العاشر

في الأحكام المتعلقة بالعدة^(١)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فيما اتفق عليه من أمر المعتدة التي تحيض.

المطلب الثاني: ما وقع فيه الخلاف من أمر العدة.

* * *

المطلب الأول

ما وقع فيه الاتفاق

١ - اتفق أهل العلم على وجوب العدة على المطلقة إذا كانت مدخولاً بها، وأنها تعدد بالأقراء إذا كانت من أهل الأقراء - أي: ممن تحيض -^(٢).

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾

[البقرة: ٢٢٨].

ب - كما أجمع أهل العلم على أن الصبية، أو البالغ المطلقة التي لم تحض، إن حاضت قبل انقضاء الشهور الثلاثة بيوم، أو أقل من يوم، أن عليها استئناف العدة بالحيض^(٣).

(١) العدة: تريض، أي انتظار ووقف يلزم المرأة مدة معلومة، بعد زوال النكاح أو شبهه. انظر: أنيس الفقهاء ص ١٦٧، البناء ٤/٧٦٧.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ١٠٩، مراتب الإجماع لابن حزم ص ٧٦، المغني ١١/١٩٤، ١٩٩، بداية المجتهد ٢/٦٦.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ١٠٩، والإشراف له ٤/٢٨٥.

ج - هذا وقد ذهب عامة القائلين بوقوع الطلاق في الحيض إلى أن الحيضة التي تطلق فيها لا تحتسب من عدتها^(١) وذلك:

١ - لأن الله تعالى أمر بثلاثة قروء، فتناول ثلاثة كاملة، والتي طلق فيها لم يبق منها ما تتم به مع اثنتين ثلاثة كاملة، فلا يعتد بها.

٢ - ولأن الطلاق إنما حرم في الحيض؛ لما فيه من تطويل العدة عليها، فلو احتسبت بتلك الحيضة قراءاً، كان أقصر لعدتها، وأنفع لها، فلم يكن محرماً^(٢).

المطلب الثاني

ما وقع فيه الخلاف

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في المراد بالأقراء.

المسألة الثانية: في عدة الأمة ذات الأقراء.

المسألة الثالثة: في عدة المختلعة.

● المسألة الأولى: في المراد بالأقراء:

اختلف أهل العلم في المراد بالأقراء في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ

يَرْبِصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] على قولين:

○ القول الأول: أنها الحيض:

ذهب إليه الحنفية^(٣)، وأحمد في رواية عنه، وهي المذهب^(٤).

(١) المغني ٢٠٣/١١، بداية المجتهد ٦٨/٢.

(٢) المغني ٢٠٣/١١.

(٣) رد المحتار ٥٠٥/٣، فتح القدير ٣٠٨/٤، البناية ٧٧٠/٤.

(٤) المغني ٢٠٠/١١، الإنصاف ٢٧٩/٩، المبدع ١٧٧/٨.

وهو قول جمع من فقهاء السلف منهم: علقمة، والأسود، وإبراهيم النخعي، وشريح، والشعبي، والحسن، وقتادة، وسعيد بن جبير، وطاوس، وسعيد بن المسيب، وإسحاق، وأبو عبيد، والثوري، والعنبري، والأوزاعي، والحسن بن حي، وابن شبرمة، وربيعه، ومجاهد، ومقاتل، والضحاك، وعكرمة، والسدي، وإسحاق^(١).

وروي عن جمع من فقهاء الصحابة منهم: أبو بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وأبو موسى، وعبادة بن الصامت، وأبو الدرداء، وابن عباس، ومعاذ بن جبل، ومعبد الجهني، وعبد الله بن قيس^(٢).

الأدلة^(٣):

١ - قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾

[البقرة: ٢٢٨].

فظاهر الآية وجوب التربص ثلاثة كاملة، ومن جعل القروء الأطهار، لم يوجب ثلاثة؛ لأنه يكتفي بطهرين وبعض الثالث، فيخالف ظاهر النص، ومن جعله الحيض أوجب ثلاثة كاملة، فيوافق ظاهر النص، فيكون أولى من مخالفته^(٤).

٢ - قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِي مِنَ الْمَجِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ

فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾ [الطلاق: ٤].

(١) المغني ٢٢٠/١١، زاد المعاد ٦٠٠/٥، المحلى ٦٢٩/١١.

(٢) المغني ٢٠٠/١١، زاد المعاد ٦٠٠/٥، فتح القدير ٣٠٨/٤، البناية ٧٧٠/٤.

(٣) وسأذكر الأدلة دون ما أورد عليها من مناقشات، تجنباً للإطالة، حيث إن المسألة من أمهات مسائل الخلاف، وقد أطال الكلام عليها ابن القيم في الهدى، فمن أراد الاستزادة فليرجع إليه. ٦٥٠ - ٦٠٠/٥.

(٤) المغني ٢٠٢/١، العناية ٣١١/٤، زاد المعاد ٦٠٤/٥، النهاية ٧٧١/٤، بداية المجتهد ٦٧/٢، المبدع ١١٧/٧.

وجه الاستدلال:

أن الله نقلهن عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر، فدل ذلك على أن الأصل الحيض^(١)، كما قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ [المائدة: ٦].

٣ - قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ أَرْحَامَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وهذا هو الحمل والحيض عند عامة المفسرين، والمخلوق في الرحم إنما هو الحيض الوجودي.

ولهذا قال السلف والخلف: هو الحمل والحيض، وقال بعضهم: الحمل، ولم يقل أحد قط: إنه الطهر^(٢).

٤ - ولأن لفظ القرء لم يستعمل في كلام الشارع إلا للحيض^(٣)، ولم يجئ عنه في موضع واحد استعماله للطهر، فحمله في الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى، بل متعين^(٤).

٥ - ما جاء في حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ: «خَيْرُ بَرِيرَةَ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَأَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدَ عِدَّةَ الْحَرَّةِ فَكَانَتْ عِدَّةَ الْحَرَّةِ هِيَ الثَّلَاثُ الْحَيْضُ»^(٥). ومن حديث عائشة: أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض^(٦).

(١) المغني ٢/٢٠١، زاد المعاد ٥/٦١١، فتح القدير ٤/٣١١.

(٢) زاد المعاد ٥/٦١٠.

(٣) ومن ذلك قوله ﷺ للمستحاضة: «دعي الصلاة أيام أقرائك».

أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر ١/٢٠٨، والترمذي في كتاب الطهارة، باب المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ١/٢٢٠، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها ١/٢٠٤.

(٤) انظر: المغني ١/٢٠١، زاد المعاد ٥/٦٠٩، المبدع ٨/١١٧، السيل الجرار ٢/٣٨٠.

(٥) أخرجه أحمد في المسند رقم ٢٥٤٢، ٣٤٠٥.

قال الشوكاني: ورجاله رجال الصحيح، السيل الجرار ١/٣٨١.

(٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب خيار الأمة إذا اعتقت ١/٦٧١.

ووجه الاستدلال: ظاهر.

٦ - أمره ﷺ للمختلعة أن تعتد بحيضة.

أ - فأخرج النسائي من حديث الربيع بنت معوذ أن النبي ﷺ أمر امرأة ثابت بن قيس بن شماس لما اختلعت من زوجها أن تتربص حيضة واحدة، وتلحق بأهلها^(١).

ب - وفي سنن أبي داود والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فأمرها النبي أن تعتد بحيضة»^(٢).

ج - وفي الترمذي: «أن الربيع بنت معوذ اختلعت على عهد رسول الله من زوجها فأمرها النبي، أو أمرت أن تعتد بحيضة»^(٣).

٧ - ويدل له حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان»^(٤).

ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «طلاق الأمة اثنتان، وعدتها حيضتان»^(٥).

= قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجال موثوقون... وكذا قال الشوكاني في السيل الجرار ١/٣٨١.

- (١) أخرجه النسائي في كتاب الطلاق، باب عدة المختلعة ٦/٤٩٧، وسنده حسن.
- (٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب الخلع ٢/٦٧٠، والترمذي في الطلاق، باب ما جاء في الخلع ٣/٤٨٢، ورجاله ثقات.
- (٣) أخرجه الترمذي في الطلاق، باب ما جاء في الخلع ٢/٤٨٢، وإسناده صحيح.
- (٤) أخرجه أبو داود في الطلاق، باب سنة طلاق العبد ٢/٦٣٩، وقال: وهو حديث مجهول، وابن ماجه في الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها ١/٦٧٢؛ والترمذي في الطلاق، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان ٣/٤٨٩.
- وقال عقبه: حديث عائشة حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث.
- (٥) أخرجه ابن ماجه في الموضع السابق ١/٢٧٢، قال في الزوائد: إسناده صحيح ابن عمر فيه عطية العوفي متفق على تضعيفه. وقد صح من قول ابن عمر، أخرجه مالك في الموطأ ٢/٥٧٤.

٨ - أن الاستبراء عدة مختصرة، فكان النص على الحيض فيه معنوياً لكون عدة الحرائر بالحيض لا بالطهر^(١).

وقد ثبت عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال في سبأيا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»^(٢).

٩ - ولأن العدة استبراء فكانت بالحيض، كاستبراء الأمة، وذلك لأن الاستبراء لمعرفة براءة الرحم من الحمل، والذي يدل عليه الحيض فوجب أن يكون الاستبراء به^(٣).

١٠ - ولأن العدة تتعلق بخروج خارج من الرحم، فوجب أن تتعلق بالطهر كوضع الحمل، يحققه أن العدة مقصودها معرفة براءة المرأة من الحمل فتارة تحصل بوضعه، وتارة بما يتنافيه، وهو الحيض الذي لا يتصور وجوده معه^(٤).

١١ - أن الأدلة والعلامات، والحدود والغايات، إنما تحصل بالأمور الظاهرة المتميزة عن غيرها، والظهور هو الأمر الأصلي، ولهذا متى كان مستمراً مستصحباً لم يكن له حكم يفرد به في الشريعة، وإنما الأمر المتميز هو الحيض، فإن المرأة إذا حاضت تغيرت أحكامها من بلوغها، وتحريم العبادات عليها من الصلاة، والصوم، والطواف، وغير ذلك.

(١) المغني ١/٢٠١، زاد المعاد ٥/٦١٢، السيل الجرار ١/٦٨٢، فتح القدير ٤/٣١١.
(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/٦٢، ٨٧، وأبو داود في النكاح، باب وطء السبأيا ٢/٦١٤، وسكت عنه، والحاكم ٢/١٩٥، وصححه. وقد صححه الألباني كما في الإرواء ٧/٢١٤.

(٣) المغني ١١/٢٠٢، فتح القدير ٤/٣١١، النياية ٤/٧٧٢، المبدع ٨/١١٧، زاد المعاد ٥/٦١٢.

(٤) المغني ١١/٢٠٢.

ثم إذا انقطع الدم واغتسلت، فلم تتغير أحكامها بتجدد الطهر، لكن لزوال المغير الذي هو الحيض، فإنها تعود بعد الطهر إلى ما كانت عليه قبل الحيض من غير أن يجدد لها الطهر حكماً، والقرء أمر يغير أحكام المرأة، وهذا التغير إنما يحصل بالحيض دون الطهر^(١).

○ القول الثاني: أنها الأطهار:

ذهب إليه المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، وأحمد في رواية عنه^(٤)، والظاهرية^(٥).

وهو قول جمع من فقهاء السلف؛ منهم: الفقهاء السبعة، وأبان بن عثمان، والزهري، وعمر بن عبد العزيز، وأبو ثور^(٦).
وروي عن زيد بن ثابت، وعائشة، وعبد الله بن عمر^(٧).

الأدلة:

١ - قوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

أي: في عدتهن كقوله تعالى: ﴿وَوَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

أي: في يوم القيامة.

(١) زاد المعاد ٥/٦١٥.

(٢) الكافي ١/٥١٦، الإشراف ٢/١٦٦، بداية المجتهد ٢/٦٧، المنتقى ٣/٩٤، الشرح الصغير ٣/٥١٦.

(٣) روضة الطالبين ٨/٣٦٦، مغني المحتاج ٣/٣٨٥، حلية العلماء ٧/٣١٦.

(٤) المغني ١١/٢٠٠، الإنصاف ٩/٢٧٩، المبدع ٨/١١٧، زاد المعاد ٥/٦٠١.

(٥) المحلى ١١/٦٢٣.

(٦) المغني ١١/٢٠١، زاد المعاد ٥/٦٠١، المحلى ١١/٦٢٤، وما بعدها، بداية المجتهد ٢/٦٧، البناءة ٤/٧٧٠.

(٧) المحلى ١١/٦٢٩، المغني ١١/٢٠٦، زاد المعاد ٥/٦٠١.

وإنما أمر بالطلاق في الطهر لا في الحيض^(١). ويدل عليه قول النبي ﷺ في حديث ابن عمر: «مره فليراجعها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، فإن شاء طلق، وإن شاء أمسك، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء»^(٢).

فبين النبي ﷺ أن العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء هي الطهر الذي بعد الحيضة، ولو كان القرء هو الحيض، كان طلقها قبل العدة لا في العدة^(٣).

٢ - أن اللسان يدل على ما ذهبنا إليه ومن ذلك.

أ - أن القرء اسم وضع لمعنى، فلما كان الحيض دماً يرخيه الرحم فيخرج، والطهر دمٌ يحتبس، فلا يخرج، وكان معروفاً من لسان العرب، أن القرء: الحبس. تقول العرب: هو يقري الماء في حوضه، وفي سقائه، وهذا يدل على أن المراد بالقرء الطهر^(٤).

ب - أن هذا الجمع خاص بالقرء الذي هو الطهر، وذلك أن القرء الذي هو الحيض يجمع على أقراء لا على قروء^(٥).

ج - أن الحيضة مؤنثة، والطهر مذكر، فلو كان القرء الذي يراد به الحيض لما ثبت في جمعه الهاء؛ لأن الهاء لا تثبت في جمع المؤنث فيما دون العشرة^(٦).

(١) المغني ١/ ٢٠٠، بداية المجتهد ٢/ ٦٧، زاد المعاد ٥/ ٦١٥، الإشراف ٢/ ١٦٦.

(٢) سبق تخريجه ص ١٨١.

(٣) زاد المعاد ٥/ ٦٦، الأم ٥/ ٢٠٩، بداية المجتهد ٢/ ٦٨، المغني ١١/ ٢٠٠، مغني المحتاج ٣/ ٣٨٥.

(٤) بداية المجتهد ٢/ ٦٧، زاد المعاد ٥/ ٦١٧، الإشراف ٢/ ١٦٦، مغني المحتاج ٣/ ٣٨٥.

(٥) بداية المجتهد ٢/ ٦٧.

(٦) بداية المجتهد ٢/ ٦٧.

٣ - من المعقول.

أ - أنها عدة عن طلاق مجرد مباح، فوجب أن يعتبر عقيب الطلاق، كعدة الآيسة، والصغيرة^(١).

ب - ولأنه زمان يجوز إيقاع الطلاق فيه فوجب أن يكون معتداً فيه، أصله الحمل^(٢).

الترجيح:

والراجع - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن المراد بها الحيض؛ لقوة ما بني عليه من استدلال، ومن أهمها ولا شك توارد كلمات الشارع على استعمالها في الحيض. وكذا اتفاق كلمة هذا الجمع الكبير من فقهاء الصحابة.

مسائل مترتبة على كل قول:

أولاً: عند القائلين: بأنها الحيض.

وعلى القول بأن المراد بها: الحيض. لا تنقضي العدة حتى تنقضي الحيضة الثالثة، وهل تنقضي بمجرد الطهر؟ اختلف هؤلاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها تنقضي عدتها بمجرد طهرها من الحيضة الثالثة.

ذهب إليه الشافعي في القديم^(٣)، وأحمد في رواية عنه^(٤)، والأوزاعي، وسعيد بن جبير^(٥).

(١) المغني ٢٠١/١١.

(٢) الإشراف ١٦٦/٢.

(٣) المغني ٢٠٥/١١، زاد المعاد ٦٠٣/٥، حيث كان يقول: الأقرء الحيض.

(٤) المغني ٢٠٥/١١، زاد المعاد ٦٠٣/٥، المبدع ١١٨/٨.

(٥) المغني ٢٠٥/١١، زاد المعاد ٦٠٣/٥.

الأدلة:

- ١ - لأن الله تعالى قال: ﴿يَرْبِضَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقد كملت القروء بدليل وجوب الغسل عليها، ووجوب الصلاة، وفعل الصيام وصحته منها^(١).
- ٢ - ولأنه لم يبق في حكم العدة في الميراث، ووقوع الطلاق بها، واللعان، والتفقة، فكذلك فيما نحن فيه^(٢).

القول الثاني: أنها لا تنقضي عدتها حتى تغتسل.

ذهب إليه أبو حنيفة فيما إذا انقطع الدم لأكثر الحيض^(٣)، وأحمد في الرواية الثانية عنه^(٤)، وسعيد بن المسيب، وشريك، وإسحاق^(٥)، وهو المشهور عن أكابر الصحابة؛ منهم: عمر وعلي وابن مسعود وأبو بكر وعثمان وأبو موسى وعبادة وأبو الدرداء ومعاذ بن جبل وابن عباس^(٦).

الأدلة:

- ١ - لأنه قول الأكابر من الصحابة، ولا مخالف لهم في عصرهم فكان إجماعاً^(٧).
- ٢ - ولأنها ممنوعة من الصلاة بحكم حدث الحيض فأشبهت الحائض^(٨).

(١) المغني ٢٠٥/١١، المبدع ١١٨/٨.

(٢) المغني ٢٠٥/١١، المبدع ١١٨/٨.

(٣) فتح القدير ١٦٧/٤، البناية والهداية ٦٠١/٤.

(٤) المغني ٢٠٥/١١، زاد المعاد ٦٠٣/٥، المبدع ١١٨/٨.

(٥) المغني ٢٠٥/١١.

(٦) المغني ٢٠٥/١١، فتح القدير ٣٠٨/٤. (٧) المغني ٢٠٥/١١، المبدع ١١٨/٨.

(٨) المغني ٢٠٥/١١، المبدع ١١٨/٨.

واحتج للحنفية: بأن الحيض - عندهم - لا يزيد على عشرة أيام، فبمجرد الانقطاع خرجت من الحيض فانقطعت العدة وانقطعت الرجعة^(١).

القول الثالث: أنها في عدتها ولزوجها رجعتها حتى يمضي وقت الصلاة التي طهرت في وقتها.

ذهب إليه أحمد في رواية عنه^(٢)، والثوري^(٣)، وهو قول أبي حنيفة، لكن إذا انقطع الدم لأقل الحيض^(٤).

دليل هذا القول: لم أجد لما ذهب إليه أحمد في هذه الرواية من دليل، ولعل نظر إلى أنها قد تتعد إطالة العدة بترك الاغتسال، ولا سبيل إلى معرفة ذلك إلا ترتبها صلاة وقت.

أما الحنفية فقالوا: إنها فيما دون العشر يحتمل عوده الدم، فلا بد أن يعتضد الانقطاع بحقيقة الاغتسال، أو بلزوم حكم من أحكام الطاهرات بمضي وقت الصلاة^(٥).

الترجيح:

ولعل الراجح هو القول الثاني؛ من أنها لا تنقضي عدتها حتى تغتسل، بلا فرق بين أن ينقطع دمها لأقل مدة أو أكثرها، لقوة ما بني عليه من استدلال، خاصة اتفاق كلمة أكابر فقهاء الصحابة على ذلك، ولأنها ما تزال في حكم الحيض في منعها من الصلاة، ومنع الجماع، والطواف، وغير ذلك، إلا أنه ينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يعرف منها قصد إطالة العدة.

(١) فتح القدير والهداية ١٦٧/٤، البناية ٦٠٢/٤، المغني ٢٠٥/١١.
 (٢) المغني ٢٠٥/١١، زاد المعاد ٦٠٣/٥. (٣) المصادر السابقة.
 (٤) البناية والهداية ٦٠١/٤، فتح القدير ١٦٧/٤.
 (٥) المصادر السابقة.

ثانياً: ما يترتب على القول بأنها الأطهار.

وعلى القول بأنها الأطهار إذا طلقها وهي طاهر انقضت عدتها برؤية الدم من الحيضة الثالثة^(١).

وإن طلقها حائضاً - وقيل بوقوعه - فقد اختلف هؤلاء في وقت انتهاء العدة على قولين:

القول الأول: أنها تنقضي برؤية الدم من الحيضة الرابعة.

ذهب إليه مالك^(٢)، والشافعي في ظاهر مذهبه^(٣)، والحنابلة^(٤)، وإليه ذهب القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وأبان بن عثمان، وأبو ثور^(٥).

الأدلة:

١ - لأن الله جعل العدة ثلاثة قروء، فالزيادة عليها مخالفة للنص، فلا يعول عليه^(٦).

٢ - ولأن الظاهر أنه حيض^(٧).

٣ - ولأنه قول جمع من الصحابة منهم: زيد، وابن عمر، وعائشة^(٨).

(١) الكافي ١/٥١٦، المهذب ٢/١٤٤، روضة الطالبين ٨/٣٦٧، مغني ١١/٢٠٥.

(٢) الكافي ١/٥١٦، الشرح الصغير ٣/٥٢٣.

(٣) روضة الطالبين ٨/٣٦٧، مغني المحتاج ٣/٣٨٠، حلية العلماء ٧/٣١٧، المهذب ٢/١٤٤.

(٤) المغني ١١/٢٠٥. (٥) المغني ١١/٢٠٥.

(٦) روضة الطالبين ٨/٣٦٧، مغني ١١/٢٠٥.

(٧) روضة الطالبين ٨/٣٦٧.

(٨) الأثر عن زيد، أخرجه مالك في الموطأ، باب ما جاء في الأقراء، وعدة الطلاق، وطلاق حائض من كتاب الطلاق ٢/٥٧٧، والشافعي في المسند في كتاب الطلاق، باء بعدة ٢/٥٩، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد ٧/٤١٥.

القول الثاني: أنها لا تنقضي حتى يمضي من الدم يوم وليلة.
ذهب إليه الشافعي في القول الآخر^(١)، وحكاه القاضي احتمالاً في
مذهب الحنابلة^(٢).

الأدلة:

١ - لجواز أن يكون الدم دم فساد فلا نحكم بانقضاء العدة حتى
يزول الاحتمال^(٣).

ونوقش: بأنه قد حكم بكونه حيضاً في ترك الصلاة، وتحريمها
على الزوج، وسائر أحكام الحيض فكذلك في انقضاء العدة^(٤).

القول الثالث: أنها إن حاضت للعادة، انقضت العدة بالطعن في
الحيضة، وإن حاضت لغير العادة بأن كانت عادتها ترى الدم في عاشر
الشهر فرأته في أوله لم تنقض حتى يمضي عليها يوم وليلة.
ذهب إليه الشافعية في وجه^(٥).

هذا وقد اختلف القائلون بأن القرء: الطهر، في احتساب القرء
الذي طلقها فيه قرءاً على ثلاثة أقوال:
القول الأول: أنها تحسب به.

ذهب إليه عامة القائلين بأنها الطهر^(٦).

= والأثر عن ابن عمر، وعائشة، عزاه ابن قدامة للأثرم بإسناده. المغني ٢٠٥/١١.
(١) روضة الطالبين ٣٦٧/٨، مغني المحتاج ٣٨٥/٣، حلية العلماء ٣١٧/٧، المهذب
١٤٤/٢.

(٢) المغني ٢٠٥/١١ (٣) المغني ٢٠٥/١١.

(٤) المغني ٢٠٥/١١.

(٥) روضة الطالبين ٣٦٧/٨، حلية العلماء ٣١٧/٧.

(٦) الكافي ٥١٦/١، الشرح الصغير ٥٢٣/٣، روضة الطالبين ٣٦٦/٨، مغني المحتاج
٣٨٥/٣.

المغني ٢٠٥/١١، المحلى ٦٢٣/١١.

١ - لأن الطلاق إنما حرم في الحيض دفعاً لضرر تطويل العدة عليها، فلو لم يحتسب ببقية الطهر قرءاً، كان الطلاق في الطهر أضر بها، وأطول عليها^(١).

٢ - ولأن بعض الطهر وإن قلَّ يصدق عليه اسم قرء، قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وإنما هو شهران وبعض الثالث^(٢).

القول الثاني: أنها لا تحتسب به، فتعتد بثلاثة قروء سوى الطهر الذي طلقها فيه.

ذهب إليه الزهري^(٣).

كما لا تحتسب ببقية الحيضة عند من يقول: القرء: الحيض^(٤).

القول الثالث: أنه إن كان جامعها في ذلك الطهر، لم تحتسب ببقيته، وإلا احتسبت.

ذهب إليه أبو عبيد^(٥).

لأنه زمن حرم فيه الطلاق، فلم يحتسب به من العدة، كزمن الحيض^(٦).

ونوقش: بأنه لا يصح؛ لأن تحريم الطلاق في الحيض لكونها لا تحتسب ببقيته، فلا يجوز أن تجعل العلة في عدم الاحتساب تحريم الطلاق، فتصير العلة معلولاً، وإنما تحريم الطلاق في الطهر الذي أصابها فيه، لكونها مرتابة، ولكونه لا يأمن الندم بظهور حملها^(٧).

(٢) مغني المحتاج ٣/٣٨٥.

(١) المغني ١١/٢٠٣.

(٣) المغني ١١/٢٠٣، زاد المعاد ٥/٦٠٢.

(٤) زاد المعاد ٥/٦٠٢.

(٥) المغني ١١/٢٠٣، زاد المعاد ٥/٦٠٢، حلية العلماء ٧/٣١٧.

(٦) المغني ١١/٢٠٣، حلية العلماء ٧/٣١٧.

(٧) المغني ١١/٢٠٣.

ج المسألة الثانية: اختلافهم في عدة الأمة إذا كانت ممن تحيض:

فقد اختلف أهل العلم في قدر عدتها على قولين:

○ القول الأول: أنها قرءان على اختلافهم في فهم القرء:

ذهب إليه جمهور أهل العلم^(١).

الأدلة:

١ - ما روي من قوله ﷺ: «طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان»^(٢).

ونوقش: بأن الحديث ضعيف، لضعف إسناده، فلا يصلح للاحتجاج^(٣).

٢ - ولأنه قول عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة فكان إجماعاً^(٤).

ونوقش: بأن دعوى الإجماع تخالف ما صح عن عمر بن الخطاب ﷺ: «أن عدة الأمة التي لم تبلغ ثلاثة أشهر»^(٥).

وصح ذلك عن عمر بن عبد العزيز، ومجاهد، والحسن، وربيعة، والليث، والزهري، ومالك وأصحابه، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، والشافعي في قول.

ومعلوم أن الأشهر في حق الأيسة والصغيرة بدل عن الأقراء الثلاثة

(١) الإشراف لابن المنذر ٢٩١/٤، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١٦٩/٢، بداية المجتهد ٧٠/٢.

المغني ٢٠٦/١١، زاد المعاد ٦٥١/٥، حلية العلماء ٣٢٨/٧.

(٢) سبق تخريجه ص ٢١٤.

(٣) انظر تخريجه، وكذا المحلى ٦٣٠/١١، ٧١٥.

(٤) المغني ٢٠٦/١١، زاد المعاد ٦٥٤/٥.

(٥) أخرجه ابن حزم في المحلى ٧١٤/١١.

فدل على أن بدلها في حقها ثلاثة^(١).

وأجيب: بأن القائلين بهذا هم بأنفسهم القائلون: إن عدتها حيضتان، وقد أفتوا بهذا، وهذا، ولهم في الاعتداد بالأشهر ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها شهران.

ذهب إليه الشافعي في قول^(٢)، وأحمد في رواية عنه^(٣)، وروي عن عمر. وهو قول عطاء، والزهري، وإسحاق^(٤).

وحجة هذا القول: أن عدتها بالأقراء حيضتان، فجعل كل شهر مكان حيضة^(٥).

○ والقول الثاني: أن عدتها شهر ونصف:

ذهب إليه أبو حنيفة^(٦)، والشافعي في قول^(٧)، وأحمد في رواية عنه، وسعيد بن المسيب^(٨)، وهو قول علي، وابن عمر^(٩).

وحجة هذا القول:

١ - أن التنصيف في الأشهر ممكن، فتنصفت، بخلاف القروء.

ونظير هذا: أن المحرم إذا وجب عليه في جزاء الصيد نصف مد

(١) زاد المعاد ٥/٦٥٥.

(٢) روضة الطالبين ٨/٣٧١، مغني المحتاج ٣/٣٨٦، حلية العلماء ٧/٣٢٦.

(٣) زاد المعاد ٥/٦٥٥، المغني ١١/٢٠٩.

(٤) المغني ١١/٢٠٩، زاد المعاد ٥/٦٥٥.

والأثر عن عمر أخرجه البيهقي في باب عدة الأمة ٧/٤٢٥.

(٥) زاد المعاد ٥/٦٥٥، المغني ١١/٢٠٩. (٦) البناء ٤/٧٧٥.

(٧) روضة الطالبين ٨/٣٧١، مغني المحتاج ٣/٣٨٦، حلية العلماء ٧/٣٢٦.

(٨) المغني ١١/٢٠٩، زاد المعاد ٥/٦٥٥.

(٩) أخرجهما ابن أبي شيبة في كتاب الطلاق، باب كم عدة الأمة إذا طلقت ٥/١٦٦،

أخرجه، فإن أراد الصيام مكانه لم يجزه إلا صوم يوم كامل^(١).
 ٢ - ولأنها معتدة بالشهور فكانت على النصف من عدة الحرة
 كالمتوفى عنها^(٢).

○ والقول الثالث: أن عدتها ثلاثة أشهر كوامل:

ذهب إليه مالك^(٣)، والشافعي في قول^(٤)، وأحمد في رواية
 عنه^(٥)، وروي عن عمر، وجمع من فقهاء السلف؛ منهم: الحسن،
 ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز، والنخعي، ويحيى الأنصاري،
 وربيع^(٦).

١ - لعموم^(٧) قوله تعالى: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤].

والفرق عند هؤلاء بين اعتدادها بالأقراء، وبين اعتدادها
 بالشهور، أن الاعتبار بالشهور للعلم ببراءة رحمها، وهو لا يحصل
 بدون ثلاثة أشهر في حق الحرة والأمة جميعاً؛ لأن الحمل يكون نظفة
 أربعين يوماً، ثم علقه أربعين يوماً، ثم مضغة أربعين، وهو الطور
 الثالث الذي يمكن أن يظهر فيه الحمل، وهو بالنسبة إلى الحرة والأمة
 سواء، بخلاف الأقراء، فإن الحيضة الواحدة علم ظاهر على الاستبراء،
 ولهذا اكتفي بها في حق المملوكة، فإذا زوجت فقد أخذت شبهاً من
 الحرائر، وصارت أشرف من ملك اليمين، فجعلت عدتها بين
 العديتين^(٨).

(١) المغني ٢٠٩/١١، زاد المعاد ٦٥٥/٥. (٢) المغني ٢٠٩/١١.

(٣) الكافي ٥١٦/١.

(٤) روضة الطالبين ٣٧١/٨، مغني المحتاج ٣٨٦/٣، حلية العلماء ٣٢٧/٧.

(٥) المغني ٢٠٩/١١، زاد المعاد ٦٥٥/٥.

(٦) المغني ٢٠٩/١١. (٧) المغني ٢١٠/١١.

(٨) زاد المعاد ٦٥٥/٥، ٦٥٦، المغني ٢١٠/١١.

الدليل الثالث: من أدلة الجمهور:

٣ - ولأنه معنى ذو عدد، يبنى على التفاضل، فلا تساوي فيه الأمة الحرة كالحد^(١).

وقد روي هذا المعنى عن ابن مسعود من قوله: يكون عليها نصف العذاب، ولا يكون لها نصف الرخصة^(٢).

ونوقش من أوجه:

الوجه الأول: أن الأثر لا يصح؛ لأنه منقطع، إذ هو عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود، ولم يسمع إبراهيم من عبد الله^(٣).

وأجيب بعدم التسليم بالانقطاع.

لقول إبراهيم: إذا قلت: قال عبد الله، فقد حدثني غير واحد عنه، وإذا قلت: قال فلان عنه، فهو عمّن سميت.

ومن المعلوم أن بين إبراهيم وعبد الله أئمة ثقات، لم يسم قط متهماً، ولا مجروحاً، ولا مجهولاً، فشيوخه الذين أخذ عنهم عن عبد الله أئمة أجلاء نبلاء... وكل من له ذوق في الحديث إذا قال إبراهيم: قال عبد الله، لم يتوقف في ثبوته عنه^(٤).

الوجه الثاني: لو سلم بصحته فإنه يقال لقائل هذا القول ومصوبه، ما نحن جعلنا عليها نصف العذاب، ولا نحن نجعل لها نصف الرخصة، بل الله تعالى جعل عليها نصف العذاب، ولم يجعل لها نصف الرخصة. ثم هَبْكَ لو جعلنا نحن عليها نصف العذاب وكان ذلك مباحاً لنا أن نجعله، فمن أين لنا أن نجعل لها نصف الرخصة^(٥).

(١) المغني ٢٠٦/١١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٢٨٧٩، عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود، ورجاله ثقات.

(٣) المحلى ٧١٧/١١.

(٤) زاد المعاد ٦٥٣/٥.

(٥) المحلى ٧١٧/١١.

الوجه الثالث: أن قياس هذه العدة على حد الزنا فاسد؛ لأنه لا شبه بين الزنا الموجب للحد، وبين طلاق الزوج، والقياس عند القائل به لا يصح إلا على شبه بين المقيس والمقيس عليه، فكيف بمن لا يرى القياس أصلاً.

ثم فساد آخر: وهو أنكم أوجبتم القياس على نصف الحد في الأمة، وأنتم لا تختلفون في أن حد الأمة في قطع السرقة كحد الحرة، فمن أين وجب أن تقاس العدة عندهم على حد الزنى دون أن يقيسوه على حد السرقة.

ثم هلاً قاسوا عدة الأمة من الطلاق على ما لا يختلفون فيه من أن عدتها «إن كانت حاملاً» كعدة الحرة، وهذا القياس أولى من قياس العدة على حد الزنى.

ثم يلزمهم إذا قاسوا عدة الأمة على حدها - أن لا يوجبوا عليها إلا نصف الطهارة، ونصف الصلاة، ونصف الصيام، قياساً على حدها^(١).

○ القول الثاني: أن عدتها عدة الحرة؛ أي: ثلاثة قروء:

ذهب إليه الظاهرية^(٢)، وعلق ابن سرين القول به على عدم مضي سنة^(٣)، وروي عن مكحول، والأصم^(٤).

الأدلة:

١ - قوله تعالى: ﴿وَالْمَطْلَقَاتُ يَرِيضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(١) المحلى ٧١٨/١١، ٧١٩.

(٢) المحلى ٧١٤/١١، بداية المجتهد ٧٠/٢، حلية العلماء ٣٢٧/٧، زاد المعاد ٥/٦٥٢.

(٣) حلية العلماء ٣٢٧/٧، زاد المعاد ٦٥٠/٥، المحلى ٧١٤/١١، بداية المجتهد ٧٠/٢.

(٤) البناية ٧٧٤/٤، زاد المعاد ٦٥٠/٥.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِبْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. وقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَجْزِيِّ مِنَ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

قال ابن حزم: وقد علم الله ﷻ إذ أباح لنا زواج الإماء أنه يكون عليهن العدد المذكورات، فما فرق سبحانه بين حرة ولا أمة في ذلك ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]^(١).

ونوقش الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: بأن هذه الآيات لا تتناول الإماء، وإنما تتناول الحرائر، فإنه سبحانه قال: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَيبْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَنْفُسِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُعَلِّمُنَّ أُمَّهَاتَهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، إلى أن قال: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ سَيِّئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وهذا في حق الحرائر دون الإماء، فإن افتداء الأمة إلى سيدها، لا إليها. ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرَاجَعَا﴾ [البقرة: ٢٣٠].

فجعل ذلك إليهما، والتراجع المذكور في حق الأمة، وهو العقد إنما هو إلى سيدها، لا إليها، بخلاف الحرة، فإنه إليها بإذن وليها.

وكذلك قوله تعالى في عدة الوفاة: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِبْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

فإن هذا في حق الحرة، وأما الأمة فلا فعل لها في نفسها البتة، فهذا في العدة الأصلية. وأما عدة الأشهر ففرع وبدل. وأما عدة وضع الحمل فيستويان فيها، كما ذهب إليه أصحاب رسول الله، والتابعون، وعمل به المسلمون، وهو محض الفقه^(١).
الوجه الثاني: أنه يخالف ما عليه فقهاء الصحابة؛ ومنهم: عمر، وابنه، وابن مسعود، وزيد، وعلي، وهم أعلم بكتاب الله وسنة رسوله، ويخالف عمل المسلمين، لا إلى قول صاحب البتة، ولا إلى حديث صحيح، ولا حسن، بل هو عموم أمره ظاهر عند جميع الأمة ليس هو مما تخفى دلالته، ولا موضعه، حتى يظفر به الواحد، والاثنان دون سائر الناس، هذا من أبين المحال^(٢).

الترجيح:

والراجع ما ذهب إليه الجمهور، وهو ما اشتهر عن كبار فقهاء الصحابة، واستمر عليه عمل المسلمين.

ج المسألة الثالثة: في عدة المختلعة التي تحيض:

اختلف أهل العلم في عدة المختلعة إذا كانت من ذوات الأقراء على قولين:

○ القول الأول: أن عدتها عدة المطلقة:

ذهب إليه جمهور أهل العلم. منهم: أبو حنيفة^(٣)، ومالك^(٤)، والشافعي^(٥)، وأحمد في رواية عنه وهي المذهب^(٦)، وسعيد بن

(١) زاد المعاد ٥/٦٥٤. (٢) زاد المعاد ٥/٦٥٣.

(٣) البناية ٤/٧٥٨، ٧٦٩، فتح القدير ٤/٣٠٧.

(٤) الكافي ١/٥١٧، بداية المجتهد ٢/٥٢.

(٥) روضة الطالبين ٧/٣٧٥، ٨/٣٦٥، مغني المحتاج ٣/٣٨٤.

(٦) المغني ١١/١٩٥، زاد المعاد ٥/٦٧٧.

المسيب، وسليمان بن يسار، والحسن، والشعبي، وسالم بن عبد الله، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والنخعي، وعروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وقتادة، وخلاس بن عمرو، والليث والأوزاعي، والثوري، وإسحاق، وأبو عبيد^(١).

الأدلة:

١ - قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الآية عامة في المطلقات خصص منها المختلعة

بالسنة كما سيأتي.

الوجه الثاني: أن الآية في الرجعية، أما المختلعة فلما لم يكن

عليها رجعة، لم يكن عليها عدة، بل استبراء بحيضة؛ لأنها لما افتدت

منه وبانت ملكت نفسها، فلم يكن أحق بإمساكها، فلا معنى لتطويل العدة

عليها، بل المقصود العلم ببراءة رحمها، فيكفي مجرد الاستبراء^(٢).

ونوقش: بأن الأمر ليس معلقاً بحق الزوج في الرجعة، لوجوب

الثلاثة قروء في حق البائن.

وأجيب: بأن هذا منع منه الإجماع، على أن من أهل العلم من

ذهب إلى أنه لا يلزم البائن سوى قراء واحد^(٣).

٢ - أنه روي عن علي بن أبي طالب^(٤).

٣ - ولأنها فرقة بعد الدخول في الحياة، فكانت ثلاثة قروء، كغير

الخلع^(٥).

(١) الإشراف لابن المنذر ٢٨٨/٤، المغني ١١/١٩٥.

(٢) زاد المعاد ٥/٦٧٠، ٦٧١. (٣) انظر: زاد المعاد ٥/٦٧٣.

(٤) أخرجه ابن المنذر في الإشراف ٢٨٨/٤.

(٥) المغني ١١/١٩٦.

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم بأن كل فرقة في الحياة تلزم فيها الثلاث، والخلاف موجود حتى في المطلقة البائن.

○ القول الثاني: أن عدتها حيضة:

ذهب إليه أحمد في رواية عنه، اختارها ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم^(١)، وإسحاق بن راهويه، وأبان بن عثمان^(٢)، وابن المنذر^(٣). وحكاه أبو جعفر النحاس إجماع الصحابة^(٤).

واستدلوا بما يلي:

١ - لما رواه النسائي: «أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها، وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي، فجاء أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت فقال: «خذ الذي لها عليك، واخل سبيلها»، فقال: نعم، فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربص حيضة واحدة وتلحق بأهلها»^(٥).

٢ - وروي عن الربيع بنت معوذ؛ قالت: اختلعت من زوجي، ثم جئت عثمان، فسألت ماذا علي من العدة، قال: لا عدة عليك ألا أن يكون حديث عهد بك فتمكثين حتى تحيض حيضة، قالت: وإنما تبع في ذلك قضاء رسول الله في مريم المغالية، كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعت منه^(٦).

٣ - أن ذلك قول عثمان، وابن عباس وابن عمر^(٧).

ونوقش: بأن ما روي عنهما معارض بما روي عن عمر، وعلي،

(١) المغني ١١/١٩٥، زاد المعاد ٥/٦٧٨.

(٢) الإشراف ٤/٢٨٨، المغني ١١/١٩٥، زاد المعاد ٥/٦٧٧.

(٣) الإشراف ٤/٢٨٨. (٤) زاد المعاد ٥/٦٧٠.

(٥) سبق تخريجه ص ٢١٤. (٦) سبق تخريجه ص ٢١٣.

(٧) المغني ١١/١٩٥.

وقولهما أولى^(١).

وأما ابن عمر: فقد روى مالك بن مالك بن نافع أنه قال: عدة المختلعة عدة المطلقة^(٢). وهذا أصح عنه^(٣).

٣ - أن ذلك مقتضى القياس، فإنه استبراء لمجرد العلم ببراءة الرحم، فكفت فيه حيضة، كالمسببة، والأمة المستبرأة، والحررة المهاجرة^(٤).

والشارع إنما جعل عدة الرجعية ثلاثة قروء لمصلحة المطلق، والمرأة ليطول زمان الرجعة، وهذه الحكمة منتفية هنا^(٥).

الترجيح:

والراجح هو القول الثاني لقوة ما بني عليه من استدلال، ومنه الحديث الصحيح، وكذا ما ذكروه من القياس على من كانت في معناها.



(١) المغني ١١/١٩٦.

(٢) الموطأ، في باب طلاق المختلعة، من كتاب الطلاق ص ٣٨٥.

(٣) المغني ١١/١٩٦. (٤) زاد المعاد ٥/٦٧٩.

(٥) زاد المعاد ٥/٦٧٩ - ٦٧٠.

المبحث الحادي عشر

في الاستبراء^(١)

من ملك أمة بسبب من أسباب الملك كالبيع والهبة، والإرث، أو كانت من نصيبه من السبي، وكانت الجارية غير حامل^(٢).
فلا يخلو حالها من أن تكون من ذوات الأقرء- أي: ممن تحيض- أو لا^(٣).
والذي يعيننا هنا ما إذا كانت من ذوات الأقرء:
وفي ذلك مطلبان:

المطلب الأول: في استبراء الثيب.

المطلب الثاني: في استبراء البكر.

* * *

المطلب الأول

في استبراء الثيب

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن لا يعلم براءتها من الحمل.

المسألة الثانية: أن تعلم براءتها منه.

(١) الاستبراء: تريض يقصد منه العلم ببراءة رحم ملك يمين.
انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٨٨/٧.
وانظر في تعريف الاستبراء أيضاً: مغني المحتاج ٤٠٨/٣، المطلع ص ٣٤٩، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٥٥٢/٣، الزاهر ص ٣٥٧.
(٢) لأن استبراء الحامل وضع حملها.
(٣) واستبراء من لا تحيض لصغر أو إياس، إنما يكون بالشهور، وليس هذا محله.

ج المسألة الأولى: أن لا يعلم براءتها من الحمل:

فقد ذهب عامة أهل العلم إلى وجوب الاستبراء^(١)، ومما يدل على الوجوب ما يلي:

١ - ما روى أبو سعيد أن النبي ﷺ نهى عام أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض^(٢).

٢ - وما روي عن رويغ بن ثابت قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها بحیضة»^(٣).

٣ - وفي لفظ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأتي ثيباً من السبي حتى يستبرئها بحیضة»^(٤).

ج المسألة الثانية: أن يعلم براءتها من الحمل:

وذلك كما لو حاضت عند البائع، أو كانت عند امرأة وهي مصونة فانتقلت عنها إلى رجل، أو من باعها مجبوب، أو ذو محرم. وقد اختلف أهل العلم في وجوب استبرائها على قولين:

○ القول الأول: وجوب الاستبراء:

ذهب إليه الجمهور؛ ومنهم: الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)،

(١) انظر: زاد المعاد ٥/٧١٤، المغني ١١/٢٧٤، المحلى ١١/٧٢٧، الإشراف ٤/٣١٤. فتاوى النساء، من فتاوى ابن تيمية ص ٤٤٩، مغني المحتاج ٣/٤٠٨، روضة الطالبين

٨/٣٣٨، الكافي ١/٥٣٧، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٧/٨٩.

(٢) أخرجه أبو داود، في النكاح، باب وطء السبايا ٢/٦١٤، وأحمد في المسند ٣/٢٨، ٦٢، والدارمي في كتاب الطلاق، باب استبراء الإماء ٢/١٧١.

(٣) أخرجه أبو داود في النكاح، باب وطء السبايا ٢/٦١٦، والترمذي في النكاح، باب الرجل يشتري الجارية وهي حامل (١١٣١)، وقال: حديث حسن.

(٤) أخرجه الدارمي ٢/٢١٤.

(٥) ذكره لهم صاحب المغني ١١/٢١٤، زاد المعاد ٥/٧١٤.

(٦) الكافي ١/٥٣٧.

والشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، وعطاء، والحسن، والنخعي، وهشام بن حسان، والأوزاعي^(٣).

واستدلوا بما يلي:

١ - حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عام أو طاس أن توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض»^(٤).

والشاهد منه: نهيه عن وطء غير ذات الحمل حتى تحيض، وهذا عام^(٥).

ونوقش: بأن المراد منه من يجوز أن تكون حاملاً، وأن لا تكون، فيمسك عن وطئها مخافة الحمل؛ لأنه لا علم له بما اشتمل عليه رحمها، وهذا قاله في المسيبات لعدم علم السابئ بحالهن^(٦).

قال ابن القيم: وعلى هذا فكل من ملك أمة لا يعلم حالها قبل الملك، هل اشتمل رحمها على حمل أم لا؟ لم يطأها حتى يستبرئها بحيضة، هذا أمر معقول، وليس بتعبد محض لا معنى له، فلا معنى لاستبراء العذراء، والصغيرة التي لا تحمل مثلها، والتي اشتراها من امرأته وهي في بيته لا تخرج أصلاً، ونحوها مما يعلم براءة رحمها^(٧).

٢ - أن الاستبراء يجب للتعبد، أو له وللعلم ببراءة الرحم، وإذا كان كذلك وجب لا فرق بين من علم ببراءتها ومن لم يعلم^(٨).

ونوقش: بأن هذا أمر معقول، وليس بتعبد محض لا معنى له^(٩).

(١) روضة الطالبين ٤٢٧/٨، مغني المحتاج ٤٠٨/٣.

(٢) المغني ٢٧٤/١١، زاد المعاد ٧١٤/٥.

(٣) المغني ٢٧٤/١١، الإشراف ٣١٤/٤. (٤) سبق تخريجه ص ٢٣٥.

(٥) روضة الطالبين ٤٢٧/٨، المغني ٢٧٤/١١، زاد المعاد ٧١٤/٥.

(٦) زاد المعاد ٧١٨/٥. (٧) زاد المعاد ٧١٩/٥.

(٨) المغني ٢٧٤/١١، الإشراف ٣١٤/٤، زاد المعاد ٧١٤/٥.

(٩) زاد المعاد ٧١٨/٥.

٣ - ما روي عن عطاء قال: تداول ثلاثة من التجار جارية، فولدت، فدعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه القافة، فألحقوا ولدها بأحدهم، ثم قال عمر: من ابتاع جارية قد بلغت المحيض فليتربص بها حتى تحيض، فإن كانت لم تحض، فليتربص بها خمساً وأربعين ليلة^(١).

٤ - أن الاستبراء عدة الأمة، فيجب على هذه كما يجب على الحرة التي تعرف براءة رحمها من الحمل^(٢).

○ القول الثاني: أنه غير واجب:

ذهب إليه جماعة من أهل الحديث^(٣)، واختاره ابن القيم^(٤). ونسبه ابن القيم لمالك نقلاً عن بعض المالكية^(٥). واحتجوا بما يلي:

١ - أن الاستبراء إنما شرع للعلم ببراءة الرحم من الولد، وعلى هذا فكل من ملك جارية يعلم أنها لم توطأ بعد ما حاضت في ملك سيدها إلى أن ملكها فلا استبراء عليه.

وفي نهى النبي ﷺ أن يسقي الرجل ماءه زرع غيره^(٦)، دليل على أن النهي إنما وقع على الوطاء لعله الحمل^(٧).

وكذلك قوله: «ولا يأتين ثيباً من السبي حتى يستبرئها»^(٨)، دليل

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢٨٨٤) (١٢٨٩٦).

(٢) زاد المعاد ٧١٤/٥، المغني ٢٧٥/١١.

(٣) الإشراف ٣١٤/٤. زاد المعاد ٧١٧/٥.

(٤) زاد المعاد ٧١٥/٥، وانظر: الشرح الصغير للدردير ٥٥٣/٣.

(٦) أخرجه الترمذي من حديث رويغ، في كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل، وقال: حديث ٤٢٩/٣، وأبو داود في النكاح، باب وطاء السبايا ٦١٥/٢، وأحمد في المسند ١٠٨/٤، وقد حسنه الألباني، كما في الإرواء ٢١٣/٧.

(٧) الإشراف ٣١٤/٤، زاد المعاد ٧١٨/٥.

(٨) سبق تخريجه ص ٢٣٥.

على ذلك؛ لأنه لما نص على الثيب لأنها قد وطئت ولم يجعل على البكر استبراء^(١).

قال ابن المنذر: واحتج بعض من هذا مذهبه بأن الله تعالى أباح وطء ما ملكت اليمين عاماً مطلقاً، ولا يجوز أن يمنع المالك من وطء أمته إلا بحجة، ولا نعلم حجة تمنع من وطء من يعلم أن لا حمل بها^(٢).

الترجيح:

والذي يظهر لي رجحانه هو القول الثاني، لقوة أدلته، ولزوال المعنى الذي شرع الاستبراء لأجله.

المطلب الثاني

في استبراء البكر

وقد اختلف أهل العلم في وجوب استبرائها على قولين:

○ القول الأول: وجوب استبرائها:

ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ ومنهم: الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

واستدلوا بما يلي:

١ - حديث أبي سعيد السابق وما فيه من نهي النبي ﷺ من وطأ غير ذات الحمل حتى تحيض.

٢ - ومثله ما جاء في حديث روي^(٧).

(١) الإشراف ٤/٣١٤.

(٢) ذكره لهم ابن قدامة ١١/٢٧٤، وابن القيم في زاد المعاد ٥/٧١٤.

(٣) الكافي ١/٥٢٧، الشرح الصغير ٣/٥٥٥.

(٤) روضة الطالبين ٨/٤٢٧، مغني المحتاج ٣/٤٠٨.

(٥) المغني ١١/٢٧٤، زاد المعاد ٥/٧١٤.

(٦) سبق تخريجها ص ٢٣٥.

فعمومه يقتضي تحريم وطء أبقارهن قبل الاستبراء، كما يمتنع وطء الثيب^(١).

ونوقش: بأن غايته أنه عموم أو إطلاق ظهر القصد منه، فيخص أو يقيد عند انتفاء موجب الاستبراء.

ويخص أيضاً بمفهوم قوله ﷺ في حديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكح ثيباً من السبابا حتى تحيض».

ويخص أيضاً بمذهب الصحابي - وهو ما صح عن ابن عمر - ولا يعلم له مخالف من الصحابة^(٢).

٣ - ولأنه ملك جارية محرمة عليه، فلم تحل له قبل استبرائها كالثيب التي تحمل^(٣).

ونوقش: بالفارق، للاحتمال في الثيب بخلاف البكر.

٤ - ولأنه سبب موجب للاستبراء، فلم يفترق الحال فيه بين البكر والثيب والتي تحمل والتي لا تحمل كالعدة^(٤).

○ القول الثاني: أنه لا يجب استبرائها:

ذهب إليه الظاهرية^(٥)، وابن سريج من الشافعية^(٦)، وابن تيمية، وابن القيم^(٧)، وروي عن ابن عمر^(٨).

واحتجوا بما يلي:

١ - أن الغرض من الاستبراء معرفة براءتها من الحمل، وهذا

(١) المغني ١١/٢٧٤، روضة الطالبين ٨/٧٢٤، مغني المحتاج ٣/٤٠٨، زاد المعاد ٥/٧١٧.

(٢) زاد المعاد ٥/٧١٧، ٧١٨.

(٣) المغني ١١/٢٧٥.

(٤) المغني ١١/٢٧٥.

(٥) المحلى ١١/٧٢٨.

(٦) روضة الطالبين ٨/٤٢٧.

(٧) زاد المعاد ٥/٧١٧.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/٣٥١، تعليقا.

معلوم في البكر^(١).

ونوقش: بأن هذا غير مسلم إذ العذراء قد تحمل^(٢).

وأجيب: بأن هذا نادر فلا يتلفت إليه.

٢ - أنه ليس عن النبي ﷺ عام في وجوب استبراء كل من تجدد له عليها ملك على أي حالة كانت، وإنما نهى عن وطء السبايا حتى تضع حواملهن، وتحيض حوائلهن^(٣).

وقوله ﷺ: «ولا غير ذات حمل حتى تحيض»، يراد به من يجوز أن تكون حاملاً، وأن لا تكون، فيمسك عن وطئها مخافة الحمل؛ لأنه لا علم بما اشتمل عليه رحمها^(٤).

٣ - ما جاء في صحيح البخاري من حديث بريدة؛ قال: بعث رسول الله ﷺ علياً رضي الله عنه إلى خالد يعني باليمن ليقبض الخمس، فاصطفى علي منه سبية، فأصبح وقد اغتسل، فقلت لخالد: أما ترى إلى هذا؟ قال بريدة: فلما قدمنا إلى النبي ﷺ ذكرت ذلك له، فقال: «يا بريدة أتبغض علياً؟»، قلت: نعم، قال: «لا تبغضه، فإن له في الخمس أكثر من ذلك»^(٥).

قال ابن القيم: فهذه الجارية إما أن تكون بكرًا فلم ير علي وجوب استبرائها، وإما أن تكون في آخر حيضها فاكتفى بالحيضة قبل تملكه لها، وبكل حال، فلا بد أن يكون تحقق براءة رحمها بحيث أغناه عن الاستبراء^(٦).

(١) الإشراف ٣١٤/٤، المغني ٢٧٤/١١، زاد المعاد ٧١٤/٥.

(٢) المغني ٢٧٥/١١، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٥٥/٣.

(٣) زاد المعاد ٧١٧/٥. (٤) زاد المعاد ٧١٨/٥.

(٥) أخرجه البخاري في المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب، وخالد إلى اليمن قبل حجة الوداع ٥٢/٨، ٥٣.

(٦) زاد المعاد ٧١٨/٥.

٢ - ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (إذا وهبت الوليدة التي توطأ، أو بيعت، أو أعتقت، فلتستبرأ بحيضة، ولا تستبرأ العذراء)^(١).

الترجيح:

والذي يظهر لي أن الاستبراء إنما شرع للعلم ببراءة الرحم من الحمل، وقد رجحت فيما سبق عدم وجوب استبراء من علم براءة رحمها من الحمل ولو كانت ثيباً. والعلم ببراءة الرحم من الحمل ليست متوقفة على الحيض^(٢)، وإنما هو أحد الوسائل، فإذا كان وجود البكارة مانع من الحمل فلا تحتاج إلى استبراء، وإلا فلا بد منه.



(١) أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم ٣٥١/٤، ووصله عبد الرزاق ٢٢٧/٧، من طريق أيوب عن نافع، عنه.
 (٢) ولا يرد علينا أن الاعتداد لذات الأقراء لا يكون إلا بالحيض، وبالثلثة قروء؛ لأن للاعتداد معاني آخر غير الاستبراء، وإلا لاكتفي بقرء واحد.

المبحث الثاني عشر

وجوب نفقة الزوجة بالتسليم حال الحيض

إذا سلمت الزوجة نفسها لزوجها حال الحيض فهل تجب نفقتها.

اختلف أهل العلم في ذلك:

○ القول الأول: وجوب النفقة:

ذهب إليه عامة أهل العلم؛ لأن الاستمتاع ممكن، ولا تفريط من جهتها^(١).

○ القول الثاني: أنها لا تجب:

ذهب إليه بعض أهل العلم^(٢).

١ - قياساً على الصغيرة إذا سلمت إليه، فإنها لا تجب لها النفقة.

ونوقش: بالفارق؛ لأن للصغيرة حالاً يتمكن من الاستمتاع بها فيها استمتاعاً تاماً، والظاهر أنه تزوجها انتظاراً لتلك الحال، بخلاف هذه، ولذلك لو طلب تسليم الحائض وجب تسليمها، ولو طلب تسليم الصغيرة لم يجب.

وأجيب: بأن الصحيحة لو بذلت الاستمتاع بما دون الوطاء، لم تجب لها النفقة، فكذلك هذه.

(١) المغني ٣٩٩/١١، الشرح الكبير ١٢١/٥، مغني المحتاج ٢٥٢/٣، نهاية المحتاج ٣٧٣/٦.

(٢) المغني ٣٩٩/١١.

وردت الإجابة: بأن تلك منعت مما يجب عليها، وهذه لا يجب عليها التمكين مما فيه ضرر^(١).

الترجيح:

والراجع هو الأول لقوة دليله، وضعف دليل القول الآخر.



(١) المغني ٣٩٩/١١، وانظر أيضاً: الشرح الكبير ١٢١/٥.

المبحث الثالث عشر

تذكية الحائض

ذهب عامة أهل العلم إلى جواز التذكية من المرأة، ولم يفرقوا بين حائض وطاهر.

فقال ابن المنذر: وأجمعوا على إباحة ذبيحة الصبي والمرأة، إذا أطاقا الذبح، وأتيا على ما يجب أن يؤتى عليه^(١).

وقال ابن تيمية: وتذبح المرأة وإن كانت حائضاً... وذكاة المرأة جائزة باتفاق المسلمين^(٢).

واستدلوا:

١ - بما أخرجه البخاري أن جارية لكعب بن مالك، كانت ترعى غنماً بسلع، فأصيبت شاة منها فأدركتها فذكتها بحجر، فسئل النبي ﷺ عن ذلك، فقال: «كلوها»^(٣).

وقال ابن قدامة: وفيه فوائد:

... الثالثة: إباحة ذبيحة الحائض؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل^(٤).

٢ - ولأن حيضتها ليست في يدها^(٥).

وقد حكى ابن حزم في المحلى وجود الخلاف في ذبيحة الحائض، ولم يسم من قال بهذا ولم يذكر دليله^(٦).

(١) انظر: الإجماع له ص ٦٩، وكذا المغني ٣١١/١٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣٤/٣٥.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة المرأة والأمة ٢٢٦/٦.

(٤) المغني ٣١١/١٣. (٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣٤/٣٥.

(٦) المحلى ١٨٥/٨.


ولعله يحتج بما روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «ولا يذبح
ضحاياكم إلا طاهر»^(١).

وهو مناقش: بأنه إن صح، فهو في الكافر، لما ثبت عنه ﷺ: «إن
المؤمن لا ينجس»^(٢).



(١) ذكره ابن قدامة في المغني في كلامه على حكم ذبح الكافر للأضحية ٣٨٩/١٣، ولم
أجد الحديث.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٦.



المبحث الرابع عشر

في أنه علامة على البلوغ

إذا حاضت الجارية كان ذلك علامة على بلوغها. ذهب إليه كافة أهل العلم^(١).

وقد دل عليه قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(٢). فأوجب عليها أن تستتر لأجل الحيض، فدل على أن التكليف حصل به^(٣).



(١) انظر: رد المحتار ٦/٢٩٩، مواهب الجليل ١/٣٧٥، المجموع ٢/٣٦٧، مغني المحتاج ١/١٢٠، المبدع ١/٢٦٢، كشف القناع ١/١٩٩.
(٢) سبق تخريجه ص ٢٣٥.
(٣) المبدع ١/٢٦٢، كشف القناع ١/١٩٩.

الفصل الثاني

في الأحكام المترتبة على النفاس

في الأحكام المترتبة على النفاس

قال أهل العلم:

وحكم دم النفاس؛ حكم دم الحيض، فيما يجب به، ويحرم، وما يسقط به عنها^(١).

قال ابن قدامة: لا نعلم في هذا خلافاً^(٢). وقال الشربيني بالإجماع^(٣)، لأنه دم الحيض، وإنما احتبس لأجل الحمل^(٤).

وقد استثنى أهل العلم من ذلك ما يلي:

الحكم الأول: أن الحيض يوجب البلوغ، والنفاس لا يوجبه، لثبوته قبله بالإنزال الذي حبلت منه.

الحكم الثاني: الاعتداد؛ لأن الاعتداد بالقروء، والنفاس ليس بقروء، ولأن العدة تنقضي بوضع الحمل^(٥).

الحكم الثالث: أن النفاس لا يحتسب به على المولي؛ لأنه ليس بمعتاد بخلاف الحيض، فإنه يحتسب عليه بمدته، ولا يمنع ضرب المدة إذا كان موجوداً وقت الإيلاء.

(١) انظر: رد المحتار ٢٩٩/١، مواهب الجليل ٣٧٥/١، مغني المحتاج ١٢٠/١، المجموع ٥٢٠/٢، الشرح الكبير ١٥٧/١، المبدع ٢٦٢/١، كشاف القناع ١٩٩/١، السيل الجرار ١٥٠/١.

(٢) الشرح الكبير ١٥٧/١. (٣) مغني المحتاج ١٢٠/١.

(٤) الشرح الكبير ١٥٧/١، مغني المحتاج ١٢٠/١.

(٥) مغني المحتاج ١٢٠/١، الشرح الكبير ١٥٧/١، كشاف القناع ١٩٩/١، رد المحتار ٢٩٩/١.

لأنه لو منع لم يمكن ضرب المدة؛ لأن الحيض في الغالب لا يخلو منه شهر، فيؤدي ذلك إلى إسقاط حكم الإيلاء^(١).
 ذهب إلى هذا الشافعية في الأصح^(٢)، والحنابلة في أحد الوجهين؛ وهو المذهب^(٣).

○ والقول الثاني: أنه كالحيض:

وذهب إليه الشافعية في مقابل الأصح^(٤)، والحنابلة في الوجه الثاني^(٥).

قالوا: لأنه مثله في أحكامه^(٦).

الحكم الرابع: أن الحيض لا يقطع التتابع في صوم الكفارة.
 لأن الحيض لا يمكن التحرز منه في الشهرين، إلا بتأخيره إلى الإياس، وفيه تغرير بالصوم؛ لأنها ربما ماتت قبله. وكذلك النفاس: وقد ذهب إليه الشافعية في الأصح، وكذا الحنابلة في أصح الوجهين.
 قالوا: لأنه بمنزلته في أحكامه.

○ والقول الثاني: أن النفاس يقطع التتابع:

ذهب إليه الحنفية، والشافعية في مقابل الأصح، والحنابلة في الوجه الثاني^(٧).

قالوا: لأنه فطر أمكن التحرز منه، ولا يتكرر في العام، أشبه الفطر لغير عذر.

قالوا: ولا يصح قياسه على الحيض؛ لأنه أندر منه^(٨).

(١) المبدع ٢٢/٨، كشاف القناع ١/١٩٩. (٢) روضة الطالبين ٨/٢٥٣.

(٣) المبدع ٢٢/٨، كشاف القناع ١/١٩٩. (٤) روضة الطالبين ٨/٢٥٣.

(٥) المبدع ٨/٢٢. (٦) المبدع ٨/٢٢.

(٧) رد المحتار ١/٢٩٩، روضة الطالبين ٨/٣٠٢، المبدع ٨/٦١.

(٨) المبدع ٨/٦١.

وقد أضاف إليها بعض الحنفية: أن النفاس لا حد لأقله، بخلاف الحيض، وأن النفاس أكثره أربعون، وأنه لا يحصل به الفصل بين طلاق السنة والبدعة^(١).



الفصل الثالث


في الأحكام المترتبة على الاستحاضة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في أن حكمها حكم الطاهرات.

المبحث الثاني: في كيفية تطهرها للصلاة.

المبحث الثالث: في وطء المستحاضة.



المبحث الأول

في أن حكمها حكم الطاهرات

ذهب عامة أهل العلم إلى أن المستحاضة فيما يلزمها من العبادات، وتستبيح من القرب حكم النساء الطاهرات، وأنه لا يثبت لها شيء من أحكام الحيض.

وقد نقل ابن جرير وغيره الإجماع على أنها تقرأ القرآن، وأن عليها جميع الفرائض التي على الطاهر^(١).

وقد روي عن إبراهيم النخعي: أنها لا تمس مصحفاً^(٢). ولم أعثر على دليل لما ذهب إليه إبراهيم.

وهو محجوج بالقياس على الصلاة، والقراءة^(٣).



(١) انظر: المجموع ٥٤٢/٢، معالم السنن ٢١٧/١، شرح النووي لصحيح مسلم ١٧/٤، جامع المسائل الفقهية من تفسير القرطبي ٩٩/١، الحاوي ٤٤٢/١، كشاف القناع ٢٠٧/١.

(٣) المصدر السابق.

(٢) المجموع ٥٤٢/٢.

المبحث الثاني

تطهر المستحاضة للصلاة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في عمل ما يمنع خروج الدم.

المطلب الثاني: فيما يلزمها من التطهر بالماء.

* * *

المطلب الأول

في عمل ما يمنع خروج الدم

إذا أرادت المستحاضة التطهر للصلاة، فإنه يلزمها غسل محل الحدث، ثم شده والتحرز من خروج الدم بما يمكنها، فتحشوه بقطنة أو ما أشبهه ليرد الدم. لقول النبي ﷺ لحمنة حين شكت إليه كثرة الدم: «... أنعت لك الكرسف»^(١) فإنه يذهب الدم»^(٢).

فإن لم يرتد الدم بالقطن ونحوه، استثفرت^(٣) بخرقه، لما في حديث أم سلمة: «لستثفر بثوب»^(٤)، وقال لحمنة:

(١) الكَرْسُفُ: القطن. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص ٢١٤، مقدمة الحاوي.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ١٩٩/١، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ٢٢١/١، وأحمد ٤٣٩/٦.

(٣) الاستثفار: أن تشد على فرجها ما يمنع خروج الدم. فتأخذ خرقه مشقوقة الطرفين، تشدها على جنبها ووسطها على الفرج. انظر: الحاوي ٤٤٣/١، المغني ٤٢١/١.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب المرأة تستحاض ٦٢/١، والنسائي في كتاب =

«تلجمي»^(١) لما قالت: إنه أكثر من ذلك.

قال أهل العلم: فإن فعلت ذلك، ثم خرج الدم، فإن كان لرخاوة الشد فعليها إعادة الشد، والطهارة^(٢)، وإن كان لغلبة الخارج وقوته، وكونه لا يمكن شده أكثر من ذلك، لم تبطل الطهارة، لأنه لا يمكن التحرز منه، فتصلي ولو قطر الدم^(٣).

قالت عائشة: اعتكفت مع رسول الله امرأة من أزواجه، فكانت ترى الدم والصفرة، والطمست تحتها، وهي تصلي^(٤).

المطلب الثاني

فيما يلزم المستحاضة من التطهر بالماء

القول الأول: أن عليها أن تغتسل لكل صلاة:

إلا أن تؤخر الظهر إلى العصر فتصليهما معاً، وكذا المغرب مع العشاء ثم تغتسل للفجر غسلًا ثالثًا.
ذهب إليه ابن حزم^(٥).

= الطهارة، باب ذكر الاغتسال من الحيض ٩٩/١ - ١٤٩، وأحمد في المسند ٦/ ٣٢٠، ٣٠٤، ٢٩٣.

(١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) وهذا من الحنفية، والشافعية، والحنابلة اللذين يرون أن خروج الدم حدث في حق المستحاضة، انظر: الحاوي ٤٤٣/١، ٥٣٣/٢، المغني ٤٢١/١، فتح القدير ١/ ١٨٠، وقد ذهب مالك وربيعة وجماعته من أهل العلم إلى عدم لزوم الوضوء عليها بخروج الدم، فلا يلزمها الوضوء لكل صلاة، ما لم يرد عليها ناقض من نواقض الوضوء.

انظر: جامع المسائل الفقهية ٩٩/١، بداية المجتهد ٤٣/١، السيل الجرار ١/ ١٥٠، المغني ٤٢٢/١.

(٣) انظر: الحاوي ٤٤٣/١، المجموع ٥٣٢/٢، المغني ٤٢١/١.

(٤) سبق تخريجه ص ٦١. (٥) انظر: المحلى ٢/ ٢٨٦.

وروي هذا عن علي، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وعطاء^(١).

واستدلوا لغسلها لكل صلاة:

بما روي من حديث أم حبيبة بنت جحش: أنها كانت تهراق الدم وأنها سألت رسول الله فأمرها أن تغتسل لكل صلاة^(٢).

وأما جمعها بين الصلاتين بغسل واحد فاستدلوا:

بما روي من حديث أسماء بنت عميس؛ أنها قالت: قلت يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت؟ فقال رسول الله: «لتغتسل للظهر والعصر غسلًا واحدًا، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلًا واحدًا، وتغتسل للفجر غسلًا، وتتوضأ فيما بين ذلك»^(٣).

قال ابن حزم: فهذه آثار في غاية الصحة... وذكر أسانيدها، ثم قال: وهذا نقل تواتر يوجب العلم^(٤).

ونوقش الاستدلال: من أوجه:

الوجه الأول: بأنه لا يصح، لضعف هذه الأحاديث.

قال النووي: وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة، فليس فيها شيء ثابت، وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها^(٥).

وإنما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم أن أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها استحاضت فقال لها النبي ﷺ: «إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم

(١) انظر: المحلى ٢/٢٨٩، ٢٩٠، المجموع ٢/٥٣٦، نيل الأوطار ١/٢٨٣، سنن الترمذي ١/٢٣٠. قال ابن حزم: أسانيدنا في غاية الصحة.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب من رأى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ١/٢٠٥.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال تجمع بين الصلاتين، وتغتسل لهما غسلًا واحدًا ١/٢٠٧، وابن حزم في المحلى ٢/٢٨٧.

(٤) المحلى ٢/٢٨٨. (٥) انظر: المجموع ٢/٥٣٦.

صلي»، فكانت تغتسل عند كل صلاة^(١).

قال الشافعي: إنما أمرها رسول الله ﷺ وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة، ولا أشك أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به، وذلك واسع لها^(٢).

وقال الشوكاني: ... وقد صرح جماعة من الحفاظ بأنها لا تقوم بها الحجة، وعلى فرض أن بعضها يشهد لبعض فهي لا تقوى على معارضة ما في الصحيحين وغيرهما من أمره ﷺ لها بالغسل إذا أدبرت الحيضة فقط^(٣). وترك البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر في الأصول^(٤).

الوجه الثاني: ما أجاب به الخطابي فإنه قال عقب الحديث:

وهذا الحديث مختصر، وليس فيه ذكر حال هذه المرأة، ولا بيان أمرها، وكيفية شأنها في استحاضتها، وليس كل امرأة مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلاة، وإنما هي فيمن يتلى وهي لا تميز دمها، أو كانت لها أيام فنسيتها، فهي لا تعرف موضعها ولا عددها، ولا وقت انقطاع الدم عنها من أيامها المتقدمة، فإذا كانت كذلك فإنها لا تدع شيئاً من الصلاة، وكان عليها أن تغتسل عند كل صلاة؛ لأنه قد يمكن أن يكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دمها فالغسل عليها عند ذلك واجب^(٥).

الوجه الثالث: أن المراد بالغسل في هذه الأحاديث الوضوء؛ لأنه يطلق عليه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة ٨٤/١، ومسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ٢٦٢/١.

(٢) المجموع ٥٣٦/٢. (٣) السيل الجرار ١٤٩/١.

(٤) نيل الأوطار ٢٨٤/١. (٥) معالم السنن له ٢٠٥/١.

الوجه الرابع: أن تحمل أحاديث الغسل لكل صلاة على الاستحباب جمعاً بينها، وبين ما في الأحاديث الصحيحة^(١).

القول الثاني: أنها تغتسل لكل يوم غسلًا واحدًا.

ذهب إليه جماعة من أهل العلم^(٢).

واستدلوا بما يلي:

١ - ما أخرجه أبو داود عن علي قال: المستحاضة إذا انقضت حيضها اغتسلت كل يوم^(٣).

٢ - وقال ابن رشد: فلعلهم إنما أوجبوا ذلك عليها لمكان الشك ولست أعلم في ذلك أثرًا^(٤).

القول الثالث: أنها تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر.

ذهب إليه الحسن، وسعيد بن المسيب، وسالم، وعطاء^(٥).

واستدلوا بما يلي:

١ - بأنه روي ذلك عن عائشة، وابن عمر، وأنس بن مالك^(٦).

٢ - ولعلهم نظروا إلى أن وقت الظهر أيسر وقت للاغتسال، وأبعده عن الضرر فقالوا بذلك^(٧).

القول الرابع: أنه لا يجب عليها غسل، غير اغتسالها في إدبار

(١) نيل الأوطار ١/٢٨٤، ٣٢٠، البناية ١/٦٧٧.

(٢) المجموع ٢/٥٣٦، بداية المجتهد ٢/٤٣.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال: تغتسل كل يوم مرة ١/٢١٢.

(٤) بداية المجتهد ١/٤٣.

(٥) المجموع ٢/٥٣٥، نيل الأوطار ١/٢٨٣.

(٦) أخرجها عنهم أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر

١/٢١١.

(٧) انظر: المنتقى ١/١٢٦.

الحيضة. ولكن عليها أن تتوضأ لكل فريضة وليس لها تجمع بالوضوء الواحد بين فرضين.

ذهب إليه الشافعية^(١). وهو قول عروة بن الزبير، وسفيان الثوري، وأبي ثور^(٢).

واستدلوا بما يلي:

١ - حديث عروة عن عائشة؛ قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فذكر خبرها.. قال: «ثم اغتسلي، ثم توضئي لكل صلاة»^(٣).

(١) الحاوي ١/٤٤٢، المهذب والمجموع ٢/٥٣٥، حلية العلماء ١/٣٠٣، الوجيز ٢٥/١.

(٢) المجموع ٢/٥٣٥، نيل الأوطار ١/٣٢٢.

(٣) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة، وقال: حديث حسن صحيح ١/٢١٨، وأبو داود في الطهارة، باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر ١/٢٠٩، قال الخطابي: ثم إن أبا داود، ذكر طريقه، وضعف أكثرها، معالم السنن ١/٢٠٩، والنسائي ١/٢٠٣، بلفظ: فإذا كان الآخر فتوضئي وصلني. وأحمد ٦/٤٢، ٢٠٤، ٢٦٢، وابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة التي عدت أيام أقرائها ١/٢٠٤، والبيهقي ١/٣٤٤. قال الألباني: والحديث صحيح ١/١٤٦.

وقد أخرجه البخاري عن عروة عن أبيه عن عائشة بلفظ: «إنما ذلك عرق، وليس بحيضة، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلني».

قال عروة: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت.

صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم ١/٦٢.

وقد اختلف في هذه اللفظة، فذهب فريق من أهل العلم إلى أنها معلقة، منهم العيني كما في البناية ١/٦٧٩، والزيلعي كما في نصب الراية ١/٣٣٢.

قال الحافظ في الفتح: وليس بصواب، بل هو بالإسناد المذكور عن محمد عن أبي معاوية عن هشام، وقد بين ذلك الترمذي في روايته ١.١. هـ ١/١٠٦.

وقال الشيخ أحمد شاكر: وصنيع البخاري هذا أوهم بعض الناس أن هذا القول معلق وليس موصولاً بالإسناد وهو خطأ. اهـ. تحقيقه على سنن الترمذي ١/٢١٨.

وادعى آخرون: أن هذا القول من كلام عروة، وليس من الحديث المرفوع، وأنه =

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن الحديث ضعيف^(١).

وأجيب: بأن هذا غير مسلم بل الحديث صحيح^(٢).

الوجه الثاني: أنه على تقدير حذف مضاف، أي: توضئي لوقت

كل صلاة.

وأجيب: بأن هذا مجاز، يحتاج إلى دليل^(٣).

٢ - ولأن مقتضى الدليل وجوب الطهارة من كل خارج من الفرج خالفنا ذلك في الفريضة الواحدة للضرورة، وبقي ما عداها على مقتضاه^(٤).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الضرورة موجودة في المكتوبة الأخرى.

الوجه الثاني: أنكم تجيزون لها النافلة ولا ضرورة^(٥).

٣ - ولأنها طهارة ضرورة فلم يجز أن تجمع بها بين فرضين قياساً

على فرضه في وقتين^(٦).

٤ - ولأن كل من لم يجز أن يصلي بعد فرضه إذا لم يجز أن

يصلي بعد فرضه قضاء كالمحدث^(٧).

القول الخامس: أن عليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة، وتصلي

بذلك الوقت ما شاءت من الفروض والنوافل ما لم يخرج الوقت.

= مدرج فيه، قال الحافظ في الفتح: وفيه نظر؛ لأنه لو كان كلامه، لقال: ثم تتوضأ: بصيغة الإخبار، فلما أتى بصيغة الأمر شاكله الأمر الذي في المرفوع، وهو قوله: فاغسلي. (٣٣٢/١).

(١) المجموع ٥٣٥/٢، بل قال النووي: باتفاق الحفاظ.

(٢) انظر: تخريجه ص ٢٥٨. (٣) نيل الأوطار ٣٣٢/١.

(٤) المجموع ٥٣٥/٢. (٥) البناية ٧٧٦/١.

(٦) الحاوي ٤٤٢/١. (٧) المصدر السابق ٤٤٢/١.

ذهب إليه الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢).

واستدلوا بما يلي:

١ - ما جاء في الحديث السابق من قوله ﷺ: «ثم توضئي لكل صلاة»^(٣).

قالوا: فاللام تستعار للوقت. كما في قوله تعالى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾ [مريم: ٥٩]^(٤)؛ أي: وقت الصلاة^(٥).

٢ - ما روي من قوله ﷺ: «المستحاضة تتوضأ لوقت لك صلاة»^(٦)(٧).

ونوقش من أوجه:

الوجه الأول: أنه حديث باطل، لا يعرف^(٨).

الوجه الثاني: بأن للفائت وقتاً لقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فذلك وقتها»^(٩).

(١) البناية ١/٦٧٥، فتح القدير ١/١٨٠، اللباب ١/٤٦.

(٢) المغني ١/٤٢٣، المبدع ١/٢٩٠، كشاف القناع ١/٢١٥.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٥٨.

(٤) انظر الاستدلال بهذا الحديث في: المغني ١/٤٢٣.

(٥) البناية ١/٦٧٧، فتح القدير ١/١٨١.

(٦) الحديث بهذا اللفظ لم أجده. وقد عزاه العيني في البناية إلى مسند أبي حنيفة. انظر: البناية ١/٦٧٧.

لكن قد يدل له حديث عائشة السابق، وفيه: «... وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت». أخرجه الترمذي ١/٢١٨، وقال: حسن صحيح. وقد احتج به ابن مفلح في المبدع ١/٢٩٠.

(٧) وقد ذكر الاحتجاج المرغيناني كما في الهداية مع البناية ١/٦٧٧، وابن مفلح كما في المبدع ١/٢٩٠.

(٨) المجموع ٥/٥٣٥.

(٩) الحديث أخرجه البخاري في المواقيت، باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ١/١٤٧، ومسلم في الموضوع السابق ١/٤٧٧.

الوجه الثالث: أن الصلاة تجب بالوقت، فصار أمره بالوضوء لوقت كل صلاة أمراً بالوضوء لكل صلاة؛ لأن المقصود بالوضوء الصلاة دون الوقت^(١).

٢ - ولأنها طهارة عذر وضرورة، فتقيدت بالوقت كالتيتم^(٢).

ونوقش: بأن الأصل المقيس عليه غير مسلم، إذ لا نسلم بأن طهارته مقيده بمدة، إذ لا تبطل عندنا ما لم يحدث.

٣ - ولأن كل طهارة صح أن يؤدي بها النفل صح أن يؤدي بها الفرض قياساً على غير المستحاضة^(٣).

ونوقش: بأن القياس فاسد الموضوع؛ لأن النفل أخف حالاً، وأقل شروطاً، والفرض أغلظ حالاً، وأكد شروطاً، فلم يجز مع اختلاف موضوعهما بالتخفيف والتغليظ أن يجمع بينهما فيما اختلفا فيه من تخفيف وتغليظ، على أن المعنى في أصله المردود إليه من طهارة غير المستحاضة أنها طهارة يصلى بها الفروض المؤداة^(٤).

٤ - ولأنها طهارة عذر فوجب أن يتقدر بالوقت دون الفعل، قياساً على المسح على الخفين^(٥).

ونوقش: بأن القياس لا يصح؛ لأن المسح طهارة رفاهية، وطهارة المستحاضة طهارة ضرورية، ثم المعنى في المسح أنها لما جاز أن يؤدي بها فرضين في وقتين جاز في وقت، وههنا بخلافه^(٦).

٥ - ولأن الوقت أقيم مقام الأداء تيسيراً فيدار الحكم عليه.

(١) الحاوي ٤٤٢/١.

(٢) المغني ٤٢٣/١، كشاف القناع ٢١٥/١، المبدع ٢٩١/١.

(٣) ذكره لهم صاحب الحاوي ٤٤٢/١، وهو من باب الإيراد على الشافعية اللذين يجيزون أن يصلي به النافلة، دون فريضة ثانية.

(٤) الحاوي ٤٤٢/١.

(٥) الحاوي ٤٤٢/١.

(٦) الحاوي ٤٤٢/١.

ومعناه: أن في تقدير طهارتها بالصلاة بعض الجهالة والحرص؛ لأن الناس متفاوتون في أداء الصلاة؛ فمنهم مطول لها، ومنهم غير مطول، فلم يمكن ضبطه، فقدرنا طهارتها بالوقت دفعا للحرص^(١).

واحتجوا لوجوب الوضوء في الجملة:

٦ - بأنه خارج من السبيل، فأوجب الوضوء كالمذي^(٢).

القول السادس: أنه لا يجب عليها شيء غير غسلها من الحيض. ذهب إليه مالك^(٣)، وربيعه، وعكرمة^(٤).

قالوا: إلا أن تحدث حدثاً غير الاستحاضة.

واحتج هؤلاء: لعدم وجوب الغسل.

بأن النبي ﷺ قال لها: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة»^(٥).

وهذا ينفي وجوب الغسل، كسائر العروق^(٦).

وأما عدم وجوب الوضوء:

١ - فلأن النبي ﷺ قال لفاطمة: «فاغتسلي وصلي»^(٧). ولم يأمرها

بالوضوء، ولو لزمها لأمرها^(٨).

ونوقش: بأن هذا غير مسلم فالصحيح أنه أمرها بالوضوء^(٩).

٢ - ولأنه دم لا يجب به الغسل فلم يجب به الوضوء كما لو خرج

من سائر الجسد^(١٠).

(١) الهداية والبنية ١/٦٧٨، فتح القدير ١/١٨٠.

(٢) المغني ١/٤٢٣، المبدع ١/٢٩١، كشاف القناع.

(٣) المنتقى: ١/١٢٧، بداية المجتهد ١/٤٣، جامع المسائل الفقهية من تفسير القرطبي ٩٨/١.

(٤) المغني ١/٤٢٢، سنن أبي داود ١/٢١٤.

(٥) سبق تخريجه ص ٢٥٥. (٦) المنتقى: ١/١٢٧.

(٧) سبق تخريجه ص ٢٥٨.

(٨) جامع المسائل الفقهية من تفسير القرطبي ١/٩٩، بداية المجتهد ١/٤٤.

(٩) انظر: تخريج الحديث ص ٢٥٨. (١٠) المنتقى: ١/١٢٧.

٣ - ولأنه ليس بمنصوص على الوضوء منه، ولا في معنى المنصوص؛ لأن المنصوص عليه هو الخارج المعتاد^(١).

الترجيح:

والذي يظهر لي رجحانه عدم وجوب الغسل عليها غير غسلها من الحيض، لعدم الدليل الذي تقوم به الحجة، لا سيما في هذا التكليف الشاق.

أما الوضوء: فإنه يلزمها أن تتوضأ لكل صلاة إن خرج منها شيء، لظاهر حديث عائشة^(٢)، فإن لم يخرج منها شيء بقيت على وضوئها الأول، إلا أن يفسد ذلك الوضوء بشيء من النواقض المعروفة، وذلك لعدم الدليل على انتقاض وضوئها إذا لم يخرج منها شيء.



(١) ذكره لهم ابن قدامة في المغنى ١/٤٢٣، وكذا ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢١/٦٢٩.
 (٢) حديث عائشة في سؤال فاطمة بنت أبي حبيش للنبي عن تطهرها للصلاة، وقد سبق تخريجه قريباً ص ٢٥٨.

المبحث الثالث

وطء المستحاضة

اختلف أهل العلم في حكم وطء المستحاضة على قولين:

○ القول الأول: جواز ذلك:

ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ ومنهم: أبو حنيفة^(١)، ومالك^(٢)، والشافعية^(٣)، وأهل الظاهر^(٤)، وأحمد في رواية عنه^(٥)، وابن عباس، وابن المسيب، والحسن، وعطاء، وسعيد بن جبير، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، وبكر بن عبد الله المزني، والأوزاعي، والثوري، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر^(٦).

واحتجوا بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْبُقَعَةَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢].
وهذه قد تطهرت من الحيض^(٧).

٢ - وبما رواه عكرمة عن حمنة بنت جحش رضي الله عنها: «أنها كانت

(١) البناية ١/٦٢١، اللباب ١/٤٥.

(٢) بداية المجتهد ١/٤٥، جامع الأحكام الفقهية من تفسير القرطبي ١/٩٩، المدونة ١/٥٠، المنتقى ١/١٢٧، الكافي ١/١٥٩، الشرح الصغير ١/٣٠٦.

(٣) المجموع ٢/٣٧٢، الأم ١/٥٩. (٤) المحلى ٢/٢٩٦.

(٥) المغني ١/٤٢١، الكافي ١/٨٤، المبدع ١/٢٩٢.

(٦) المجموع ٢/٣٧٢، الأوسط ٢/٢١٧، البناية ١/٦٦٢، نيل الأوطار ١/٣٣٠، بداية المجتهد ١/٤٥، جامع الأحكام الفقهية من تفسير القرطبي ١/٩٩، المنتقى ١/١٢٧.

(٧) المجموع ٢/٣٧٢، وانظر: المحلى ٢/٢٩٦.

مستحاضة وكان زوجها يجامعها»^(١).

٣ - وعن عكرمة أيضاً؛ قال: كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها^(٢).

٤ - ولأن حمنة كانت تحت طلحة، وأم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف، وقد سألتنا رسول الله ﷺ عن أحكام المستحاضة، فلو كان حراماً لبيته لهما^(٣).

ونوقش: بأن غايتهما أنهما فعل صحابي، ولم ينقل التقرير لهما عن النبي ﷺ، ولا الإذن بذلك^(٤).

٥ - وفي صحيح البخاري؛ قال: قال ابن عباس: المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت، الصلاة أعظم^(٥).

٦ - ولأن المستحاضة كالطاهرات في الصلاة، والصوم والاعتكاف والقراءة وغيرها، فكذا في الوطء^(٦).

٧ - ولأنه دم عرق فلم يمنع الوطء كالناسور^(٧).

٨ - ولأن التحريم بالشرع، ولم يرد بتحريم، بل ورد بإباحة الصلاة التي هي أعظم، كما قال ابن عباس^(٨).

(١) أخرجه أبو داود، في الطهارة، باب المستحاضة يغشاها زوجها ٢١٦/١.

قال النووي: وسنده حسن، المجموع ٣٧٢/٢.

(٢) أخرجه أبو داود في الموضوع السابق ٢١٦/١.

(٣) المغني ٤٢١/١. (٤) نيل الأوطار ٣٣٠/١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم في كتاب الحيض، باب إذا رأته المستحاضة الطهر ٨٥/١.

(٦) المجموع ٣٧٢/٢، جامع الأحكام الفقهية من تفسير القرطبي ٩٩/١، الأوسط ٢/٢١٧، المتقى ١٢٧/١.

(٧) المجموع ٣٧٣/٢، اللباب ٤٥/١.

(٨) المجموع ٣٧٣/٢، نيل الأوطار ٣٣٠/١.

○ القول الثاني: أنه لا يجوز:

ذهب إليه أحمد في رواية عنه؛ وهي المذهب^(١).

وهو قول ابن سيرين، والشعبي، والنخعي، وسليمان بن يسار، والحكم، والزهري، وابن عليّة، والمغيرة بن عبد الرحمن، وبعض المالكية^(٢).

واحتجوا بما يلي:

١ - بما روي عن عائشة؛ أنها قالت: المستحاضة لا يغشاها زوجها^(٣).

ونوقش: بأنه إن صح عنها فهو اجتهاد منها، ثم هو معارض بمثله عن الصحابي، كما صح عن ابن عباس.

٢ - ولأن بها أذى، فيحرم وطؤها كالحائض، فإن الله تعالى منع وطء الحائض معللاً بالأذى بقوله: ﴿قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، أمر باعتزالهن عقيب الأذى المذكور بفاء التعقيب^(٤).

٣ - ولأن الحكم إذا ذكر مع وصف يقتضيه ويصلح له، علل به، كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، والأذى يصلح أن يكون علة، فيعلل به، وهو موجود في المستحاضة، فيثبت التحريم في حقها^(٥).

(١) المغني ١/٤٢٠، المبدع ١/٢٩٢، لكن قال الحنابلة: إلا أن يخاف على نفسه الوقوع في محذور؛ لأن حكمها أخف من حكم الحائض. المغني ١/٤٢٠.

(٢) المغني ١/٤٢٠، المجموع ٢/٣٧٢، الأوسط ٢/٢١٧، جامع الأحكام الفقهية من تفسير القرطبي ١/٩٩، المنتقى ١/١٢٧.

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب الحيض، باب صلاة المستحاضة واعتكافها ١/٣٢٩.

(٤) المغني ١/٤٢٠، وانظر: الأوسط ٢/٢١٧، البناية ١/٦٦٢، نيل الأوطار ١/٣٣٠.

(٥) المغني ١/٤٢٠.

ونوقش القياس على الحائض من وجهين:
 الوجه الأول: أنه قياس يخالف ما سبق من دلالة الكتاب والسنة
 فلم يقبل.

الوجه الثاني: أن المستحاضة لها حكم الطاهرات في غير محل
 النزاع فوجب إلحاقه بنظائره لا بالحيض الذي لا يشاركه في شيء^(١).

الترجيح:

والراجح هو القول الأول، لقوة ما بني عليه من استدلال، في
 مقابل ضعف ما ذكر للقول الثاني من استدلال.



تراجم الأعلام الواردة في البحث^(١)

أولاً: الأسماء:

* أبان بن عثمان الأموي، أبو سعيد: قال فيه عمرو بن شعيب: ما رأيت أعلم بحديث، ولا فقه منه، وعدّه يحيى بن سعيد في فقهاء المدينة، مات سنة ١٠٥هـ.

تهذيب التهذيب ٩٧/١.

* أحمد بن صالح المصري، أبو جعفر الحافظ المعروف بابن الطبري، كان جامعاً، يعرف الفقه، والحديث، والنحو.

قال أبو نعيم: ما قدم علينا أحد أعلم بحديث أهل الحجاز منه، مات سنة ٢٤٨هـ.

تهذيب التهذيب ٤١/١.

* إسحاق بن راهويه: الحافظ الإمام إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي يعرف بابن راهويه ولد سنة ١٦٦هـ، صنف تصانيف كثيرة لم يصل إلينا منها شيء، قال عنه أحمد: لا أعلم في العراق له نظيراً، وما عبر الجسر مثل إسحاق، توفي سنة ٢٣٦هـ، وقيل: سنة ٢٣٧هـ.

انظر: تهذيب التهذيب ٢١٦/١، تذكرة الحفاظ ٤٣٣/٢، وفيات الأعيان ١٩٩/١.

* أسماء بنت عميس: الخثعمية. كانت تحت جعفر بن أبي طالب، ثم تزوجها أبو بكر، ثم علي، وولدت لهم. وكان عمر يسألها عن تعبير الرؤيا.

تهذيب التهذيب ٣٩٩/١٢.

* إسماعيل بن أمية: بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال الزبير بن بكار: كان فقيه أهل مكة. مات سنة ١٤٤هـ.

(١) وهو مرتب على النحو الآتي:

الأسماء، الكنى، الأنساب والألقاب، من نسب إلى أبيه أو جده أو أمه.

- تهذيب التهذيب ٢٨٤/١.
- * إسماعيل بن عياش: عالم الشاميين. قال الذهبي عنه: كان من أوعية العلم، إلا أنه ليس بمتقن لما سمعه بغير بلده، كأنه كان يعتمد على حفظه فوقع خلل في حديثه عن الحجازيين، وغيرهم. مات سنة ١٨١هـ.
- تذكرة الحفاظ ٢٥٣/١، الكاشف ٧٦/١.
- * الأسود: بن يزيد بن قيس النخعي. الثقة الثبت الفقيه. مات سنة ٧٤هـ.
- تهذيب التهذيب ٣٤٢/١.
- * أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم: اسمه مسكين، وأشهب لقب، انتهت إليه رئاسة الفتوى والفقه في مصر بعد ابن القاسم، قال الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب. توفي سنة ٢٠٤هـ.
- الديباج المذهب ٣٠٧/١، ترتيب المدارك ٤٤٧/١.
- * أفلت: بن خليفة العامري، ويقال: الذهلي. ويقال له: فليت. قال أحمد: ما أرى فيه بأساً، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال الدارقطني: صالح.
- تهذيب التهذيب ٣٦٦/١.
- * بريرة: مولاة عائشة، قيل: كانت مولاة لقوم من الأنصار. وقيل: لآل عتبة، فاشترتها عائشة فأعتقتها، وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها.
- الإصابة ٢٥٢/٤، الاستيعاب ٢٤٩/٤.
- * بكر بن عبد الله: المزني، البصري، يكنى بأبي عبد الله، وثقه ابن معين، والنسائي، وأبو زرعة، وابن سعد، وغيرهم، توفي سنة ١٠٦هـ.
- تهذيب التهذيب ٤٨٤/١.
- * ثابت بن قيس: بن الشماس، الأنصاري، كان خطيب الأنصار، قال فيه النبي ﷺ: «نعم الرجل ثابت». قتل يوم اليمامة في عهد أبي بكر.
- الاستيعاب ١٩٢/١، الإصابة ١٩٥/١.
- * جسرة بنت دجاجة العامرية الكوفية: قال العجلي: ثقة تابعة، وذكرها ابن حبان في الثقات، قال البخاري: عند جسرة عجائب.
- تهذيب التهذيب ٤٠٦/١٢، الكاشف ٤٢٢/٣.
- * جعفر بن محمد الصادق: جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، المدني، المعروف بالصادق، كان من سادات أهل البيت، فقهياً، وعلمياً، وفضلاً. مات سنة ١٤٨هـ.
- الجرح والتعديل ٤٨٧/٢، تهذيب التهذيب ١٠٣/٢.

- * الحارث بن يزيد العكلي، التيمي: تفقه على إبراهيم النخعي، وكان ثقة في الحديث، روى له البخاري مقروناً.
تهذيب التهذيب ١٦٤/٢.
- * حبيبة بنت سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة الأنصارية التي اختلعت من ثابت بن قيس.
الإصابة ٢٧٠/٤، الاستيعاب ٢٧٤/٤.
- * حجاج بن أرطاة: بن ثورة بن هيرة بن شراحيل النخعي، الكوفي القاضي، كان فقيهاً، وكان أحد مفتي الكوفة. قال فيه الثوري: عليكم به فإنه ما بقي أحد أعرف بما يخرج من رأسه منه. مات سنة ١٤٥هـ.
تهذيب التهذيب ١٩٧/٢، سير أعلام النبلاء ٦٨/٧.
- * الحسن البصري: هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، من أكابر أئمة التابعين، عرف بغزارة العلم وشدة الورع وفصاحة اللسان، كان جريئاً على قول الحق لا يخاف في الله لومة لائم. توفي سنة ١١٠هـ.
وفيات الأعيان ٦٩/٢، الأعلام ٢٤٢/٢، شذرات الذهب ١٣٦/١.
- * الحسن بن صالح بن حي: الهمداني، الكوفي الفقيه، العابد، قال فيه أبو زرعة: اجتمع في الحسن بن حي إتقان، وفقه، وعبادة، وزهد. مات سنة ١٦٩هـ.
تذكرة الحفاظ للذهبي ١٢٦/٢، شذرات الذهب ٢٦٢/١.
- * الحكم بن عتيبة: أبو محمد الكندي، مولا هم، الكوفي الحافظ الثقة، عالم أهل الكوفة، وأحد الأعلام. قال المغيرة: كان الحكم إذا قدم المدينة أدخلوا له سارية النبي ﷺ. توفي سنة ١١٥هـ.
تذكرة الحفاظ ١١٧/١١، تهذيب التهذيب ١٦٧/١.
- * حماد بن أبي سليمان: العلامة الإمام، فقيه العراق، وأصله من أصبهان، كان أحد العلماء الأذكياء، والكرام الأسخياء، له ثروة، وحشمة وتجمل، تتلمذ عليه الإمام أبو حنيفة ولازمه حتى توفي فخلفه في مجلسه. توفي سنة ١٢٠هـ.
سير أعلام النبلاء ٢٣١/٥، تهذيب التهذيب ١٦/٣.
- * حماد بن زيد: بن درهم الأزدي، الجهضمي، أبو إسماعيل البصري، الأزرق، المعجود شيخ العراق. قال ابن مهدي: أئمة الناس في زمانهم أربعة: الثوري، ومالك، والأوزاعي، وحماد بن زيد. مات. سنة ١٧٩هـ.
تذكرة الحفاظ للذهبي ٢٢٨/١، شذرات الذهب ٢٩٢/١، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ١٠٣.

- * خباب بن الأرت: الصحابي المشهور، كان من السابقين إلى الإسلام، وهو أول من أظهر إسلامه، فغذب لذلك، شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ. الإصابة ٤١٦/١.
- * خلاس بن عمرو: الهجري، البصري، روى عن علي وعمار، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عباس. قال عبد الله عن أبيه: ثقة، ثقة. مات قبيل المائة. تهذيب التهذيب ١٧٧/٣.
- * داود بن علي الأصبهاني: الحافظ المجتهد، فقيه الظاهرية، نفى القياس في الشريعة، وتمسك بظواهر النصوص، وتبعه جمع كثير، اشتهروا بالظاهرية. توفي سنة ٢٧٠هـ.
- تذكرة الحفاظ ٥٧٢/٢، سير أعلام النبلاء ٩٧/١٣، تاريخ بغداد ٣٣٩/٨.
- * ربيعة بن أبي عبد الرحمن: التيمي مولاهم، المعروف بريعة الرأي، أحد فقهاء المدينة، وحفاظها، وعلمائها بأيام الناس، أخذ عنه مالك الفقه والحديث، قال عنه مالك يوم مات: ذهبت حلوة الفقه. توفي سنة ١٣٦هـ.
- مشاهير علماء الأمصار ص ٨١، شذرات الذهب ١/١٩٤.
- * الربيع بنت معوذ: بن عفراء، الأنصارية، روت عن النبي ﷺ، وعنها ابنتها عائشة، وخالد بن ذكوان، وسليمان بن يسار، وأبو سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم، وكانت من المبايعات تحت الشجرة. تهذيب التهذيب ٤١٨/١٢.
- * رويغ بن ثابت: بن السكن، بن عدي بن حارثة، من بني مالك بن النجار، نزل مصر وولاه معاوية على طرابلس، وتوفي ببرقة، وهو أمير عليها من قبل مسلمة بن مخلد. توفي سنة ٥٦هـ.
- الإصابة ٥٢٢/١.
- * زفر بن الهذيل بن قيس العنبري. فقيه من أكابر أصحاب أبي حنيفة، كان من أصحاب الحديث فغلب عليه الرأي، ولي قضاء البصرة، وتوفي بها سنة ١٥٨هـ.
- الفوائد البهية ص ٧٥، مشاهير علماء الأمصار ص ١٧٠، شذرات الذهب ١/ ٢٤٣.
- * سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. أحد أجلة التابعين، وسادتهم، وفقهائهم، وأحد فقهاء المدينة السبعة. توفي بالمدينة في خلافة هشام سنة ١٠٦هـ.
- مشاهير علماء الأمصار ص ٦٥، تذكرة الحفاظ ١/ ٨٨.

- * سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، الوالبي، مولاهم، كوفي، من كبار التابعين، أخذ عن ابن عباس، وأنس وغيرهما، من كبار الصحابة، خرج على الأمويين مع ابن الأشعث، فظفر به الحجاج فقتله صبراً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة ٩٥هـ. تذكر الحفاظ ٧٦/١، سير أعلام النبلاء ٣٢١/٤.
- * سعيد بن المسيب، ابن حزن القرشي، المدني. أحد فقهاء المدينة السبعة، قال عنه ابن عمر: لو رأى هذا رسول الله ﷺ لسره. توفي سنة ٩١هـ. سير أعلام النبلاء ٢١٧/٤، شذرات الذهب ١٠٢/١.
- * سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري. الكوفي، أحد الأئمة المجتهدين، قال عنه سفيان بن عيينة: سفيان الثوري أمير المؤمنين بالحديث، له آراء فقهية ماثوثة في كتب الخلاف. مات سنة ١٦١هـ. تهذيب التهذيب ١١١/٤، تاريخ بغداد ١٥١/٩.
- * سليمان بن داود الخولاني الجزري: قال فيه يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال البخاري في الكبير: فيه نظر. وقد ذكره الدارقطني في المتروكين. وقال الدوري: ضعيف. وقال علي بن المديني: منكر الحديث، وقال ابن خزيمة: لا يحتج بحديثه إذا انفرد، ووثقه ابن حبان. تهذيب ابن عساكر ٢٧٥/٦، ٢٧٧، الضعفاء للعقيلي ١٢٧/٢.
- * سليمان بن معاذ بن قرم الضبي، روى عن ابن المنكدر وثابت، وعنه، أبو داود، ويونس المؤدب. قال أبو زرعة وغيره: ليس بذلك. الكاشف ٣١٩/١.
- * سليمان بن يسار، مولى ميمونة زوجة رسول الله ﷺ، أحد أئمة التابعين، وأحد الفقهاء السبعة، كان سعيد بن المسيب إذا جاءه أحد يستفتيه؛ قال: اذهب إلى سليمان بن يسار، فإنه أعلم من بقي اليوم. توفي سنة ١٠٠هـ. تذكرة الحفاظ ٥٨/١، مشاهير علماء الأمصار ص ٦٤.
- * شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، اختلف في صحبته، ولي قضاء الكوفة لعمر، واستمر قاضياً، بها إلى أن وليها الحجاج في خلافة عبد الملك، فطلب منه أن يعفيه فأعفاه سنة ٧٧هـ، وتوفي سنة ٨٧هـ، وقيل: سنة ٨٢هـ. الاستيعاب ١٤٨/٢، تذكرة الحفاظ ٥٥/١.
- * شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي، الكوفي، القاضي، أحد الأئمة الأعلام. مات سنة ١٧٧هـ. تذكرة الحفاظ ٢٣٢/١، تهذيب التهذيب ٣٣٣/٤.

- * الضحاك: الضحاك بن سفيان الكلابي، أبو سعد والي نجد. صحابي له أربعة أحاديث، وكان من عمال النبي ﷺ على الصدقات. الإصابة ٢/٢٠٦.
- * طاوس بن كيسان الخولاني اليميني. أحد الأئمة الأعلام، وأحد فقهاء التابعين، توفي بمكة سنة ١٠٦هـ.
- * تذكرة الحفاظ ١/٩٠، وفيات الأعيان ٢/٥٠٩، مشاهير علماء الأمصار ص ١١٢.
- * عائذ بن حبيب: أبو أحمد القرشي. قال فيه يحيى بن معين: ثقة، وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل ذكر عائذ بن حبيب فأحسن الثناء عليه، وقال: كان شيخاً جليلاً عاقلاً. الجرح والتعديل ٧/١٧.
- * عبد الرحمن بن أيمن: مولى بني مخزوم، روى عن ابن عمر، وعنه أبو الزبير، وعمرو بن دينار. قال عنه الذهبي: صدوق. الكاشف ٢/١٣٩هـ.
- * عبد الرزاق بن همام بن نافع، أبو بكر الحميري، الصنعاني، أحد الأعلام الثقات، رحل إليه الأئمة في اليمن، له المصنف في الحديث والآثار، وتفسير القرآن. توفي سنة ٢١١هـ.
- * تذكرة الحفاظ ١/٣٦٤، شذرات الذهب ٢/٢٧، تهذيب التهذيب ٦/٣١٠.
- * عبد العزيز بن صهيب البناني الأعمى: روى عن أنس وشهر، وعنه شعبة، وابن عليه. قال الذهبي: حجة. توفي سنة ١٣٠هـ. الكاشف ٢/١٧٦.
- * عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، قال ابن عبد البر: كان من أهل العلم، ثقة، فقيهاً محدثاً، مأموناً حافظاً. مات سنة ٣٥هـ، وقيل: ٣٠هـ. تهذيب التهذيب ٥/١٦٤.
- * عبد الله بن سلمة الهمداني، المرادي، الكوفي. وثقه العجلي، ويعقوب بن شيبة، وقال البخاري: لا يتابع في حديثه، وقال النسائي وأبو حاتم: يعرف وينكر، وقال ابن حجر: صدوق تغير حفظه. ميزان الاعتدال ٢/٤٣٠، تهذيب التهذيب ٥/٣٤١.
- * عبد الله بن قيس بن مخزوم بن المطلب بن مناف. اختلف في لقائه النبي، وهو صغير. عمل لعبد الملك بن مروان على العراق، وولي قضاء المدينة. الإصابة ٣/٦٣.

- * عبد الله بن معقل: ابن مقرن، الإمام أبو الوليد، المزني، الكوفي. من خيار التابعين، وفقهائهم. مات سنة ٨٨هـ.
- سير أعلام النبلاء ٢٠٦/٤، تهذيب التهذيب ٤٠/٦.
- * عروة بن الزبير بن العوام، الأسدي، القرشي، إمام من أجل أئمة التابعين، وأحد الفقهاء السبعة، روى الكثير من الأحاديث عن أم المؤمنين عائشة. توفي سنة ٩٣هـ.
- تذكرة الحفاظ ٦٢/١، مشاهير علماء الأمصار ٦٤.
- * عطاء بن أبي رباح القرشي، مولاهم، أحد الفقهاء والأئمة المجتهدين، لقي جمعاً من الصحابة، وأخذ عنهم العلم، وانتهت إليه الفتوى في مكة. توفي سنة ١١٤هـ.
- تذكرة الحفاظ ٩٨/١، وفيات الأعيان ٢٦١/٣.
- * عطاء بن أبي مسلم الخراساني. المحدث الواعظ، نزيل دمشق، والقدس، اشتهر بكثرة تنقله في الغزو والجهاد. مات سنة ١٣٥هـ.
- سير أعلام النبلاء ١٤٠/٦، شذرات الذهب ١٩٢/١.
- * عكرمة: بن عبد الله مولى ابن عباس رضي الله عنه، أحد فقهاء التابعين، وفقهاء مكة، وهو بربري الأصل. مات سنة ١٠٧هـ.
- سير أعلام النبلاء ١٢/٥، مشاهير علماء الأمصار ص ٨٢.
- * علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة النخعي. الكوفي، كان من أعلم الناس في فقه ابن مسعود. توفي سنة ٥٣هـ، وقيل: ٦٢هـ.
- مشاهير علماء الأمصار ص ١٠٠، تهذيب التهذيب ٢٧٦/٧.
- * عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية، كانت في حجر عائشة، قال ابن المديني: عمرة أحد الثقات العلماء بعائشة، الأثبات فيها. ماتت سنة ١٠٣هـ.
- تهذيب التهذيب ٤٣٨/١٢.
- * عمرو بن دينار الجمحي، مولاهم، المكي، الأثرم، أحد الأعلام، وكان مفتي مكة. مات سنة ١١٥ أو ١١٦هـ.
- مشاهير علماء الأمصار ٨٠٤، تهذيب التهذيب ٤٣٦/٣.
- * عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، السبتي، أحد علماء المذهب المالكي، كان إماماً حافظاً محدثاً، فقيهاً.

- من تصانيفه: الشفا في حقوق المصطفى، التنبهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة. مات سنة ٥٤٤هـ.
- شجرة النور الزكية ص ١٤٠، الديباج المذهب ٤٦/٢.
- الاستيعاب ٣٨٣/٤، الإصابة ٣٨١/٤.
- * فاطمة بنت أبي حيش بن المطلب بن أسد، القرشية الأسدية. تزوجها عبد الله بن جحش فولدت له محمد.
- الإصابة ٣٨١/٤.
- * القاسم بن عثمان البصري. حدث عن أنس، قال البخاري: له أحاديث لا يتابع عليها. اهـ. وقد حدث عنه إسحاق الأزرق أحاديث لا يتابع منها على شيء.
- الضعفاء الكبير للعقيلي ٤٨٠/٣، التاريخ الكبير ١٦٥/١/٤، الميزان ٣٧٥/٣.
- * القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، الإمام الثقة الفقيه، المحدث، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة. مات سنة ١٠١هـ.
- تذكرة الحفاظ ٩٦/١، تهذيب الأسماء واللغات ٥٥/٢.
- * قتادة بن دعامة السدوسي: المفسر، الحافظ، قال فيه أحمد: قتادة أحفظ أهل البصرة. وكان مع علمه بالحديث والتفسير، رأساً في العربية، وأيام العرب والنسب. مات سنة ١١٧هـ.
- العبر ١٤٦/١، تذكرة الحفاظ ١٢٢/١، سير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥.
- * قيس بن سعد: المكي، أبو عبد الله، روى عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعمرو بن دينار، ومكحول، وغيرهم، وعنه خلق. قال ابن سعد: كان قد خلف عطاء في مجلسه، ولكنه لم يعمر. مات سنة ١٧هـ.
- تهذيب التهذيب ٣٩٧/٨.
- * كعب بن مالك بن عمرو بن القين الأنصاري، الخزرجي، صحابي، اشتهر في الجالية، وكان في الإسلام من شعراء النبي ﷺ، وشهد معه أكثر الوقائع. مات سنة ٥٠هـ.
- الأعلام ٢٢٨/٥.
- * الليث بن سعد بن عبد الرحمن، أحمد الأئمة المجتهدين، كان إمام أهل مصر في عصره حديثاً وفقهاً، وقد انتشر مذهبه في مصر مدة، وجرت بينه وبين مالك مناظرات، ومراسلات. قال فيه الشافعي: الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به. مات سنة ١٧٥هـ.
- تهذيب التهذيب ٤٥٩/٨، شذرات الذهب ٢٨٥/١، وفيات الأعيان ٤٣٨/١.

- * مجاهد بن جبر، الحبر المكي، قال عن نفسه: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة. توفي وهو ساجد سنة ١٠٣هـ.
شذرات الذهب ١/١٢٥، تهذيب التهذيب ١٠/٤٢.
- * محمد بن أبي بكر الصديق: روى عن أمه أسماء بنت عميس، وعنه ابنه القاسم مرسلًا. قدم مصر والياً لعللي، فالتقاه معاوية بن خديج فهزمه، ثم قتل بمصر سنة ٢٨هـ.
الكاشف ٣/٢٣.
- * محمد بن إسحاق: بن يسار بن خيار. المدني المطليبي، نزل بغداد، قال فيه ابن سعد: ثقة، ومن الناس من تكلم فيه. وقال الدارقطني: اختلف الأئمة فيه، وليس بحجة وإنما يعتبر به. مات سنة ١٥هـ.
مشاهير علماء الأمصار ص ١٣٩، تهذيب التهذيب ٥/٣٨.
- * محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء: صحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه، عرف بسعة العلم، وفصاحة اللسان، قام بنشر مذهب أبي حنيفة، له تصانيف كثيرة منها: «المبسوط»، «الجامع الصغير»، و«الكبير»، «السير الكبير، والصغير»،. توفي سنة ١١٩هـ.
الفوائد البهية ١٦٣، وفيات الأعيان ٤/١٨٤، البداية والنهاية ١٠/٢٠٢.
- * محمد بن الفضل بن عطية بن عمر بن خالد العبسي، مولاهم، الكوفي، كذب أحمد حديثه. وكذا الجوزاني، والنسائي، وابن خراش، وغيرهم. توفي سنة ١٨٠هـ.
تهذيب التهذيب ٩/٤٠١، ميزان الاعتدال ٤/٦.
- * محمد بن مسلمة: بن محمد بن هشام بن إسماعيل، روى عن مالك وتفقه عنده، وكان أحد فقهاء المدينة، من أصحاب مالك وكان أفقهم. توفي سنة ٢٠٦هـ.
الديباج ص ٢٢٧.
- * مسروق بن الأجدع بن مالك، أحد الأئمة الأعلام. قال فيه الشعبي: ما علمت أحداً أطلب للعلم في أفق من الآفاق من مسروق. توفي سنة ٦٣هـ.
تاريخ بغداد ١٣/٢٣٢.
- * مسلم بن الحجاج: بن مسلم النيسابوري، أحد الأئمة المبرزين في علم الحديث، رحل في طلبه إلى أكثر البلاد الإسلامية، وجمع عدداً كبيراً من الأحاديث استخرج منها كتابه المسمى بالصحيح، وقد روي عنه أنه قال: اخترته من (٣٠٠) ثلاثمائة ألف حديث، وهو أصح كتاب في السنة بعد صحيح البخاري. توفي سنة ٢٦١هـ.

تاريخ بغداد ١٣/١٠٠، تذكرة الحفاظ ٢/٥٨٨.

- * مسلم بن صبيح الهمداني: مولاهم، أبو الضحى، الكوفي العطار. قال ابن حجر: كان ثقة كثير الحديث. وقال أبو حصين: رأيت الشعبي وإلى جنبه مسلم بن صبيح فإذا جاءه شيء، قال: ما ترى يا ابن صبيح. مات في خلافة عمر بن عبد العزيز.
- تهذيب التهذيب ١٠/١٣٢.
- * معاذة: بنت عبد الله العدوية، أم الصهباء البصرية، ذكرها ابن حبان في الثقات، وقال: كانت من العابدات.
- تهذيب التهذيب ١٢/٤٥٢.
- * معبد بن خالد الجهني: يكنى أبا زرعة، قال ابن أبي حاتم والعسكري: له صحبة، روى عن أبي بكر وعمر. مات سنة ٧٢هـ.
- تهذيب التهذيب ١٠/٢٢٢.
- * المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي: أحد أعيان أصحاب مالك، وكان مفتي المدينة بعد مالك، وعرض عليه الرشيد القضاء فأبى. مات سنة ١٨٨هـ.
- الديباج المذهب ٢/٢٤٣، شذرات الذهب ١/٣١٠.
- * مقاتل بن سليمان بن بشر الأزدي، الخراساني، صاحب التفسير. قال ابن حجر: كذبوه، وهجروه، تهذيب التهذيب ١٠/٢٧٩.
- * مقسم بن بجرة، ويقال: ابن نجدة، أبو القاسم، روى عن ابن عباس، وعبد الله بن الحارث، وعائشة، وجمع، وعنه ميمون بن مهران، والحكم بن عتيبة، وغيرهم. وقد اختلف فيه.
- تهذيب التهذيب ١٠/٢٨٨.
- * مكحول الدمشقي: فقيه الشام، طاف الأرض في طلب العلم، وكان فقيه دمشق، وأحد أوعية العلم، قال أبو حاتم: ما أعلم أحداً أفقه من مكحول، توفي سنة ١١٣هـ.
- تهذيب التهذيب ١٠/٢٦٠، شذرات الذهب ١/١٤٦.
- * ميمون بن مهران الجزري، أبو أيوب الرقي الفقيه. قال فيه عمر بن عبد العزيز: إذا ذهب هذا صار الناس من بعده رجاجة. مات سنة ١١٦هـ.
- تهذيب التهذيب ١٠/٣٩١.

- * نافع: أبو عبد الله العدوي، المدني، مولى ابن عمر، وأحد أوعية العلم، وحفاظه، بعثه عمر بن عبد العزيز إلى أهل مصر يعلمهم السنن. مات سنة ١١٧هـ.
- تذكرة الحفاظ ١/٩٩.
- * هشام بن حسان: الأزدي الفردوسي: أبو عبد الله البصري، روى عن الحسن وابن سيرين، وأنس، وحفصة، وهشام بن عروة، وعنه خلق. مات سنة ١٤٦هـ. طبقات الحفاظ ص ٧٨، تذكرة الحفاظ ١/١٦٣.
- * هشام بن عروة: بن الزبير بن العوام. أحد حفاظ المدينة وصالحهم، وأهل الورع، والفضل في الدين. مات سنة ١٤٦هـ.
- سير أعلام النبلاء ٦/٣٤، تذكرة الحفاظ ٤/٣٠١.
- * يحيى بن أبي أنيسة: الغنوي، الجزري. ضعف حديثه ابن سعد، وأبو حاتم، وابن المدني، وغيرهم. وقال البخاري: ليس بذاك، ولا يتابع في حديثه. وقال النسائي، والدارقطني: متروك الحديث. توفي سنة ١٤٦هـ.
- تهذيب التهذيب ١١/١٨٣، ميزان الاعتدال ٤/٣٦٤.
- * يحيى بن ضمرة الحضرمي: قاضي دمشق، أبو عبد الرحمن البتليهي، الثقة، الإمام. مات سنة ١٨٣هـ.
- الكاشف ٣/٢٢٣.
- * يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو: أبو سعيد الأنصاري، المدني، قاضي المدينة، ثم قاضي القضاة للمنصور. مات سنة ١٤٣هـ.
- تاريخ بغداد ١٤/١٠١، تذكرة الحفاظ ١/١٣٧.
- * يحيى بن معين: هو الإمام الحافظ شيخ المحدثين أبو زكريا، يحيى بن معين بن عون بن بسطام الغطفاني ثم المزني مولاهم، أحد الأعلام، ولد سنة ١٥٨هـ، قال فيه الإمام أحمد: كل حديث لا يعرفه يحيى بن معين فليس هو بحديث.
- تهذيب التهذيب ١١/٢٨٠، طبقات الحفاظ ١٨٥/١١، سير أعلام النبلاء ١١/٧١، وفيات الأعيان ٦/١٣٩.
- * يحيى بن سعيد البصري: المعروف بابن القطان، وأحد أعلام الإسلام، قال أحمد بن حنبل: ما رأيت بعيني مثله. وهو أول من جمع كلامه في الجرح والتعديل. مات سنة ١٩٨هـ.
- تاريخ بغداد ١٤/١٣٥، تهذيب التهذيب ١١/٢١٦.

ثانياً: من عرف بكنيته:

- * أبو بكر: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد، صاحب الخلال، وشيخ الحنابلة في وقته، له مصنفات في العلوم المختلفة، منها: الشافي، والمقنع، وتفسير القرآن. توفي سنة ٣٦٣هـ.
- تاريخ بغداد ٤٥٩/١٠، شذرات الذهب ٤٥/٣.
- * أبو ثور: إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي الفقيه، وأحد الأعلام، اشتغل أول أمره بالمذهب الحنفي، وبعد أن قدم الشافعي بغداد تبعه وهو الذي نقل المذهب الشافعي القديم، له مصنفات كثيرة جمع فيها بين الفقه والحديث وله آراء فقهية منثورة في كتب الخلاف. توفي سنة ٢٤٠هـ، وقيل: سنة ٢٤٦هـ.
- وفيات الأعيان ٢٦/١، شذرات الذهب ٩٤/٢، سير أعلام النبلاء ٧٢/١٢.
- * أبو جعفر الباقر: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، كان ناسكاً عابداً، له في العلم، وتفسير القرآن، آراء وأقوال. توفي بالمدينة سنة ١١٤هـ.
- سير أعلام النبلاء ٤٠١/٤، الأعلام ٢٧٠/١.
- * أبو جعفر: النحاس: أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي، المصري، المعروف بالنحاس، واللغوي، والأديب، الفقيه، المفسر، له تصانيف كثيرة؛ منها: معاني القرآن، الناسخ والمنسوخ، تفسير القرآن. مات سنة ٣٣٨هـ.
- شذرات الذهب ٣٤٦/٢، معجم المؤلفين ٨٢/٢.
- * أبو الخطاب: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد، الكلوذاني. أحد أئمة المذهب الحنبلي وأعلامه، درس الفقه على القاضي أبي يعلى. ولزمه حتى برع في المذهب والخلاف، وصار إمام وقته في الفقه، صنف تصانيفاً كثيرة؛ منها: الهداية في الفقه، والانتصار في المسائل الكبار، ورؤوس المسائل. مات سنة ٥١٠هـ.
- المنهج الأحمد ٢٣٣/٢، النجوم الزاهرة ٢١٢/٥.
- * أبو داود: سليمان بن الأشعث بن عمرو الأزدي السجستاني الإمام العلم صاحب السنن وكان رأساً في الحديث ورأساً في الفقه ذا جلاله وحرمة، وصلاح وورع، حتى أنه كان يشبهه شيخه أحمد بن حنبل، قال إبراهيم الحربي: ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود الحديد.
- له مؤلفات؛ منها: السنن، والناسخ والمنسوخ، والقدر، والمراسيل. توفي سنة ٢٧٥هـ.

شذرات الذهب ١٦٧/٢، طبقات الحفاظ للسيوطي/٢٦٥، تهذيب التهذيب ٤/١٦٩، تاريخ بغداد ٥٥/٩، تذكرة الحفاظ ٥٩١/٢.

* أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس، المكي. الحافظ، المكثّر، حدث عنه جمع من الصحابة، وعنه خلق. قال عطاء: كنا نكون عند جابر فيحدثنا، فإذا خرجنا تذاكرنا الحديث، فكان أبو الزبير أحفظنا للحديث. مات سنة ١٢٨هـ. تذكرة الحفاظ ١/١٢٦، طبقات الحفاظ ٥٧.

* أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان الأموي. أحد فقهاء المدينة وعلمائها، قال الليث: رأيت أبا الزناد وخلفه ثلاثمائة من طالب علم وفقه، وشعر وصنوف. مشاهير علماء الأمصار ص ١٣٥، سير أعلام النبلاء ٤٤٥/٥.

* أبو سلمة بن عبد الرحمن: بن عوف، الزهري، المدني، الحافظ أحد الأعلام، اختلف في اسمه فقيل: عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه كنيته. مات سنة ٩٧هـ.

مشاهير علماء الأمصار ص ٦٤، سير أعلام النبلاء ٢٨٧/٤.

* أبو العالية: رفيع بن مهران، أبو العالية الرياحي مولاهم، البصري. أدرك الجاهلية، وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ، قال أبو داود: ذهب علم أبي العالية، لم يكن له رواية. مات سنة ٩٣هـ، وقيل: سنة ١٠٦هـ.

تهذيب التهذيب ٣/٢٨٤.

* أبو عبيد: القاسم بن سلام، الإمام المجتهد الحافظ، له تصانيف كثيرة، في القرآن والفقه، والحديث، واللغة، من أشهرها -: الناسخ والمنسوخ، وغريب الحديث، الأموال. توفي بمكة سنة ٢٢٤هـ.

المنهج الأحمد ١/١٤٠، تاريخ بغداد ١٢/٤٠٣.

* أبو قلابة: عبد الله بن زيد الجرهمي البصري، أحد الأعلام الحفاظ، وأحد عباد التابعين. هرب من البصرة مخافة أن يلي القضاء، فدخل الشام يأوي الرباطات، ويكون في الثغور، ومعه بني له. مات سنة ١٠٤هـ.

سير أعلام النبلاء ٤/٤٦٨، تهذيب التهذيب ٥/٢٢٤.

* أبو معشر: يوسف بن زيد البصري، أبو معشر البراء، العطار. ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال النسائي وأبو داود: ليس بذلك، وقد ذكره ابن حبان في الثقات.

تهذيب التهذيب ١١/٤٢٩، ميزان الاعتدال ٤/٤٧٥.

* أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس، الأنصاري، لزم أبا حنيفة، وتفقه عليه، وكان له فضل في نشر المذهب الحنفي، وولي قضاء بغداد في خلافة هارون الرشيد. له مصنفات كثيرة من أشهرها: الخراج، الأمالي، النوادر. مات سنة ١٨٢هـ.

تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤، تذكرة الحفاظ ٢٩٢/١.

* أم حبيبة بنت جحش: حمنة بنت جحش الأسدية. أخت زوج النبي ﷺ، كانت تحت مصعب بن عمير فقتل عنها يوم أحد، وخلف عليها طلحة بن عبد الله، وهي التي كانت تستحاض. وقد زعم الواقدي: أن المستحاضة أم حبيبة بنت جحش أخت حمنة. قال ابن حجر: ولا وجه لرد الأقوال الصحيحة لقوله وحده. قال: لكن في رواية الزهري عن عروة عن أم حبيبة بنت جحش ختن رسول الله، وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين، رواه مسلم هكذا. وفي نسه: على أنها كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ما يرجح ما ذهب إليه الواقدي. وقد رجحه إبراهيم الحربي، وزيف غيره، واعتمده الدارقطني.

تهذيب التهذيب ٤١١/١٢.

* أم سليم: بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام، الأنصارية، أم أنس خادم رسول الله. أسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار. الإصابة ٤/٤٦٢.

* أم عطية: الأنصارية، نسيبة بنت الحارث، روت عن النبي ﷺ عدداً من الأحاديث، وروى عنها جمع. الإصابة ٤/٤٧٧.

ثالثاً: من اشتهر بلقب أو نسب:

* الأثرم: أحمد بن محمد بن هاني، الإسكافي، الأثرم - أبو بكر - المحدث الفقيه، صاحب الإمام أحمد له من المصنفات: السنن في الفقه، العلل، الناسخ والمنسوخ، مات ٢٦١هـ.

تاريخ بغداد ١١٠/٥، تذكرة الحفاظ ١٣٥/٢.

* الأصم: الإمام المفيد الثقة، محدث المشرق. أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان الأموي مولا هم، ظهر به الصمم بعد مجيئه من الرحلة. مات سنة ٣٤٦هـ.

طبقات الحفاظ ص ٣٥٥، تذكرة الحفاظ ٨٦٠/٣.

* الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، فقيه الشام، كان رأساً في العلم والعمل، والفقه. مات سنة ١٥٧هـ.

النجوم الزاهرة ٣/٣٠، مشاهير علماء الأمصار ١٨٠.

* الباجي: هو أبو الوليد سليمان بن خلف التميمي الفقيه المالكي الحافظ، ولد سنة ٤٠٣هـ، كان فقيهاً محققاً راوية محدثاً، متكلماً أصولياً، فصيحاً، شاعراً، مطبوعاً، حسن التأليف، منها: شرح الموطأ المذهب في اختصار المدونة، وفي الأصول: أحكام الفصول في إحكام الأصول، الإشارة في الحديث.

ترتيب المدارك ٢/٨٠٧.

* البتي: عثمان بن مسلم البتي، أبو عمرو البصري، الفقيه، المجتهد، له آراء فقهية كثيرة مبثوثة، في كتب الخلاف، كان يبيع البتوت: وهو كساء غليظ، فقيل: البتي. توفي سنة ١٣٤هـ، وقيل: ١٤٣هـ.

تهذيب التهذيب ٧/١٥٢، الخلاصة/٢٦٢.

* البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، البخاري، الإمام الحافظ، المحدث، صاحب الصحيح، ألفه في ستة عشر عاماً. قال عنه أحمد: ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل. توفي سنة ٢٥٦هـ.

تاريخ بغداد ٢/٤، ٣٦، شذرات الذهب ٢/١٣٤.

* البرقاني: أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي، الشافعي، أحد الأئمة الحفاظ، الفقهاء. مات سنة ٤٢٥هـ.

تذكرة الحفاظ ٣/١٠٧٤، طبقات الحفاظ ص ٤١٨.

* البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين حسين بن أحمد بن علي بن إدريس، البهوتي، الفقيه الحنبلي، انتهت إليه رئاسة الحنابلة في وقته. توفي بمصر سنة ١٠٥١هـ، له مؤلفات؛ منها: الروض المربع، كشاف القناع.

الأعلام ٨/٢٤٩، معجم المؤلفين ١٣/٢٢.

* البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، الخسروجي، لزم الحاكم وتخرج به، وأكثر عنه جداً، وزاد عليه بأنواع من العلوم. له مصنفات كثيرة؛ منها: السنن الكبرى، والصغرى، وشعب الإيمان، ودلائل النبوة، والخلافات. مات سنة ٤٥٨هـ.

طبقات الشافعية للسبكي ٤/٨، النجوم الزاهرة ٥/٧٧.

- * الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمى الترمذي، أحد أئمة الحديث، وحفاظه، ومن أهل ترمذ. تتلمذ على البخاري وشاركه في بعض شيوخه، وكان آية في الحفظ والإتقان، عمي في آخر عمره، ومن تصانيفه: الجامع الكبير، وهو أحد الصحاح الستة، مات بترمذ سنة ٢٧٩هـ.
- شذرات الذهب ١٧٤/٢، الوفيات لابن قنفذ ص ١٩٠.
- * الخطابي: أبو سليمان أحمد بن إبراهيم بن الخطاب، الخطابي، البستي، من ولد زيد بن الخطاب، أخي عمر، جمع بين الفقه والحديث، واللغة والأدب، وانتفع به الكثير، له تصانيف منها معالم السنن، غريب الحديث، شرح البخاري. مات سنة ٣٨٨هـ.
- تذكرة الحفاظ ٢٠٩/٣، مرآة الجنان ٤٣٥/٢.
- * الدارقطني: هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود، الدارقطني الشافعي، أحد أئمة علماء الحديث، ولد ببغداد، ورحل إلى الشام ومصر، فأفاد وروى عنه أئمة كبار كالإسفرائيني والحاكم. له تصانيف؛ منها: السنن، والعلل، والضعفاء، وغير ذلك. توفي سنة ٣٨٥هـ.
- تاريخ بغداد ٣٤/١٢، تذكرة الحفاظ للذهبي ١٩٩/٣.
- * الدارمي: الإمام الحافظ شيخ الإسلام بسمرقند، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهارم الدارمي، التميمي. مات يوم التروية ٢٥٥هـ.
- تذكرة الحفاظ ٥٣٤/٢، طبقات الحفاظ ٢٣٩.
- * الرافعي: أبو القاسم: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني. له مصنفات؛ منها: فتح العزيز شرح الوجيز، شرح مسند الشافعي، المحرر في الفقه. مات سنة ٦٢٣هـ.
- طبقات الشافعية للإسنوي ٥٧١/١، الأعلام ٥٥/٤.
- * الرملي: محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين، الرملي، فقيه الديار المصرية في عصره، ويقال له الشافعي الصغير. توفي سنة ١٠٠٤هـ.
- الأعلام ٧/٦، معجم المؤلفين ٢٥٥/٨.
- * الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، القرشي، كان من أبرز حفاظ التابعين، وفقهائهم، قال عنه ابن تيمية: حفظ الزهري الإسلام نحواً من سبعين سنة. توفي سنة ١٢٤هـ.
- تذكرة الحفاظ ١٠٨/١، سير أعلام النبلاء ٣٢٦/٥.

- * السدي: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، الإمام المفسر، الحجازي، ثم الكوفي، أحد موالى قريش، اختلف في توثيقه. مات سنة ١٢٧هـ. سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٦٤.
- * الشرييني: محمد بن أحمد - الشرييني، القاهري، الشافعي، برع في الفقه، والتفسير، وعلوم العربية. له مصنفات؛ منها: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، وشرح منهاج الدين للجرجاني. توفي سنة ٩٧٧هـ. شذرات الذهب ٨/ ٣٤٨، معجم المؤلفين ٨/ ٢٦٩.
- * الشعبي: عامر بن شراحيل الشعبي الحميري الكوفي، عالم من أجل علماء التابعين، عرف بفصاحة اللسان، وحضور البديهة، وله آراء فقهية كثيرة مبثوثة في كتب الخلاف. مات سنة ١٠٣هـ. سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٩٤، شذرات الذهب ١/ ١٢٦.
- * الشوكاني: محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني، تفقه على مذهب زيد بن علي، وطلب الحديث حتى فاق فيه أهل زمانه، وخلع ريقة التقليد. له مؤلفات عديدة؛ منها: فتح القدير في التفسير، وإرشاد الفحول في الأصول. توفي سنة ١٢٥٠هـ. البدر الطالع ٢/ ٢١٤، معجم المؤلفين ١١/ ٥٣.
- * العنبري: عبيد الله بن الحسن، العنبري القاضي، ولي قضاء البصرة، وكان ثقة، عاقلاً، من الرجال، وقد نقل عنه القول: بأن كل مجتهد مصيب، وقيل: إنه رجع عنه. مات سنة ١٦٨هـ. تهذيب التهذيب ٧/ ٨٢٧.
- * العيني: محمود بن أحمد بن موسى الحنفي، المشهور بالعيني، وأحد كبار المحدثين، والمؤرخين، ولي قضاء القاهرة، ثم عكف على التدريس والتأليف. له مؤلفات كثيرة؛ أشهرها: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، والبنية على الهداية في الفقه. مات سنة ٨٥٥هـ. الضوء اللامع ١/ ١٣٥، البدر الطالع ٢/ ٢٩٤.
- * القاضي أبو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء، الفقيه، الحنبلي، عالم عصره في الفقه والأصول، وأنواع الفنون، ولي قضاء بغداد. له مؤلفات كثيرة؛ منها: الروايتين والوجهين، الأحكام السلطانية. توفي سنة ٤٥٨هـ. طبقات الحنابلة ٢/ ١٩٣، شذرات الذهب ٣/ ٣٠٦.

- * المتولي: عبد الرحمن بن مأمون بن علي المتولي، أبو سعيد، أحد كبار فقهاء الشافعية، برع في الفقه والأصول، والخلاف. توفي سنة ٤٧٨هـ. طبقات الشافعية ٣٠٦/١، الأعلام ٣٢٣/٣.
- * المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، المرغيناني، الحنفي، الفقيه، الحافظ، المفسر. له مؤلفات كثيرة؛ أشهرها: شرح الجامع الكبير، والهداية. وتوفي سنة ٥٩٣هـ. الفوائد البهية ص ١٤١، الأعلام ٧٣/٥.
- * المروزي: الإمام شيخ الإسلام، أبو عبد الله المروزي الفقيه. كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة، ومن بعدهم في الأحكام، وقال الحاكم: إمام أهل عصره في الحديث بلا مدافعة. مات سنة ٢٩٤هـ. تذكرة الحفاظ ٢/٦٥٠، طبقات الحفاظ ص ٢٨٩.
- * المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، صاحب الإمام الشافعي، وتفقه به، وكان زاهداً، عالماً جداً، حسن الكلام في النظر. مات سنة ٢٦٤هـ. الوفيات لابن قنفذ ص ١٨٦، وفيات الأعيان ١/١٩٦.
- * النخعي: إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، أحد كبار علماء التابعين، كان فقيه العراق في وقته. مات مختفياً من الحجاج، ولما بلغ الشعبي موته، قال: والله ما ترك بعده مثله، كان موته سنة ٩٦هـ. مشاهير علماء الأمصار ص ١١١، طبقات ابن سعد ٦/١٨٨.
- * النسائي: أحمد بن شعيب بن علي، النسائي، صاحب السنن، وأحد كبار أئمة الجرح والتعديل. مات سنة ٣٠٣هـ. تذكرة الحفاظ ٢/٦٩٨، الأعلام ١/١٧١.
- * النووي: يحيى بن شرف بن مري الحزامي النووي. الفقيه، المحدث، تتلمذ عليه الكثير، ويعد أستاذاً المتأخرين من علماء الشافعية. له مصنفات كثيرة؛ منها: المنهاج، والروضة، وشرح صحيح مسلم. توفي سنة ٦٧٦هـ. طبقات الشافعية للسبكي ٨/٣٩٥، تذكرة الحفاظ ٤/١٤٧٠.

رابعاً: من نسب إلى أبيه أو أمه:

- * ابن أبي ليلى: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، الفقيه المجتهد، ولي قضاء الكوفة، وجرت له مع مالك مناظرات ومراسلات. مات سنة ١٤٨هـ. طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٨١، تهذيب التهذيب ٩/٣٠١.

- * ابن أبي مليكة: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي، رأى ثمانين من أصحاب رسول الله ﷺ، كان من الصالحين والفقهاء في التابعين، معدود في طبقة عطاء، وقد ولي القضاء لابن الزبير. مات سنة ١١٧هـ.
مشاهير علماء الأمصار ٨٣، شذرات الذهب ١/١٥٣.
- * ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، أبو العباس، الحراني، ثم الدمشقي، كان إماماً في الحديث، والتفسير، والفقه، وفنون العلوم. له مصنفات كثيرة. قال في فوات الوفيات: إنها تبلغ ثلاثمائة مجلد، من أشهرها: درء تعارض العقل والنقل، السياسة الشرعية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام. توفي سنة ٧٢٨هـ.
الدرر الكامنة ١/١٦٨، البداية والنهاية ١٤/١١٨.
- * ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم، المفسر، المحدث، الفقيه، يقال: إنه أول من صنف الكتب. قال أحمد: كان ابن جريج من أوعية العلم. مات سنة ١٥٠هـ.
الوفيات لابن قنفذ ص ١٣٠، مشاهير علماء الأمصار ص ١٤٥.
- * ابن جرير: محمد بن جرير بن يزيد الطبري، الفقيه، المفسر، بل المجتهد المطلق، صاحب المصنفات المشهور؛ منها: جامع البيان في تفسير القرآن، اختلاف الفقهاء، التاريخ. مات سنة ٣١٠هـ.
تذكرة الحفاظ ٢/٧١٠، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩٣.
- * ابن جزي: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى، الكلبي، الغرناطي، الفقيه المالكي، لازم ابن رشد وتفقه به. له تصانيف؛ منها: وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم، القوانين الفقهية، التسهيل لعلوم التنزيل. مات سنة ٧٤١هـ.
الدرر الكامنة ٣/٣٥٦، الديباج المذهب ص ٢٩٥.
- * ابن حامد: الحسن بن حامد بن علي بن مروان، البغدادي، إمام الحنابلة في وقته، كان معظماً مقدماً عند الدولة، وله المصنفات العظيمة في مختلف الفنون؛ منها: الجامع في اختلاف العلماء، وتهذيب الأجوبة، وشرح الخرقى. مات سنة ٤٠٣هـ.
المنهج الأحمد ٢/٩٨، تاريخ بغداد ٧/٣٠٣.
- * ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، التميمي، البستي، الشافعي، المحدث، الحافظ، المؤرخ، الفقيه اللغوي، ولي قضاء سمرقند. توفي سنة ٣٥٤هـ.

- البداية والنهاية ٢٥٩/١١، شذرات الذهب ١٦/٣.
- * ابن حجر العسقلاني: هو الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد أبو الفضل المصري الشافعي، المعروف: بابن حجر العسقلاني، ولد سنة ٧٧٣هـ، وصنف التصانيف الكثيرة السائرة، من أشهرها كتابه: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الدرر الكامنة. مات سنة ٨٥٢هـ.
- شذرات الذهب ٢٧/٧، الضوء اللامع ٣٨/١، البدر الطالع ٨٧/١.
- * ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأموي مولاهم، كان ذكياً، حافظاً، واسع العلم، وهو الذي تولى نشر المذهب الظاهري، ودافع عنه، له مؤلفات كثيرة؛ منها: المحلى في الفقه، والأحكام في أصول الفقه، والفصل في الملل والنحل. توفي سنة ٤٥٩هـ.
- شذرات الذهب ٣/٣٩٩، الأعلام ٤/٢٥٤.
- * ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي، الشهير بابن رشد الحفيد، من أهل قرطبة، برع في فنون العلم، له مؤلفات؛ منها: بداية المجتهد، تهافت التهافت في الفلسفة، والكلليات في الطب. مات سنة ٥٩٥هـ.
- شذرات الذهب ٤/٣٢٠، الأعلام ٦/٢١٣.
- * ابن سريج: أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، فقيه الشافعية في وقته، ولي القضاء بشيراز، وتولى نشر المذهب الشافعي. مات سنة ٣٠٦هـ.
- طبقات الشافعية ٨٧/٢، البداية والنهاية ١١/١٢٩، الأعلام ١/١٨٥.
- * ابن سيرين: محمد بن سيرين الأنصاري، مولى أنس بن مالك إمام كثير العلم والورع، وفقه ثقة فاضل، حافظ، متقن يعبر الرؤيا، رأى ثلاثين من الصحابة. مات سنة ١١٠هـ.
- سير أعلام النبلاء ٤/٦٠٦، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٨.
- * ابن شبرمة: عبد الله بن شبرمة الضبي، أحد مشاهير فقهاء الكوفة، ولي قضاء الكوفة، وكان عفيفاً، ثقة، شاعراً، حسن الخلق. مات سنة ١٤٤هـ.
- مشاهير علماء الأمصار ١٦٨، شذرات الذهب ١/٢٥١.
- * ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، الحنفي. له تصانيف كثيرة؛ أشهرها: رد المحتار على الدر المختار، العقود الدرية. توفي سنة ١٢٥٢هـ.
- الأعلام ٦/٢٦٧، معجم المؤلفين ٩/٧٧.

* ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، النمري، الحافظ شيخ علماء الأندلس، عظم شأنه في وقته، وعلا ذكره في الأقطار، ورحل إليه في طلب العلم، ألف كتباً كثيرة؛ من أشهرها: التمهيد، الاستذكار. توفي سنة ٤٧٣هـ.

ترتيب المدارك ١/٨٠٨. تذكرة الحفاظ ٣/١١٢٨.

* ابن عدي: عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن المبارك الجرجاني، المحدث، الحافظ، الناقد الفقيه، رحل كثيراً في طلب الحديث. له تصانيف؛ منها: الكامل في معرفة ضعفاء المحدثين، الانتصار في الفقه. مات سنة ٣٦٥هـ.

طبقات الشافعية للسبكي ٢/٢٣٣، شذرات الذهب ٣/٥١.

* ابن العربي: محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد - المعافري، الأندلسي، الإشبيلي، المالكي، قاضي إشبيلية. له تصانيف؛ من أشهرها: شرح جامع الترمذي، المحصول في الأصول، أحكام القرآن. مات سنة ٥٤٣هـ.

الديباج المذهب ٢٨١، شذرات الذهب ٤/١٤١.

* ابن عرفة: محمد بن عرفة، الورغمي، إمام تونس وعالمها، وخطيبها، ومفتيها، كان من كبار فقهاء المالكية. من تصانيفه: المبسوط في الفقه سبعة مجلدات، والحدود في التعريفات الفقهية. مات سنة ٨٠٣هـ.

الديباج المذهب ص ٣٣٧، الأعلام ٧/٢٧٢.

* ابن عليّة: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، المعروف بابن عليّة، وعليّة أمه. كان من العلماء المتقنين وأهل الفضل في الدين. توفي سنة ١٩٣هـ.

مشاهير علماء الأمصار ص ١٦١، شذرات الذهب ١/١٣٣.

* ابن القاسم: عبد الرحمن بن القاسم العتقي، المصري، أحد أعلام المذهب المالكي، روى عن مالك الحديث والفقه، وتفقه به، وروى المدونة عن مالك. توفي سنة ١٩١هـ.

ترتيب المدارك ١/٤٣٣، تهذيب التهذيب ٦/٢٥٢.

* ابن قدامة: عبد الله بن محمد بن قدامة، الجَمَاعيلي، المقدسي، ثم الدمشقي، أحد كبار فقهاء المذهب الحنبلي. له تصانيف كثيرة؛ أشهرها: كتابه المغني في الفقه، وله المقنع، والكافي، والروضة في الأصول. توفي سنة ٦٢٠هـ.

ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ص ١٣٣، الأعلام ٤/١٩١.

- * ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، الفقيه الأصولي، المفسر، بل المجتهد المطلق، لازم ابن تيمية وتأثر به، وحمل لواء رسالته من بعده، له مصنفات كثيرة؛ من أشهرها: إعلام الموقعين، وزاد المعاد، والطرق الحكمية. مات سنة ٧٥١هـ.
البدر الطالع ١٤٣/٢، النجوم الزاهرة ٤٤٩/١٠.
- * ابن الماجشون: عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة، كان فقيهاً، فصيحاً، دارت عليه الفتوى في زمانه إلى موته. توفي سنة ٢١٢هـ.
ترتيب المدارك ٣٦٠/١، شجرة النور الزكية ٥٦/١.
- * ابن ماجه: محمد بن يزيد بن ماجه القزويني. أحد الأئمة الأعلام وصاحب السنن، أحد الكتب الستة، رحل في طلب العلم كثيراً. له مؤلفات؛ منها: تفسير القرآن، وكتاب التاريخ. مات سنة ٢٧٣هـ.
وفيات الأعيان ٢٧٩/٤، تذكرة الحفاظ ١٨٩/٢.
- * ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح المقدسي، الراميني الأصل، ثم الدمشقي الصالحي، برع في الفقه والأصول. له مؤلفات؛ منها: المبدع، والآداب الشرعية. مات سنة ٨٨٤هـ.
الضوء اللامع ١٥٢/١، شذرات الذهب ٣٣٧/٧.
- * ابن المنذر: هو الإمام محمد بن المنذر بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري، كان مجتهداً حافظاً ورعاً، قال الذهبي كان على نهاية مع معرفة الحديث، والاختلاف، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً؛ من مؤلفاته: الإشراف على مذاهب أهل العلم، المبسوط، وعني فيهما ببيان آراء الفقهاء في المسائل الخلافية. توفي سنة ٣١٩هـ.
طبقات السبكي ١٠٢/٣، وفيات الأعيان ٢٠٧/٤.
- * ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد البري، المشهور ابن نجيم، عالم من أجل علماء الحنفية المتأخرين. له مؤلفات أشهرها: البحر الرائق في الفقه، والأشباه والنظائر في القواعد. توفي سنة ٩٧٠هـ.
التعليقات السنية ص ٥٥، شذرات الذهب ٣٥٨/٨.
- * ابن الهمام: كمال الدين، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد - السكندري، قدم القاهرة وولي القضاء بالإسكندرية. له مصنفات؛ منها: فتح القدير، التحرير في الأصول، وقد عده ابن نجيم من أهل الترجيح، وعده غيره من أهل الاجتهاد. توفي سنة ٨٦١هـ.
الفوائد البهية والتعليقات السنية ص ١٨٠ - ١٨١.

مصادر البحث

- ١ - أحكام القرآن. محمد بن عبد الله بن العربي: ط. عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ٢ - الاختيار لتعليل المختار. عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي: منشورات المطبعة التعاونية، مصر.
- ٣ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. محمد ناصر الدين الألباني: ت: المكتب الإسلامي.
- ٤ - الإشراف على مسائل الخلاف. عبد الوهاب بن نصر البغدادي: ط. مطبعة الإدارة.
- ٥ - الأم. محمد بن إدريس الشافعي: ط. دار الفكر، بيروت.
- ٦ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. علي بن سليمان المرادوي: ط. دار إحياء التراث العربي.
- ٧ - أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. قاسم القونوي: ط. دار الوفاء للنشر والتوزيع، جدة.
- ٨ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري: ط. دار طيبة، الرياض.
- ٩ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين بن نجيم الحنفي: ط. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- ١٠ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين بن مسعود الكاساني: ط. دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١١ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن محمود بن رشد الحفيد. ط. دار الفكر، بيروت.
- ١٢ - البناية في شرح الهداية. محمود بن أحمد العيني: ط. دار الفكر، بيروت.
- ١٣ - التاج والإكليل بشرح مختصر خليل. محمد بن أبي القاسم العبدري، الشهير بالموافق. ط. دار الفكر، بيروت.

- ١٤ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. عثمان بن علي الزيلعي: ط. مطبعة بولاق.
- ١٥ - تحفة الفقهاء. علاء الدين السمرقندي: ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٦ - تصحيح المستدرک. مطبوع بهامش المستدرک. أحمد بن عثمان الذهبي: ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٧ - تغليق التعليق. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ودار عمان للنشر والتوزيع، عمان.
- ١٨ - التفریح. لأبي القاسم عبيد بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري: ط. دار الغرب الإسلامي.
- ١٩ - التلخیص الحبير في تخريج أحاديث الرافي الكبير. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: ط. دار المعرفة، بيروت.
- ٢٠ - التلقين. عبد الوهاب بن نصر البغدادي: ط. دار الباز.
- ٢١ - تهذيب سنن أبي داود. ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي: ط. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- ٢٢ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن. محمد بن جرير الطبري: ط. البابي الحلبي وأولاده.
- ٢٣ - الجامع لأحكام القرآن. محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: نشر مركز تحقيق التراث.
- ٢٤ - جواهر الإكليل شرح مختصر خليل. صالح عبد السميع الأزهرى: ط. البابي الحلبي.
- ٢٥ - الجواهر النقي على سنن البيهقي. علي بن عثمان المارديني ابن التركماني: ط. دار الفكر، بيروت.
- ٢٦ - حاشية ابن قاسم على الروض المربع. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم: ط. المطابع الأهلية للأوفست، الرياض.
- ٢٧ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. محمد بن عرفة الدسوقي: ط. البابي الحلبي، مصر.
- ٢٨ - حاشية الصاوي على الشرح الصغير. أحمد بن محمد الصاوي: ط. البابي الحلبي، مصر.
- ٢٩ - حاشية العدوي على شرح الخرشي. علي بن أحمد الصعيدي: ط. دار الفكر، بيروت.

- ٣٠ - حاشية عميرة على شرح المنهاج للجلال المحلي. الشيخ عميرة: ط. البابي الحلبي.
- ٣١ - الحاوي الكبير. علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري: ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٢ - الحجّة على أهل المدينة. محمد بن الحسن الشيباني: ط. عالم الكتب، بيروت.
- ٣٣ - حلية العلماء. أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال: نشر، مكتبة الرسالة الحديثة.
- ٣٤ - رد المختار على الدر المختار. محمد أمين، الشهير بابن عابدين: ط. البابي الحلبي.
- ٣٥ - روضة الطالبين. يحيى بن شرف النووي: ط. المكتب الإسلامي.
- ٣٦ - الروض المربع بشرح زاد المستقنع، مطبوع مع حاشية ابن قاسم. منصور بن يونس البهوتي: ط. المطابع الأهلية للأوفست، الرياض.
- ٣٧ - زاد المعاد في هدي خير العباد. شمس الدين، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، ابن قيم الجوزية. ط. مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية.
- ٣٨ - الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي. أبو منصور الأزهري: مطبوع مع مقدمة الحاوي.
- ٣٩ - سبل السلام. محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني، الصنعاني: ط. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ٤٠ - سنن ابن ماجه. محمد بن يزيد القزويني: ط. البابي الحلبي.
- ٤١ - سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث السجستاني: ط. دار الحديث للطباعة والنشر، بيروت.
- ٤٢ - سنن الترمذي. محمد بن عيسى الترمذي: ط. البابي الحلبي.
- ٤٣ - سنن الدارقطني. علي بن عمر الدارقطني: ط. عالم الكتب، بيروت.
- ٤٤ - سنن الدارمي. عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي: ط. حديث أكاديمي، للنشر والتوزيع، فيصل آباد، باكستان.
- ٤٥ - السنن الكبرى. أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: ط. دار المعرفة، بيروت.
- ٤٦ - سنن النسائي. أحمد بن شعيب النسائي: ط. دار المعرفة، بيروت.
- ٤٧ - شرح الخرشي على مختصر خليل. محمد بن عبد الله بن علي الخرشي: ط. دار الفكر، بيروت.

- ٤٨ - شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي: ط. دار الفكر، للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٤٩ - الشرح الصغير على أقرب المسالك. لأبي البركات أحمد الدردير: ط. البابي الحلبي.
- ٥٠ - الشرح الكبير على مختصر خليل. لأبي البركات، أحمد الدردير: ط. البابي الحلبي.
- ٥١ - الشرح الكبير. ابن قدامة شمس الدين، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد: نشر المكتبة السلفية المدينة، مكتبة المؤيد الطائف.
- ٥٢ - شرح معاني الآثار. أحمد بن محمد الطحاوي: ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٣ - شرح منتهى الإرادات. منصور بن يونس البهوتي: ط. دار الفكر، بيروت.
- ٥٤ - الصحاح. إسماعيل بن حماد الجوهري: ط. دار العلم للملايين.
- ٥٥ - صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري: ط. المكتبة الإسلامية، إستانبول.
- ٥٦ - صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج القشيري: ط. دار إحياء التراث، بيروت.
- ٥٧ - العدة شرح العمدة. بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي: ط. توزيع أحمد الباز، مكة المكرمة.
- ٥٨ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري. بدر الدين، محمد بن أحمد العيني: ط. دار الفكر، بيروت.
- ٥٩ - العناية شرح الهداية. محمد بن محمود البابر: ط. دار الفكر، بيروت.
- ٦٠ - غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى. مرعي بن يوسف الحنبلي: منشورات المؤسسة السعيدية، الرياض.
- ٦١ - الفتاوى الهندية. العلامة الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: ط. دار إحياء التراث العربي.
- ٦٢ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: نشر وتوزيع: رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- ٦٣ - فتح الوهاب. أبي يحيى، زكريا الأنصاري: ط. المكتبة الإسلامية.
- ٦٤ - الفروع. شمس الدين، أبي عبد الله بن محمد بن مفلح: ط. عالم الكتب، بيروت.

- ٦٥ - القوانين الفقهية. محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي: الناشر: عباس أحمد الباز، مكة.
- ٦٦ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. لأبي عمرو بن عبد البر النمري القرطبي: مطبعة حسان، القاهرة.
- ٦٧ - الكافي. موفق الدين، عبد الله بن قدامة المقدسي: ط. المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٦٨ - كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس البهوتي: ط. مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
- ٦٩ - لسان العرب. جمال الدين بن مكرم بن منظور الإفريقي، المصري: ط. دار صادر، بيروت.
- ٧٠ - اللباب في شرح الكتاب. عبد الغني الغنيمي، الحنفي: المكتبة العلمية، بيروت.
- ٧١ - المبدع في شرح المقنع. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح: ط. المكتب الإسلامي.
- ٧٢ - المبسوط. شمس الدين السرخسي: ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٧٣ - المحلى شرح المجلى. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: ط. مكتبة الجمهورية العربية، القاهرة.
- ٧٤ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الله بن الشيخ سلمان، المعروف، بداماد أفندي: ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٧٥ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. علي بن أبي بكر الهيثمي: ط. دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٧٦ - المجموع شرح المذهب. محيي الدين، يحيى بن شرف النووي: ط. دار الفكر، بيروت.
- ٧٧ - مجموع فتاوى ابن تيمية. جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم وولده محمد: ط. دار العربية، بيروت.
- ٧٨ - مختصر سنن أبي داود. عبد العظيم بن عبد القوي المنذري: ط. دار المعرفة، بيروت.
- ٧٩ - المدونة. رواية سحنون بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن الإمام مالك: ط. دار صادر، بيروت.

- ٨٠ - مراتب الإجماع. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٨١ - المستدرک علی الصحیحین. محمد بن عبد الله، المعروف بالحاکم: ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٨٢ - المستوعب. محمد بن عبد الله السامري: ط. مكتبة المعارف، الرياض.
- ٨٣ - المسند. الإمام أحمد بن محمد بن حنبل: ط. المكتب الإسلامي.
- ٨٤ - مسند الشافعي. محمد بن إدريس الشافعي: ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٨٥ - المصنف في الأحاديث والآثار. إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر بن أبي شيبة: ط. الدار السلفية، بومباي.
- ٨٦ - المصنف في الأحاديث والآثار. عبد الرزاق بن همام الصنعاني: ط. المكتب الإسلامي.
- ٨٧ - مطالب أولي النهى. مصطفى السيوطي الرحيباني: المكتب الإسلامي، دمشق.
- ٨٨ - معالم السنن. لأبي سليمان الخطابي: ط. دار المعرفة، بيروت.
- ٨٩ - المعونة. عبد الوهاب بن نصر البغدادي: ط. دار الباز.
- ٩٠ - مغني المحتاج. الشيخ محمد الشربيني الخطيب: ط. دار التراث العربي.
- ٩١ - المغني. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة: ط. هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
- ٩٢ - المقنع. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي: ط. المكتبة السعيدية بالرياض.
- ٩٣ - المنتقى شرح الموطأ. سليمان بن خلف الباجي: ط. دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٩٤ - منتهى الإرادات. محمد بن أحمد الفتوحي، الشهير بابن النجار: ط. عالم الكتب، بيروت.
- ٩٥ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل. محمد بن محمد المغربي، المعروف بالحطاب: ط. دار الفكر، بيروت.
- ٩٦ - المهذب. لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي: ط. دار الباز، للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.
- ٩٧ - الموطأ. الإمام مالك بن أنس: ط. دار النفائس، بيروت.
- ٩٨ - نصب الراية لأحاديث الهداية. عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي: نشر الكتبة الإسلامية.

- ٩٩ - النهاية في غريب الحديث. المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير): ط. دار الفكر.
- ١٠٠ - نهاية المحتاج. أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي: ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٠١ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. محمد بن علي الشوكاني: ط. البابي الحلبي.
- ١٠٢ - الهداية شرح بداية المبتدي. علي بن أبي بكر المرغيناني: ط. المكتبة الإسلامية.
- ١٠٣ - الوجيز: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي: ط. دار المعرفة، بيروت.

مصادر تراجم الأعلام

- ١ - أسد الغابة. علي بن محمد بن الأثير: ط. دار الشعب.
- ٢ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب. ابن عبد البر النمري القرطبي: ط. دار صادر، بيروت، مطبوع بهامش الإصابة.
- ٣ - الإصابة في تمييز الصحابة. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: ط. دار صادر، بيروت.
- ٤ - الأعلام. خير الدين الزركلي: ط. الطبعة الثالثة.
- ٥ - البداية والنهاية. إسماعيل بن كثير: نشر مكتبة الأصمعي للنشر والتوزيع، الرياض.
- ٦ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع. محمد بن علي الشوكاني: ط. دار الجيل، بيروت.
- ٧ - تاريخ بغداد. للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب، البغدادي: ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٨ - تذكرة الحفاظ. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: ط. دار صادر، بيروت.
- ٩ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك. القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي: منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، دار الفكر، ليبيا.
- ١٠ - التعليقات السنوية على الفوائد البهية. لأبي الحسنات اللكنوي: ط. دار المعرفة للطباعة والنشر.
- ١١ - تهذيب التهذيب. ابن حجر العسقلاني: مطبعة مجلس دائرة المعارف، بحيدر آباد، الهند، الطبعة الأولى.
- ١٢ - الجرح والتعديل. عبد الرحمن بن أبي حاتم: مطبعة دائرة المعارف، بحيدر آباد، الطبعة الأولى.
- ١٣ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية. لأبي الوفاء القرشي: ط. دائرة المعارف العثمانية بالهند.

- ١٤ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد.
- ١٥ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمرى المالكي: ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط. دار التراث، للطبع والنشر، القاهرة.
- ١٦ - سير أعلام النبلاء. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: ط. مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ١٧ - شجرة النور الزكية في تراجم المالكية. محمد بن محمد مخلوف: ط. دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٨ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب. عبد الحي بن العماد الحنبلي: ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٩ - الضعفاء الكبير. محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي: ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٠ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. محمد بن عبد الرحمن السخاوي: منشورات دار مكتبة الحياة، لبنان.
- ٢١ - طبقات الحفاظ. جلال الدين السيوطي: ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٢ - طبقات الحنابلة. للقاضي ابن أبي يعلى: ط. مطبعة السنة المحمدية.
- ٢٣ - طبقات الشافعية. تقي الدين السبكي: ط. البابي الحلبي وشركاه.
- ٢٤ - الطبقات الكبرى. محمد بن سعد: ط. دار صادر، بيروت.
- ٢٥ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية. لأبي الحسنات اللكنوي: ط. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- ٢٦ - مشاهير علماء الأمصار. محمد بن حبان البستي: ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٧ - معجم المؤلفين. عمر رضا كحالة: ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٨ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد. عبد الرحمن بن محمد العليمي: ط. عالم الكتب، بيروت.
- ٢٩ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال. محمد بن أحمد الذهبي: ط. البابي الحلبي.
- ٣٠ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. لابن تغري بردي: مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية.
- ٣١ - الوفيات. أحمد بن الحسين بن علي الخطيب، الشهير بابن قنفذ القسطنطيني: منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ٣٢ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. أحمد بن محمد بن خلكان: ط. دار القلم، بيروت.

الفهارس العامة

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية.

ثالثاً: فهرس الآثار.

رابعاً: فهرس الموضوعات.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		سورة البقرة
١٢٠	١٢	﴿وَأَنِمُوا لِحَجِّ وَالْعَمْرَةِ لِلَّهِ﴾
٩٦	١٨٧	﴿فَالَّذِينَ بَشِيرُهُمْ وَابْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾
١٠٩	١٩٠	﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾
١٥٩ ، ١٥٠ ، ٦٥	٢٢٢	﴿وَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ . . .﴾
١٦٨ ، ١٦٥ ، ١٦٠		
٢٦٤ ، ١٧٤ ، ١٧١		
٢٠٨	٢٢٦	﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾
٢١١ ، ١٨١ ، ١٨٠	٢٢٨	﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾
٢٢٨ ، ٢١٩ ، ٢١٣		
٢٣١		
١٩١ ، ١٨٠	٢٢٩	﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾
٢٠٦	٢٢٩	﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾
٢٤٠ ، ١٨٣	٢٣٠	﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾
٢٢٩ ، ١٨٠	٢٣٠	﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا حَيْلَ لَكُم مِّنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾
١٨٣	٢٣٠	﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ طَلَّأ أَنْ يُفِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾
٢٠٢	٢٣١	﴿فَأَسْكُرُوا مِمَّا مَعْرُوفٍ أَوْ سَتَرُوهُنَّ مِمَّا مَعْرُوفٍ﴾
٢٢٩	٢٣٤	﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾

رقم الصفحة	رقمها	الآية
١٧٧	٢٣٦	﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾
١٨١ ، ١٨٠	٢٤١	﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَّعٌ﴾
٦٧	٢٥٦	﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾
سورة آل عمران		
٤٢ ، ٢٦	٦٤	﴿يَتَأَهَّلَ الكُتُبِ تَمَالَوْا إِلَيَّ كَلِمَةً سَوَّيْتُمْ بَيْنَنَا﴾
سورة النساء		
١٦٦ ، ١٦١	٦	﴿وَابْتَلُوا الِّينَةَ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾
١٢٢ ، ٦٢ ، ٦٠ ، ٥٦	٤٣	﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾
سورة المائدة		
٢١٣	٤	﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾
١٦٠ ، ٣٩	٦	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْفِئُوا﴾
		﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْتَهَنَ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ
		مِنَ الْمَاطِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا
٧٣	٦	صَعِيدًا طَيِّبًا﴾
٢٦٦	٣٨	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾
سورة التوبة		
٣٦	٢٨	﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾
١٦٩	١٠٨	﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَفُّوا﴾
سورة يوسف		
٥٣	٢	﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾
٥	١٠٨	﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾
سورة مريم		
٢٦٠	٥٩	﴿خَلَفَ مِنْ بَدِينِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾
سورة الأنبياء		
٢١٦	٤٦	﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾
سورة الحج		
١١١	٢٩	﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٥٣	١٩٥	سورة الشعراء ﴿لِسَانَ عَرَبٍ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾
٣١	٦٤	سورة الرحمن ﴿مُدَاهَنَاتَانِ ﴿٦٤﴾﴾
٣٥ ، ٣٣	٧٩	سورة الواقعة ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾
٣٥	٨٠	﴿تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾﴾
١٣٦ ، ١٣٤ ، ١٢٨	١٦	سورة التغابن ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾
٢٠٦ ، ١٧٩	١	سورة الطلاق ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾
١٨٩	١	﴿بِأَيِّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾
٢٢٦	٤	﴿فِعِدَّتِهِنَّ نَلَائِهُ أَشْهُرٍ﴾
٢٢٩ ، ٢١٢	٤	﴿وَالَّتِي يَلَيْسَ مِنَ الْمَحْضِ﴾
٣٥	١	سورة عبس ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ﴿١﴾﴾
٣٥	١٢ - ١٥	﴿فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ ﴿١٧﴾ فِي صُحُفٍ مُّكْرَمَةٍ ﴿١٣﴾ مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾﴾
٣٥	١٦	﴿كَرَامٍ بَرْدٍ ﴿١٦﴾﴾
٣١	٢ - ١	سورة الفجر ﴿وَالْفَجْرِ ﴿١﴾ وَلَيْلٍ عَشْرٍ ﴿٢﴾﴾
٣١	١	سورة الضحى ﴿وَالضُّحَىٰ ﴿١﴾﴾
٣١	١	سورة العصر ﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾﴾

ثانياً: فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
١٧٥	«اجتنب منها شعار الدم»
١٣٩ ، ١٢٤ ، ٥٧	«أحابتنا هي»
٦٩	«إذا غتسلت المرأة من حيضها، نقضت شعرها نقضاً»
٧٩ ، ٦٦	«إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»
١٣٦ ، ١٣٤ ، ١٢٨	«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»
٢٤	«إذا توضأت وأنا جنب أكلت وشربت»
١١٩	«إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب»
١٩٠	«إذا طهرت فليطلق أو ليمسك»
١٧٤ ، ١٧١ ، ١٥٠	«اصنعوا كل شيء إلا النكاح»
١٠٥	«اغتسلي واستثفري بثوب»
١١٠ ، ٥٩ ، ٥٦	«افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»
١٤٤ ، ١٢٤	
٧٩	«أليست إحداكن إذا حاضت لا تصلي ولا تصوم»
٢١٣	«أمرت بريرة أن تعد بثلاث حيض»
	«أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور، وأمر الحيض أن يعتزلن
٥٨	مصلى المسلمين»
١٤٥	«أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت»
١٤٠	«أميران، وليسا بأميرين؛ من تبع جنازة فليس له أن ينصرف حتى تدفن»
	«أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فأمرها النبي ﷺ أو أمرت أن
٢١٤	تعد بحيضة»
١٤٦	«أن أم سليم بنت ملحان استفتت رسول الله ﷺ وقد حاضت»
١٢٣ ، ٦٣ ، ٥٥ ، ٦١ ، ٤٤	«إن حيضتك ليست في يدك»

- ١٥٧ «أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أصاب حائضاً أن يعتق نسمة»
- ٢٢ «أن رسول الله كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن»
- ١٧٩ «إن شاء طلق قبل أن يمسه فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء»
- ٢٥٣ «أنعت لك الكرسف»
- ٧٠ «انقضي رأسك واغتسلي»
- ٧٠ «انقضي شعرك وامشطي»
- ١١٣ «انقضي شعرك وامشطي وأهلي بالحج»
- ٣٧ ، ٣٦ «أن لا يمسه القرآن إلا طاهر»
- ٢٦٢ ، ٢٥٥ «إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي»
- ٧٢ «إنما يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاث حثيات»
- ٢٣٢ «أن النبي ﷺ أمر امرأة ثابت بن قيس لما اختلعت أن تتربص حيضة واحدة» ٢١٤ ، ٢٣٢
- ٣١٢ «أن النبي ﷺ خير بريرة فاخترت نفسها»
- ١٤٦ «أن النبي ﷺ رخص لهن»
- «أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: يتصدق بدينار أو نصف دينار»
- ١٥٦ ، ١٥٢
- ٤٩ ، ٤٢ ، ٢٦ «أن النبي ﷺ كتب كتاباً إلى هرقل»
- ٧٥ «أن النبي ﷺ لم يكن يغتسل من الجماع إلا غسلأ واحداً»
- ٢٣٨ ، ٢٣٦ ، ٢٣٥ «أن النبي ﷺ نهى عام أو طاس أن توطأ حامل حتى تضع»
- ٥٩ «أن وليدة كانت لحي من أحياء العرب فأعتقوها»
- «أنها كانت تشرب من الإناء وهي حائض فيأخذه رسول الله فيضع فيه على موضع فيها»
- ٥٤
- ١٢٩ ، ١١٩ «إن هذا شيء قد كتبه الله على بنات آدم»
- ٤٠ «أنه نهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو»
- ١٠٧ «أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضع ثم طاف»
- ٢٤٠ «بعث ﷺ علياً إلى خالد»
- ٧٢ ، ٦٨ «تأخذ إحداكن سدرتها وماءها»
- ١٣٥ «تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت»

رقم الصفحة	الحديث
٢٦٠ ، ٢٥٨	«ثم اغتسلي، ثم توضئي لكل صلاة»
٥٩	«جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»
٢٠٥	«حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك»
١٣٦	«حتى ثم اقرصيه، ثم صلي فيه»
٣٩	«دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين»
٧٨	«دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها»
	«رأيت النبي ﷺ توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال: هكذا لمن ليس
٣٠ ، ٢٣	بجنب»
١٨٤	«رده»
١٧٢	«سألت النبي عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: فوق الإزار»
٢٢٤ ، ٢١٤	«طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان»
١٠٨	«الطواف بالبيت صلاة»
١٥٨	«عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»
٧٤	«عليك بالصعيد فإنه يكفيك»
١٤٦	«فاسأل فلانة الأنصاري هل أمرها رسول الله بذلك»
٢٦٠ ، ٢٥٨ ، ٢٥٦	«فأمرها أن تغتسل لكل صلاة»
١٨٣	«فردها علي ولم يرها شيئاً»
٢٤٤	«فسأل النبي ﷺ عن ذلك؟ فقال: «كلوها»
٧٩	«فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»
١٨٤	«فنهأ عن ذلك ورد البيع»
٦٧	«كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثاً»
٢٧	«كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه»
	«كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا فيتلو القرآن وهي حائض،
١٢٣ ، ٦٣ ، ٦١	وتقوم إحدانا بالخمرة إلى المسجد فتبسطها وهي حائض»
١٧١	«كان يأمرني فأترز فيباشرني وأنا حائض»
٢٣	«كان يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً»
١٩٩	«كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد»

- «لا تقراً الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» ٢٩ ، ٢١
- «لا توطأ حامل حتى تضع» ٢١٥
- «لا ضرر ولا ضرار» ٢٠٢ ، ١٤١
- «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها بحيضة» ٢٣٩ ، ٢٣٧ ، ٢٣٥
- «لا يطوف بالبيت عريان» ١٣٦
- «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» ١٣٥
- «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» ٢٤٦ ، ١٣٥
- «كنا نؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصوم» ٩٣ ، ٧٩
- «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» ١٦٩
- «لتأخذوا عني مناسككم» ١٠٧
- «لتستنفر بثوب» ٢٥٣
- «لتغتسل للظهر والعصر غسلًا واحداً» ٢٥٥
- «المؤمن لا ينجس» ١٢٢ ، ٦٠ ، ٥٥ ، ٣٩ ، ٣٧ ، ٣٦
- «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر» ٢١٧ ، ١٩١ ، ١٨١ ، ١٧٨
- «المستحاضة تتوضأ لكل صلاة» ٢٦٠
- «من أتى كاهناً فصدقه» ١٥٤ ، ١٥٠
- «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك الصلاة» ٨٩ ، ٨٥ ، ٨٣ ، ٨١
- «من طلق في بدعة ألزمناه بدعته» ١٨٦
- «النفساء والحائض إذا أتيا على الوقت يغتسلان ويحرمان» ١٠٥
- «نهى النبي ﷺ أن يسقي الرجل ماءه زرع غيره» ٢٣٧
- «هذه عمرة مكان عمرتك» ١١٣
- «وأيكم يملك أربه، كما كان النبي ﷺ يملك أربه» ١٧٣
- «وجعلت لنا الأرض مسجداً» ٧٣
- «وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» ٥٧
- ١٢٢ ، ٦٤
- ٢٥٣ «وقال لحمنة: تلجمي»

رقم الصفحة

الحديث

٣٠ ، ٢٥

«وقد نهى النبي ﷺ أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب»

٢٤٤

«ولا يذبح ضحاياكم إلا طاهر»

١٢٠ ، ١١٦ ، ١١٥ ، ١١٤

«يسعك طوافك لحجك وعمرتك»

٧٤

«يكفيك الوجه والكفان»

٢٦٠ ، ١٨٩

«من نام عن صلاة أو نسيها»

١٢٠

«كوني في عمرك فعسى الله أن يرزقكها»

ثالثاً: فهرس الآثار

رقم الصفحة	صاحب الأثر	الأثر
١٤٤	عائشة وأم سلمة	إذا طافت المرأة بالبيت وصلت بالبيت ركعتين، ثم حاضت فلتطف بالصفا والمروة
٢٤١	عمر	إذا وهبت الوليدة التي توطأ، أو بيعت فلتستبرأ بحيضة
١٩١ ، ١٨٢	ابن عمر	أرأيت إن عجز واستحمق
١٣٩	أبو هريرة	أمير وليس بأمير، امرأة مع قوم حاضت قبل طواف الإفاضة
١٥٦	ابن عباس	إن كان في فور الدم فدينار
٤١	أخت عمر بن الخطاب	إنك رجس ولا يمسه إلا طاهر
٢٦٤	حمنة بنت جحش	أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها أنه دخل المخرج ثم خرج بماء فأخذ حفنة فتمسح بها، ثم جعل يقرأ القرآن
٢٢	علي	أنه روي عن زيد، وعثمان الفتيا بوقوع الطلاق في الحيض
١٨٧	زيد، وعثمان	أنه كان مضطجعاً إلى جنب امرأته
٢٤	عبد الله بن رواحة	أنه كان يقرأ القرآن وهو جنب
٢٧	ابن عباس	الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة تصلي المغرب والعشاء
٨٢	ابن عباس، وأبو هريرة وعبد الرحمن بن عوف	حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة
١١٢	عائشة	رد عمر بن الخطاب نساءً كن أفضلن يوم النحر، ثم حضن فنفرن
١٤٦	عمر بن الخطاب	

رقم الصفحة	صاحب الأثر	الأثر
٢٣٣	ابن عمر	عدة المختلعة عدة المطلقة
١٦٥	ابن عباس	فإذا تطهرون - قال ابن عباس: بالماء
٢٣٧	عمر	فدعا عمر القافة فألحق ولداهم بأحدهم
١٨٢	ابن عمر	فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقها في الرجل يطلق امرأته وهي حائض، قال لا يعتد بها
١٨٥	ابن عمر	كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها
٢٦٥	أم حبيبة	كنا نمر بالمسجد ونحن جنب
٦٤	جابر	لا تنفر حتى توادع
١٤٦	ابن عمر	المستحاضة إذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم
٢٥٧	ابن عمر	المستحاضة لا يغشاها زوجها
٢٦٦	عائشة	المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت
٢٦٥	ابن عباس	من أكل أول النهار فليأكل آخره
٩٤	ابن مسعود	وما يمنعني أن أعتد بها
١٨٥	ابن عمر	

رابعاً: فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
الداعي لجمع مسائل هذا الموضوع والكتابة فيه	٥
منهج البحث	٧
خطة البحث	٩
التمهيد	١٣
المطلب الأول: التعريف بالحيض	١٣
المطلب الثاني: التعريف بالنفاس	١٥
المطلب الثالث: التعريف بالاستحاضة	١٦
الفصل الأول: في الأحكام المترتبة على الحيض	١٩
المبحث الأول: في الأحكام المتعلقة بالطهارة	٢٠
المطلب الأول: في قراءة الحائض للقرآن	٢٠
الفرع الأول: في قراءة الكثير منه	٢٠
الفرع الثاني: في قراءة الآية فما دونها	٢٩
المطلب الثاني: في الذكر	٣٢
المطلب الثالث: في مس المصحف	٣٢
المسألة الأولى: في كون ذلك حالة الضرورة	٣٢
المسألة الثانية: في مسه غير حالة الضرورة	٣٢
الفرع الأول: في مسه إذا لم يخالطه غيره من كلام الناس	٣٢
الجانب الأول: في مسه مع عدم وجود حائل	٣٣
الجانب الثاني: في كون ذلك من وراء حائل	٤٤
الفقرة الأولى: في مس المصحف	٤٤
الفقرة الثانية: في حمل المصحف	٤٦
الفرع الثاني: إذا كان مختلطاً بغيره	٤٨
الجانب الأول: في مس كتب التفسير	٤٨

٥١	الجانب الثاني: في مس كتب الحديث والفقہ وغيرها مما اشتمل على القرآن
٥٢	الجانب الثالث: في مس الحائض لما ترجم من القرآن
٥٤	المطلب الرابع: في طهارة سؤر الحائض، وطهارة بدنہا، وعرقها
٥٥	المطلب الخامس: دخول الحائض للمسجد
٥٥	المسألة الأولى: في اللبث فيه
٦٢	المسألة الثانية: في عبور المسجد
٦٥	المطلب السادس: في الغسل من الحيض، والتيمم عند فقد الماء أو العجز عن استعماله
٦٥	المسألة الأولى: في الغسل
٦٥	الفرع الأول: في حكم الغسل من الحيض
٦٥	الجانب الأول: في حكمه للمسلمة
٦٦	الجانب الثاني: في إجبار الذمية على الغسل منه
٦٧	الفرع الثاني: في صفته
٦٧	أولاً: صفة الكمال
٦٨	ثانياً: الغسل المجزي
٦٩	الفرع الثالث: في نقض الشعر للغسل من الحيض
٧٣	المسألة الثانية: في التيمم
٧٤	المطلب السابع: في اغتسال الحائض للجنابة
٧٧	المطلب الثامن: تغسيل الحائض إذا ماتت
٧٨	المبحث الثاني: في الأحكام المتعلقة بالصلاة
٧٨	المطلب الأول: في حكم الصلاة أثناء الحيض
٧٩	المطلب الثاني: في قضاء ما فاتها من الصلوات
٨٠	المطلب الثالث: في طهر الحائض قبل خروج وقت الصلاة
٨٠	المسألة الأولى: في حكم تلك الصلاة
٨١	المسألة الثانية: في وجوب ما يجمع إليها قبلها
٨٤	المسألة الثالثة: ما تدرک به الصلاة
٨٤	الفرع الأول: ما تدرک به الصلاة التي اتفق على وجوبها
٨٦	الفرع الثاني: فيما تدرک به الصلاة الثانية عند القائلين بذلك

- ٨٧المطلب الرابع: في بدء الحيض بعد دخول وقت الصلاة، وقبل أن تصلبها ..
- ٨٧الفرع الأول: في قضاء تلك الصلاة
- ٨٩الفرع الثاني: في قضاء ما يجمع إليها
- ٩٢المبحث الثالث: في الأحكام المتعلقة بالصيام
- ٩٢المطلب الأول: في حكم الصيام أثناء الحيض
- ٩٣المطلب الثاني: في قضاء الأيام الفائتة
- ٩٣المطلب الثالث: في الطهر أثناء النهار، وحكم الإمساك
- ٩٥المطلب الرابع: في طلوع الفجر قبل أن تغتسل من الحيض
- ٩٧المطلب الخامس: في سقوط كفارة الجماع بنزول الدم في يوم جومعت فيه ..
- ٩٩المبحث الرابع: في اعتكاف الحائض
- ٩٩المطلب الأول: في حكم اعتكاف الحائض
- ١٠١المطلب الثاني: في طروء الحيض حال الاعتكاف
- ١٠٤المبحث الخامس: في الأحكام المتعلقة بالحج والعمرة
- ١٠٤المطلب الأول: في حكم إحرام الحائض بالحج والعمرة
- ١٠٦المطلب الثاني: في حكم الطواف حال الحيض
- ١٠٦المسألة الأولى: في الطواف حال الاختيار
- ١٠٦الفرع الأول: في حكم طوافها في تلك الحال
- ١٠٦الجانب الأول: في حكمه من حيث الحل والحرمة
- ١٠٧الجانب الثاني: في حكمه من حيث الصحة
-الفرع الثاني: ما تفعل المتمتعة إذا حاضت قبل طواف العمرة
- ١١٣وخشيت فوات الحج
- ١٢١المسألة الثانية: في الطواف حال الضرورة
- ١٢١الفرع الأول: في حكمه من حيث الحل والحرمة
- ١٣٠الفرع الثاني: في حكمه من حيث الصحة وعدمها
- ١٣٩المطلب الثالث: في حبس الحائض لمن معها
- ١٣٩المسألة الأولى: في حبس المحرم
- ١٤٠المسألة الثانية: في حبس الرفقة
- ١٤١المسألة الثالثة: في حبس الكري
- ١٤٤المطلب الرابع: في السعي بين الصفا والمروة من الحائض

- المطلب الخامس: طواف الوداع للحائض ١٤٥
- المسألة الأولى: حكم طواف الوداع للحائض ١٤٥
- المسألة الثانية: في طهر الحائض بعد مفارقة البنيان ١٤٧
- المبحث السادس: في الأحكام المتعلقة بالنكاح ١٤٩
- «الاستمتاع بالحائض» ١٤٩
- المسألة الأولى: في الاستمتاع بها فيما فوق السرة ودون الركبة ١٤٩
- المسألة الثانية: الاستمتاع فيما دون السرة وفوق الركبة ١٤٩
- الفرع الأول: في الوطء في الفرج ١٤٩
- الجانب الأول: في الوطء حال نزول الدم ١٥٠
- الفقرة الأولى: في حكمه ١٥٠
- الفقرة الثانية: الكفارة للوطء في الحيض ١٥١
- الجزء الأول: في الكفارة على العالم الذكور ١٥١
- أ - حكم الكفارة ١٥١
- أولاً: في حكمها على الواطئ ١٥١
- ثانياً: الكفارة على الموطوءة ١٥٥
- ب - قدر الكفارة ١٥٥
- الجزء الثاني: الكفارة على الناسي والجاهل ١٥٨
- الجانب الثاني: في الوطء بعد الطهر وقبل الغسل ١٥٩
- الفقرة الأولى: في حكم الوطء ١٥٩
- الفقرة الثانية: الكفارة في الوطء بعد الطهر وقبل الاغتسال ١٦٩
- الفرع الثاني: في الاستمتاع فيما عدا الفرج، مما هو دون السرة وفوق الركبة ١٧٠
- المبحث السابع: في الأحكام المتعلقة بالطلاق ١٧٦
- المطلب الأول: في تطبيق الحائض ١٧٦
- المسألة الأولى: في الطلاق قبل الدخول ١٧٦
- الفرع الأول: في حكمه ١٧٦
- الفرع الثاني: في وقوعه ١٧٨
- المسألة الثانية: في الطلاق بعد الدخول ١٧٩
- الفرع الأول: في حكم إيقاع الطلاق ١٧٩

- ١٨٠ الفرع الثاني: في وقوع الطلاق
- ٢٠٠ الفرع الثالث: في الرجعة في الطلاق في الحيض
- ٢٠٠ الجانب الأول: في حكم الرجعة
- ٢٠٣ الجانب الثاني: في الإيجاب على الرجعة
- المطلب الثاني: وطء الزوج الثاني للمرأة حال حيضها هل يحلها للزوج
- ٢٠٤ الأول
- ٢٠٦ المبحث الثامن: في الخلع في الحيض
- ٢٠٨ المبحث التاسع: في الأحكام المتعلقة بالإيلاء
- ٢٠٨ المطلب الأول: في احتساب وقت الحيض من مدة الإيلاء
- ٢٠٩ المطلب الثاني: حصول الفیئة من المولي بالوطء حال الحيض
- ٢١٠ المبحث العاشر: في الأحكام المتعلقة بالعدة
- ٢١٠ المطلب الأول: ما وقع فيه الاتفاق
- ٢١١ المطلب الثاني: ما وقع فيه الخلاف
- ٢١١ المسألة الأولى: في المراد بالأقراء
- ٢٢٤ المسألة الثانية: عدة الأمة إذا كانت ممن تحيض
- ٢٣٠ المسألة الثالثة: في عدة المختلعة التي تحيض
- ٢٣٤ المبحث الحادي عشر: في الاستبراء
- ٢٣٤ المطلب الأول: في استبراء الثيب
- ٢٣٥ المسألة الأولى: أن لا يعلم براءتها من الحمل
- ٢٣٥ المسألة الثانية: أن يعلم براءتها من الحمل
- ٢٣٨ المطلب الثاني: في استبراء البكر
- ٢٤٢ المبحث الثاني عشر: وجوب نفقة الزوجية بالتسليم حال الحيض
- ٢٤٤ المبحث الثالث عشر: تذكية الحائض
- ٢٤٦ المبحث الرابع عشر: في أنه علامة البلوغ
- ٢٤٧ الفصل الثاني: في الأحكام المترتبة على النفاس
- ٢٥١ الفصل الثالث: في الأحكام المترتبة على الاستحاضة
- ٢٥٢ المبحث الأول: في أن حكمها حكم الطاهرات
- ٢٥٣ المبحث الثاني: تطهر المستحاضة للصلاة
- ٢٥٣ المطلب الأول: في عمل ما يمنع خروج الدم

الصفحة

الموضوع

٢٥٤	المطلب الثاني: فيما يلزمها من التطهر بالماء
٢٦٤	المبحث الثالث: وطء المستحاضة
٢٦٨	تراجم الأعلام الواردة في البحث
٢٩٠	مصادر البحث
٢٩٧	مصادر تراجم الأعلام
٣٠١	فهرس الآيات
٣٠٥	فهرس الأحاديث
٣١١	فهرس الآثار
٣١٣	فهرس الموضوعات